الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي بلحاج بوشعيب – عين تموشنت –
معهد علوم الاقتصاد والتسيير
قسم الحقوق
تخصص: قانون عام معمق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر الموسومة:

الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني

إعداد الطالبتين:

* ريفي إلهام
* بن شويرف خضرة

إشراف الأستاذ:

ياسين أسود

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ صانف عبد الإله شكري	مج بلحاج بوشعيب عين تموشنت	***رئيسا***
د/ ياسين أسود	مج بلحاج بوشعيب عين تموشنت	***مشرفا***
د/ صديق سهام	مج بلحاج بوشعيب عين تموشنت	***مناقشا***

السنة الجامعية: 1440هـ/1441هـ - 2019م/2020م

دعاء

قال الله تعالى: { وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي علما }

« اللهم انفعنا بما علّمتنا، وعلّمنا ما ينفعنا وزدنا علما».

الحمد لله الذي هدانا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله

فنشكره عزّ وجل على نعمته التي أنعمها علينا وأنار لنا

طريقنا ويسّر خطانا في مراحل مشوارنا العلمي.

والله ولي التوفيق

الشكر والتقدير

نتقدم أوّلا و آخر، بعظيم الحمد و الشكر و الثناء لرب العزة و الجلال الذي و فقنا للقيام
بهذا العمل الذي أردنا به مرضاته و أن يكون خالصا لوجهه الكريم.

جزيل الشكر و الاحترام و التقدير للأستاذ " أسود ياسين" الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل
و تصويباته الرشيدة لنا في إعداد المذكرة نقدم له تحية عرفان و امتنان و شموخ على المساعدات
و التسهيلات و الأفكار و المعلومات و النصائح التي قدمها لنا.
فجزاه الله عنا كل خير إن شاء الله.

كل الشكر و التقدير إلى أساتذتنا الأفاضل، الذين أفادونا بعلمهم، و إن كان الشكر لا
يوفي حقهم ، إلا أننا نسأل الله لهم التوفيق و السداد و حسن الجزاء كما نشكر أعضاء
لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة .
فلهم جميعا الفضل بعد الله عز وجل، على ما غمرونا به من علم نافع،
و توجيه سريرلبلوغ أعلى المراتب في تحصيل العلم.

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير فقد كان له الفضل الأول

في بلوغي التعليم العالي ﴿ أبي الحبيب ﴾

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات

إلى أغلى إنسانة في هذا الوجود ﴿ أمي الحبيبة ﴾

إلى أخواتي ورفيقات دربي في هذه الحياة بدونها لا شيء، في نهاية مشواري أريد أن أشكركما على

مواقفكم النبيلة إلى من تطلعتما لنجاحي بنظرات الأمل

" فاطمة – إكرام – آية – نجاة "

وأخي العزيز " عباس "

إلى إخوتي التي لم تلدهم أمي إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

" يامنة – عائشة "

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم وبرفقتهم في دروب الحلوة والحزينة سرت معهما

صديقاتي " حنان – زينب – كريمة – سعاد – أمال "

إلى من عملت معي بكد بغية إتمام هذا العمل أختي وصديقتي "بن شويرف خضرة"

كما أهدي ثمرة جهدي إلى كل منيؤمن بأن بدور النجاح في الوصول ومن كانوا سندي وعوني ومصدر سعادتي ومكمن طاقتي عائلتي الكريمة من كبيرها إلى صغيرها

وإلى كل أحبابي.

إلهام

إهداء

إلى من أشتاق إليه بكل جوارحي رحل عنا يوم زفافي وما زال دوي نصائحه

يوجهني ﴿ أبي الغالي ﴾ رحمه الله

إلى من علمتني العطاء وغمرتني بحنانها وكرمها ﴿ أمي الحبيبة﴾ أطال الله في عمرها

إلى من دعمني لمواصلة الدراسة ورفيق دربي في الحياة ﴿ زوجي العزيز ﴾

إلى جميع أفراد أسرتي وأسرة زوجي الكريم

إلى جميع الأهل والأصدقاء وزملاء في العمل

إلى جميع الأساتذة والباحثين وطلبة العلم وخاصة

الأستاذ المشرف على رسالتنا الأستاذ " أسود ياسين "

إلى من شاركتني البحث وسهلت عليا العمل

زميلتي " إلهام " حفظها الله

إلى كل من يحبني بصدق وإخلاص أهديكم بحتي.

خضرة

مقدمة

شهد العالم على مر التاريخ أشد الحروب ،اتسمت بالقوة والوحشية وإهدار للآدمية التي ارتكبت بحق الإنسانية ، والتي خلفت خسائر بشرية هائلة تم فيها انتهاك الأعراض وسفك دماء الأبرياء في المشارق الأرض ومغاربها، يعجز أكبر المتشائمين تعبير عن وصفها ، أخدت بأرواح الملايين من البشر أعراق أبيدت وقبائل قتلت تقتيلا ودمرت المدن والقرى بحروب ضاربة خلفت أبشع المآسي وخيبة الأمل والبؤس فما كان للتاريخ أن ينساها.

لكن خلال القرن التاسع عشر وإستادا إلى التجارب المريرة التي مر بها العالم من حروب قاسية، خاصة بعد معركة سلفرينوا التي وقعت بمقاطعة لومبارديا بإيطاليا، بين القوات النمساوية من جانب وقوات فرنسا وسردينيا من جانب أخر، فعلى إثر ذلك اتجه المفكرون والفقهاء والهيئات الدولية و الوطنية والعديد من الدول إلى المطالبة بالعمل على حد من أثار الحرب وعدم تجاوزها للضرورة العسكرية وتهديدها بحيث تتفق مع الهدف من الحرب ومع المبادئ الإنسانية وبدل العديد من الجهود والتي تتوجب بإرساء الكثير من القواعد العرفية والاتفاقية لحماية النزاع المسلح.فتبلورت الفكرة لتشكل لنا ما يعرف حديثا بالقانون الدولي الإنساني.

في حين نجد فقهاء القانون الدولي اختلف حول مدلول القانون الدولي الإنساني فالبعض يعرفه تعريفا موسعا والبعض الأخر يعرفه تعريفا ضيقا فمصطلح قانون الدولي الإنساني يمكن أن يدرس من جانبين مختلفين إحداهما واسع وأخر ضيق[1].

يقصد باصطلاح القانون الدولي الإنساني بالمعنى الواسع مجموعة من أحكام القانونية الدولية، سواء في التشريعات أو القانونية العامة التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره ويتكون القانون الإنساني من فرعين قانون الحرب وحقوق الإنسان حيت أن حقوق الإنسان تنطوي على أكبر قدر من المبادئ العامة، بينما يتسم قانون النزاعات المسلحة بطابع استثنائي خاص، فهو لا يدخل حيز التطبيق إلا في اللحظة التي تندلع فيها الحرب فتحول دون ممارسة حقوق الإنساني أو تقييدها ولكن النظامين يختلفان من الناحية القانونية بصورة جوهرية،فإذا كان قانون الإنساني لا يسري إلا في حالة النزاع المسلح فإن حقوق الإنسان تطبق أساسا في زمن السلم و تحتوي صكوكها على أحكام استثنائية تطبق في حالات النزاعات المسلح وعلاوة على ذلك فإن قانون حقوق الإنسان ينظم العلاقات بين الدولة ورعاياها بينما يهتم في الحرب بالعلاقات بين الدول ورعياها والأعداء.

إن قانون الحرب بمفهوم الواسع أو قانون المنازعات يهدف إلى وضع قواعد منظمة لعمليات الحربية وتخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد نتيجة الضرورات العسكرية وهو ينقسم أيضا إلى قسمين:

–قانون لاهاي أو قانون الحرب نفسه.

– قانون جنيف أو قانون الإنساني

حيت يعتبر قانون لاهاي مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقيات لاهاي لسنتي 1899و 1907 التي تنظم حقوق و واجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية الذين عجزوا عن مباشرة القتل وحماية

[1]–د.رمزي حوح ،الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان،مجلة مفكر،العدد الخامس،أستاذ المحاضرة(ب)،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة،محمد خيضر،ص،203.

الأشخاص الآخرين اللذين لا يشتركون في العمليات الحرية ويتمثل قانون جنيف في اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحيا النزعات المسلح لسنة 1949 و بروتوكولها الإضافيين لسنة 1977 فقد وضعت اتفاقيات لغرض واحد وهو صالح الفرد وهي بصورة عامة لا تعطي للدول حقوقا ضد مصالح الأفراد والأمر على عكس ذلك في قوانين الحرب التي هدفها تنظيم قواعد العمليات الحربية والتي لاتزال مكيفة جزئيا مع الضرورات العسكرية حيت بدأ في جنيف عهد يعطي الأولوية للإنسان وللمبادئ فقانون جنيف في الواقع ينطبق على آثار الحرب وليس على العمليات الحربية نفسها.

أما مفهوم قانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق هو مجموعة من القواعد القانونية الخاصة بحماية الإنسان الفرد والحفاظ على حقوقه في زمن النزاع المسلح، أي أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تستهدف تنظيم الحرب أو النزاعات المسلحة وذلك بوضع القيود على أطرافها عند استخدام وسائل القتال بهدف الحد من الآثار الفادحة المترتبة على استخدام القوة وقصرها على المقاتلين فقط دون غيرهم وكذلك القواعد التي تستهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى والمرضى والأسرى وحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة[1].

إن القانون الدولي الإنساني يشمل جميع القواعد الإنسانية المستمدة من أي مصدر آخر سواء كانت مستمدة من اتفاق دولي آخر أو كانت مستمدة من مبدأ قانون دولي كما استقر عليها العرف ومبادئ الإنسانية وضمير العام وتقوم على قاعدتين أساسيتين هما:

أ- قاعدة الضرورة وهي التي تبيح استخدام وسائل العنف والخداع وإنما بالقدر اللازم فقط لتحقيق الغرض من الحرب وهو إرهاق قوى الحدود وإضعاف مقاومته لحمله على التسليم.

ب- قاعدة الأساسية: وهي تهتم بحماية غير المحاربين من أهوال الحرب وقصرها على أفراد القوات المقاتلة لكلا الفريضتين.

وهكذا نستخلص بأن قانون الدولي الإنساني يشمل اتفاقيات لاهاي 1899 و1907 وكذلك اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكوليها 1977 وبذلك يهدف قانون دولي الإنساني في إبراز الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة ذلك القانون الذي يحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين وعمال الإغاثة ورجال الدين والصحفيين أو الأشخاص الذين لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب.

إذن قانون الدولي الإنساني إهتم بأسرى الحرب و كفل لهم الحماية القانونية، لكن قبل ذالك كانت ظاهرة الأسر ملازمة في جميع الحروب القديمة والحديثة، إذ كان أسرى الحرب الذين يقعون قي قبضة العدو في العصور القديمة يواجهون أحد المصيرين إما الموت أو الاستعباد كما لم يكن هناك تمييز بين المدنيين والمقاتلين وفي القرن الرابع الميلادي، قام المطران الروماني أكاسيوس من أميدا بمبادرة لإطلاق سراح الأسرى الفرس المعتقلين لدى الإمبراطورية الرومانية وكان يعانون من العبودية، حيث قام ببيع كل ما في

[1] -د رمزي حوح ،المرجع السابق، ص، 204.

الكنيسة من الذهب والفضة الثمينة وقدمها كفدية عن هؤلاء الأسرى الأمر الذي سمح لهم بالعودة إلى بلدانهم والتخلص من الأسر.

كما نجد سياسة إعدام الأسرى استمرت حتى في العصور الوسطى لاسيما خلال الحروب الدينية فعلى سبيل المثال خلال الحملات الصليبية في الشرق الأوسط قام الصليبيون بقتل الآلاف من المسلمين في المناطق التي سيطروا عليها في المقابل كانت الإمبراطورية المغولية الموسعة تشتهر بالتمييز بين مدنها والمدن التي احتلتها حيت كان المغول يحافظون على حياة سكان المدن المحتلة كي يحاربوا معهم في الغزوات المقبلة أما المسلمون فكان منذ زمن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم لا يقبلون الأسرى بل يقومون بإطلاق سراحهم مقابل فدية.

بقيت شؤون الأسرى وكيفية التعامل معهم غائبة عن القانون الدولي حتى القرن السابع عشر الميلادي، حيث أنشأت معاهدة واستاليا المؤرخة عام 1648 والتي أنهت حرب الثلاثين عام القاعدة القائلة بوجوب الإفراج عن أسرى الحرب في نهاية الأعمال القتالية ومن دون فدية والسماح لهم بالعودة إلى أوطانهم وبعد ذلك ظهر ما يسمى حق إفراج المشروط في أوربا والذي تضمن أنه إذا استسلم ضباط بسلاحه للقوات المعادية وأقسم بعدم الهروب فإنه يمكن أن يحصل على أمكن أفضل للسجن وإذا أقسم على وفق الأعمال القتالية ضد القوات المعادية التي احتجزته فإنه يمكن إعادته إلى الوطن أو تبادله ولكنه لن يستطيع أن يخدم ضد ناطقين سابقين بصفته العسكرية.

أدت فترة الصراع الواسعة خلال الحرب الثورة الأمريكية والحروب النابولية 1793- 1815 تلتها الحرب الأنجلوأمريكية عام 1812 إلى ظهور نظام الكارتلات لتبادل السجناء حتى في وقت الذي كان فيه المتحاربون في حالة حرب وإعادة ما لم يتم ترتب الكارتل من قبل الخدمة المسلحة المعنية لتبادل الموظفين المتماثلين في المرتبة والهدف من ذلك هو تخفيض عدد السجناء المحتجزين وفي الوقت نفسه تخفيف النقص في عدد الموظفين المهرة في بلد الأصلي، وخلال القرن التاسع عشر كانت هناك جهود متزايدة لتحسين معاملة السجناء وتجهيزهم ونتيجة لهذه الاتفاقيات الناشئة، عقد عدد من المؤتمرات الدولية بدءا بمؤتمر بروكسل لعام 1874 ووافق الدول على ضرورة منع المعاملة اللإنسانية للسجناء واستخدام للأسلحة والتي تسبب أضرارا إلا لزوم لها وعلى الرغم من أنه لم يتم التصديق على أي اتفاق على الفور من قبل الدول المشاركة فقد استمر العمل الذي أدى اعتماد اتفاقيات جديدة والاعتراف بها كقانون دولي ينص على معاملة الأسرى الحرب معاملة إنسانية ودبلوماسية[1]. ومن جهة أخرى سعى المجتمع الدولي إلى تطوير نظام جديد لحماية ضحايا النزاعات المسلحة فكانت اتفاقيات جنيف الأربعة التي أقرت عام 1949 تشكل الحجر الأساسي لنظام الحماية لدالك.كما كانت المحكمة الجنائية الدولية حلما يراود البشرية منذ نهاية القرن التاسع عشر وحتى نهاية القرن العشرين حيث كان مؤتمر روما لعام 1998 الذي أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفتح باب التصديق عليها من قبل الدول التي وقعت بالأحرف الأولى على نظام المحكمة، وحسب نظامها الأساسي فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص فقط بجريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد

[1]– د.رمزي حوحو،المرجع السابق، ص،205.

الإنسانية وجرائم الحرب، فأي جريمة من هذه الجرائم تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة أيا كان مكان وقوعها، كما تم إنشاء محاكم مؤقتة لمحاكمة جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري بدأ بمحكمة يوغوسلافيا سنة 1993 ثم محكمة رواندا عام 1994 والتي استثنت عقوبة الإعدام[1].

أهمية الموضوع :على الرغم من أن موضوع أسرى الحرب من الموضوعات القديمة في التعامل الدولي ، إلا أن حماية هذه الفئة من الضحايا النزاعات المسلحة الدولية من ناحية أما من ناحية الجنائية لم نحظ بالعناية اللازمة إلا من عهد قريب والتي تتجلى فيما يلي :

تسليط الضوء على بعض الانتهاكات الجسمية التي كانت ولازالت تعاني منها هذه الفئة في مختلف السجون إلى غاية يومنا هذا، كما تتمثل أهمية هذه الدراسة في أن القانون الدولي الإنساني يلعب جزء مهم في حماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأسير من لحظة وقوعه في الأسر إلى غاية إطلاق سراحه.

تتميز المقاتلين الحرب الشرعيين المنتميين بالمركز القانوني لأسرى الحرب عن غيرهم من المقاتلتين غير...من ذلك.

أسباب اختيار الموضوع:يرجع سبب اختياري لموضوع حماية الأسرى في ظل القانون الدولي الإنساني الى :

*اليقين ألثام بأهمية الموضوع فقضية الأسرى في عصرنا تشكل وخزا للضمير الإنساني من خلال الوحشية التي يعاملون بها دون وازع أو رادع.

*تزايد عدد النزاعات المسلحة الدولية بشكل كبير إذ أصبحت موضوع الساعة ،وبذلك فإن إقصاء قدر من المقتضيات الإنسانية بعد ضرورة ملحة عليها.

الدراسات السابقة والصعوبات التي واجهناها:مناقشة حماية الجنائية للقانون الدولي الإنساني لأسرى الحرب ليست بالأمر الجديد ،فمن خلال المصادر والمراجع المطلع عليها نجد الكثير منها قد تطرق إليها في سياق البحوث العامة ولم يختص بالعناية الكافة من الدراسات الخاصة .

وهذا ما يستدعي تسليط الضوء عليها بدراسات جديدة هي:

*الوصول إلى ضرورة التزام كافة الدول باتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977سواء الأطراف فيها أو لا .

*إسقاط قواعد حماية أسرى الحرب على بعض الممارسات الدولية الحديثة المنتهكة لهذه القواعد وإعطاء الوصف القانوني لها،وترتيب المسؤولية عليها.

[1] من هم أسرى الحرب وما هي حقوقهم – رائجwww.ra2ej.com

*إظهار بعد القصور الواردة في المواد واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949وتقديم الاقتراحات حول ذلك.
أما فيما يخص الصعوبات التي تطرق لها ،كانت متمثلة في صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة، إلى جانب قلة الكتابات المتخصصة حول الممارسات الحديثة المتعلقة بجرائم الحرب المرتكبة على الأسرى ،كما أن أغلب الدراسات تطرقت لموضوع أسرى الحرب ضمن المراجع العامة للقانون الدولي الإنساني والدراسات الإسلامية.

تهدف دراستنا إلى بيان مدى قدرة القانون الدولي الإنساني على التخفيف من ويلات الأسرى وآلامه وذلك بإعطائه الحماية اللازمة عند وأثناء وبعد الأسر والتي نصت عليها في اتفاقية جنيف الثالثة 1949والملحق الإضافي لها لعام 1977.
من هنا واجهنا إشكالا رئيسيا في البحث هو:
إلى أي مدى كفل القانون الدولي الإنساني الحماية الجنائية الأسرى الحرب ؟وماهي الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك؟
مندرج ضمن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية هي:
ماهي الفئات غير بالحماية التي خص بها أسرى الحرب ؟
و مامدى فعالية دور المحكمة الجنائية الدولية كقضاء دولي جنائي في التعدي ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم الدولية ؟
وما مدى انطباق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الانتهاكات الواقعة في شتى أقاليم العالم؟
نظرا الإشكالات القانونية المطروحة كان علينا اعتماد على المنهج التاريخي بذكر ما مر به القانون الوضعي فيما يتعلق بحماية أسرى الحرب عبر الحقبات الزمنية المختلفة ومعرفة أصول المراحل التاريخية إلى غاية إبرام اتفاقية جنيف لعام 1949 تم البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، وكذاك تشكيل بعض المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وسرد الأحداث التي أدت إلى تشكيلها وصولا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
أما المنهج تحليلي الوصفي فتم الاعتماد عليه من أجل تحليل النصوص القانونية لحماية الأسرى والوقوف على أوجه القصور التي تتخللها، أما المنهج الوصفي اعتمدنا عليه لوصف بعض الممارسات الدولية على الأسرى وبيان صور المعاملة التي يتعرضون لها من قبل السلطة الحاجزة وإعطائها الوصف الصحيح الذي يمكننا من خلاله تصنيفها كجرائم الحرب.

خطة البحث:

في محاولة منا للإحاطة الشاملة بالموضوع اعتمدنا خطة مكونة من الفصلين بعد المقدمة عامة للموضوع ،حيت تناولنا في الفصل الأول الإطار ألمفاهيمي لأسرى الحرب ومضمون حمايتهم في ظل قانون الدولي إنساني والذي يندرج تحته مبحثين:
المبحث الأول: جاء بعنوان ماهية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني .
المبحث الثاني: الحقوق والحماية القانونية الواجبة لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني.

أما فيما يخص الفصل الثاني تناولنا فيه الإطار الوظيفي في حماية أسرى الحرب في ظل قانون الدولي الإنساني اندرج تحته مبحثين :

المبحث الأول : آليات الرقابة في حماية أسرى الحرب .

والمبحث الثاني :الآليات الدولية القمعية لأسرى الحرب .

دراستنا بالخاتمة فقد تضمنت جملة من التوصيات والملاحظات التي توصلنا إليها بشان الحماية الجنائية لأسرى الحرب كما هي مقررة في اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول.

الفصل الأول: الطرق البديلة لحل النزاعات المتصلة بالدعوى القضائية

- **المبحث الأول:** ماهية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني.
- **المبحث الثاني:** حقوق الأسير وحمايته الواجبة ضمن القانون الدولي الإنساني.

موضوع أسرى الحرب من الموضوعات القديمة في التعامل الدولي، حظي باهتمام بالغ ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني[1]،التي بموجبها يتمتع بحماية قانونية متميزة ويجمع الفقه الدولي أن هذه الفئة من الضحايا النزاعات المسلحة حضت بالعناية اللازمة والشاملة ضمن اتفاقية جنيف الثالثة التي تعد أبرز وأقوى ركائز النظام القانوني الذي يحمي الأسير وحتى أصل إلى ابرز قواعد هذا النظام القانوني فإنني أقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: يتضمن ماهية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: أبين فيه حقوق الأسير وحمايته الواجبة ضمن القانون الدولي الإنساني.

[1]–هناك صيغ متعددة لتعريف القانون الدولي الإنساني ,فقد عرفه الدكتور عمار الزمالي بأنه (فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما أنجز عن ذلك النزاع من آلام كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية)وقد عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه(مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها، أو تحمي الأشخاص و الأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع)، أنظر في ذلك:
- عامرالزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ،المعهد العربي لحقوق الإنسان ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المندوبية الإقليمية للمغرب العربي، الطبعة الثانية ،تونس1997، ص7.

المبحث الأول : ماهية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني.

إن من أهم الآثار التي تخلفها الحروب هي الدمار والخراب والقتل والأسر ،ويعد أسرى الحرب من اخطر النتائج التي تواجه الدولة المتحاربة بسبب الأعداء الضخمة من الأسرى الذين يقعون في قبضة الدولة المعادية ويرتبط نظام الأسر في القانون الدولي بوضع المقاتل ،حيث يجب أن تتوفر في الأسير شروط محددة للنزول إلى ارض المعركة و الحصول على معاملة أسير الحرب في حال وقوعه أسير بيد الدولة المعادية أو الغازية لدولته[1].

ولقد جاء في القانون الدولي الإنساني من اجل حماية الإنسان وصون كرامته أثناء الحرب،نظرا لما كان يتعرض له الأسرى في السابق من مقتل وتشويه وتنكيل واستعباد أو أن يسجنوا ويحجزوا مقابل فدية معينة أما في ظل القانون الدولي، فقد تغير وضع الأسرى بشكل أو بآخر سواء كان الأسير محاربا أو غير محاربا.

وجاء هذا المبحث بهدف الحديث عن ماهية أسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني و تحديد الفئات الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب وكيف فرق القانون الدولي الإنساني بينهم وما هو وضع الأسير في القانون الوضعي والجرائم التي ترتكب ضد الأسير الحرب والجرائم التي يرتكبها أسير الحرب بالإضافة إلي الجرائم الدولية.

المطلب الأول:مفهوم أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني .

أشارت اتفاقية لاهاي العام 1907م إلى الأسرى بأنهم"يمكن أن تتألف القوات المسلحة لأطراف النزاع من مقاتلين وغير مقاتلين ولجميعهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدوى"[2]، وبذلك فقد عرفت الأسرى بأنهم"جميع البحرية أو الجوية كما أبقت الاتفاقية نفسها على صيغة المادة13، من لائحة لاهاي على حالها (غير المقاتلين الذين يتبعون القوات المسلحة).[3]

ويعرف الدكتور عبد الوهاب ألكياني أسرى الحرب بأنهم "الذين يقبض عليهم من قبل العدو في حالة حرب ويكونون عادة من أفراد القوات المسلحة النظامية أو الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة النظامية، أو الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة في مهمات معينة، كملاحي الطائرات البواخر المراسلين الحربيين، أو أفراد الميلشيات وأفراد الوحدات المتطوعة،أو سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم لمقاومة

---

[1]– عبد الرحمن إبراهيم غنيم،الحماية القانونية للأسرى وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية على الوضع الأسرى لفلسطينيين، الطبعة الأولى،المركز الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا،الصفحة07.

[2]– المادة (3) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 18تشرين أول /1907.

[3]– المادة (4)،من اتفاقيات جنيف الثالثة لعام 1949.

العدوى عند مداهمته لأراضهم، شرط أن يحملوا السلاح بشكل علني وأن يحترموا قوانين الحرب وتقاليدها، أو الأشخاص الذين كانوا تابعين للقوات المسلحة في الأراضي المحتلة قبل احتلالها،وذلك إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة لاعتقالهم"[1]

ويرى الدكتور شريف عتلم أنهم" كل من يقع في يد العد وحيا من أفراد القوات النظامية المحاربة أو من هو في حكمهم من المنظمات المسلحة أو التابعة للقوات النظامية من المدنيين أو المسلحين المدافعين عن البلاد أو الذين يقاومون الأعداء أو وطاقم السفن التجارية الملاحية أو طواقم الطيران المدني أو غير المقاتلين من المنخرطين في القوات النظامية كأطقم الطائرات الحربية و المراسلين ومتعهدي التموين و العمال وفرق الترفيه وكل من لهم علاقة بالقوات المسلحة غير الجنود المحاربين" [2].

بينما عرفهم الدكتور سعد الله بأنهم "الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم مؤقتا من طرف العدو في نزاع مسلح ليس كجريمة ارتكبوها وإنما لأسباب عسكرية،ويتميز هذا التعريف بعدة خصائص بناءا على ما تقرره المواثيق الدولية،حيت انه يتضمن للعسكريين من رعايا الدولة المحاربة وللأفراد المدنيين الذين يكتسبون هذه الصفة من القانون الدولي في حال وقعوا ا في قبضة العدو صفة[3] أسرى الحرب.

الفرع الأول:المقصود بأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني.

هي لفظة عربية يقابلها باللغة الفرنسية prisonnier وبالإنجليزيةprisonnieتعني من حيت:

أولا–اللغة:

جاء في لسان العرب[4] (أسره, يأسره، وإساره شده بالإسار) ، ويقال أسرت الرجل أسرا و أسارا، فهو أسير ومأسور وجمع أسرى و أساري،ويقال أيضا أسرت الرجل أسرا أو إسارا،وهو بذلك يعني كل محبوس في قيد أو سجن أسير وقال بعض المفسرين في قوله تعالى "ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما و أسيرا"[5]الأسير هو المحبوس والجمع أسرى، كما يقال أيضا أسره أسرا أي قبض عليه، وتعني أيضا اسلم نفسه أسير.

---

[1]– سورة الإنسان آية 8.

[2]- شريف عتلم ،محاضرات في القانون الدولي الإنساني ،الطبعة السادسة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ،2006،ص ص84-87.

[3]–عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1997، ص 154.

[4]–ابن المنظور محمد بن مكرم الأنصاري المصري أبو الفضل،لسان العرب دار الجيلبيروت، الجزء الأول، سنة 1988، ص60.

ثانيا- الاصطلاحالشرعي:

الأسير:هو كل محبوس في قيد أو سجن، اسر حتى ولول فيشد بالقيد والمقصود بأسير الحرب الشخص المقاتل والحد من حريته بإبقائهم مشلولا لحركة، حتى لا يعود ثانية إلى مواصلة القتال في ساحة المعارك ولا يفك أسره حتى انتهاء الحرب.

ثالثا-الاصطلاح قانوني:

أن المتأمل في صكوك الدولة المتعلقة بأسرى الحرب يجد أنها لم تتطرق إلى التعريف مصطلح الأسير فاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، اكتفت في المادة (4)بتحديد الفئات التي لم ينطبق عليها الوصف الأسير حيت إذا وقع احدهم في قبضة العدوى ينطبق عليه هذا الوصف لكن بشروط [1]سنبينها لا حقا.

وعرف الدكتور عمر سعد الله الأسرى بأنهم "أفراد القوات المسلحة الذين يقعون في قبضة العدو،فيجري احتجازهم لمنعهم من العودة للاشتراك في أعمال القتال[2]"،وعليه فان الأسر ليس بالعقوبة وإنما وسليه لمنع من وضع فيه من العودة إلى القتال.

الفرع الثاني:تميز الأسير عن المفاهيم المشابه له.

قد يحدث تداخل أو خلط لدى الشخص العادي حول مجموعة من المصطلحات والتي تبدو للوهلة الأولى أنها تؤدي نفس المعنى،فقد يتوهم أن أسير الحرب هو المعتقل،أو السجين،أو هو ذلك الشخص الذي يؤخذ كرهينة ,لكن في حقيقة الأمر أن كل هذه المفاهيم لها مضامينها المنفصلة تماما،وحتى نرفع الغموض عن هذا التدخل نحاول أخذ تمييز الأسير عن المعتقل(**أولا**) تم تمييزه عن السجين(**ثانيا**)وأخيرا نحاول أخذ تمييز الأسير عن الرهينة(**ثالثا**).

أولا:تمييز الأسير عن المعتقل.

إذا كان الأسر يطلق على الأشخاص الذين يتم القبض عليهم من طرف قوات العدو، أوالدين يسلموا أنفسهم لنتيجة لخلل أصيبه في نزاع مسلح ولأسباب عسكرية، فان الاعتقال أعم وأشمل من ذلك فهو ينطبق عن المقاتلين والمدنيين أيضا،وقد نظمت أحكامه اتفاقية جنيف الرابعة، حيت يكون الاعتقال بناء على طلب المعني لظروفه الخاصة،وهذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة،كما يستطيع المقيمون على أراضي الدولة طلب الاعتقال الطوعي،هذا إذا كانت حياتهم مهددة أو لظروف خاصة بهم.[3]

[1]-خالد روشو ،المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني،النشر الجامعي الجديد، السداسي الاول 2018،الجزائر- تلمسان، السنة 2018،ص43.

[2]- عمر سعد الله ،معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية، بن عكنون،2007،ص46.

[3]- خالد روشو،المرجع السابق،ص43.

ثانيا: تمييز الأسير عن السجين.

إن السجين بالمعنى الواسع هو مؤسسة معدة لاحتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم بفعل قرار صادر عن العدالة، أما بالمعنى الضيق فهو المكان الذي تنفد فيه العقوبة و الاعتقال المؤقت (سجن)وقد يطلق على المكان الذي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية مع تدابير الحبس الاحتياطي[1]، حيت الأسرى مصطلح يطلق بمناسبة أسباب عسكرية ,تتعلق أساسا بقيام أعمال عدائية بين أطراف دولية ,فإن لسجينه وذلك الشخص الذي ارتكب جرما أخلاقيا ،أو مخالفة اقتصادية أو قتل نفس وحكمت عليه المحكمة بما يتناسب والمخالفة التي ارتكبها، ويكون ذلك بناء على مواد معينة في القانون وتطبق عليه في السجن[2].

ثالثا:تمييز الأسير عن الرهينة.

رهائن وهو كل ما أحتبس مقابل شيء,والأسير والرهينة كلاهما يتحدان في أنهما محبوسان (مقبوض عليهما)، إلا أن احتباس الأسير لا يكون مقابل شيء، بينما العكس بالنسبة للرهينة التي تحتجز مقابل شيء قد يكون سياسيا، أو مغنما ماديا...الخ وإجمالا فالرهينة كل شخص يحتجز أو يسلم ضمانة لبض الأوامر و الاتفاقيات و الوعود، وقد عرفت الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن في 17ديسمبر 1979الرهينة على انه (أي شخص يلقي القبض أو يحتجز أو يهدد بقتل أو إيقاع الأذى أو مواصلة احتجاز لشخص آخر "رهينة" من أجل إجبار طرف ثالثا أي دولة أو منظمة عالمية أو حكومة،أو شخص طبيعي أو بصفة قانونية أو مجموعة أشخاص على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به كشرط صريح أو ضمني لإطلاق صراح الرهينة،فإنه بذلك يرتكب جريمة احتجاز الرهائن[3])

الفرع الثالث:وضع الأسير في القانون الدولي الوضعي.

أن الغاية من الأسر تمكن في عدم السماح له بالعودة إلى بلاده ورفع السلاح من جديد في وجه أعدائه،الشيء الذي نتج عنه خضوع هذا الأخير إلى سلطة الدولة الحاجزة، سوف نحاول التعرف إلى وضع الأسير في اتفاقيات لاهاي (**أولا**), تم نتناول وضعه من في اتفاقيات جنيف(**ثانيا**)وأخيرا وضعه في البرتوكول لعام 1977(**ثالثا**).

[1]– خالد روشو،المرجع السابق،ص ص، 52، 51.

[2]–عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر ،المرجع السابق ،ص27.

[3]–المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979(المعدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة التاريخ القرار www.un.org2007/01/03

أولا:وضع الأسير في اتفاقيات لاهاي:

إن الحديث عن وضع أسير الحرب في اتفاقيات لاهاي يقودنا إلى الحديث عن الوصف القانوني للمقاتل,وما يترتب عن ذلك من الحق في المعاملة الإنسانية كأسير حرب عند الوقوع في قبضة العدوى,وهذا ما سنحاول التطرق إلى وضعه في مؤتمر بروكسل لعام 1874(1)، تم وضعه في مؤتمر لاهاي لعام1899 (2)، وأخيرا نتناول وضعه في اتفاقية لاهاي لعام1907 (3).

1)مؤتمر بروكسل لعام 1874.

إثر الانتهاكات التي حدثت أُثناء الحرب عقد مؤتمر بروكسل بدعوى من قصير بروسيا،وقد تم التوقيع على مشروع إعلان دولي بشأن قوانين وأعراف الحرب يضم 56مادة تضمنت تقنينا للأعراف والعادات التي تحكم الحرب البرية و نص في مادته 54وفي نص المادة التاسعة [1] فبين أن الحقوق التي يتمتع بها أفراد الجيش لا بد أن تمتد إلى الأفراد المتطوعة،فمن خلال هذين النصين نستنتج أن إعلان بروكسل أهتم بفئة الأسرى ،على أساس المعاملة التي ينبغي أن يعامل بها هؤلاء ،مع ضمان حقوق الأفراد المتطوعين من مليشيا وغيرها ،كما أن لإعلان بروكسل دون في اكتساب قانون الحرب صبغة إنسانية،وذلك من خلال الأحكام والقيود التي فرضها على أطراف الصراع والتي تفضي بحماية العسكريين العاجزين عن القتال وكذلك تقيد أساليب القتال الشيء الذي يعطي وضع أفضل من سابقة الذي يقع في قبضة عدوه،بمعنى أن هذا المؤتمر كفل المعاملة اللازمة للأسرى وخصوصا من خلال النصوص التي تناولت هذه القضية[2].

2)- مؤتمر لاهاي لعام 1899.

يعرف هذا المؤتمر لاهاي الأول للسلام ،وعقد في الفترة مابين 18إلى 29جوان 1899بحضور كل من الولايات المتحدة والمكسيك والصين واليابان إضافة إلى دول أوربا،وانتهى هذا المؤتمر إلى إبرام عدد من الاتفاقيات والتصريحات يتعلق بعضها بقانون الحرب وأعرافه ،وإن كان الاهتمام بوضع عدد الأسير لم يحظ باهتمام أكبر إلا أنه تم تنظيم الحرب بقواعد وأعراف ثم إضفاء نوع من الحماية عليه،غير أن ما جاءت به اتفاقية لاهاي الثالثة لعام1899 والمتعلقة بحماية الجرحى والمرضى في الحرب البحرية ،هو إضافة حقيقة لحماية العدو العاجز عن القتال ويعتبر هذا لبنة أولى في مسار حماية الأسرى الذين هم أساسا مقاتلون مستسلمون أو عاجزون عن القتال بسبب خلل صحي أصابهم.

[1]- تنص المادة التاسعة من إعلان بروكسل على أنه :(حقوق المتحاربين لا تكون قاصرة على الجيش ولكنها تمتد إلىالمليشيا وفرق المتطوعين)

[2] - المواد من 23إلى 34من إعلان بروكسل لعام 1874،المرجع نفسه.

3)- اتفاقية لاهاي لعام 1907:

لقد انتهى مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907معلى إقرار عدد كبير من الاتفاقيات التي أشملت في معظمها على قواعد لتغطية قانون الحرب ولعل ما نركز عليه في هذه الاتفاقيات هو الاتفاقية الرابعة واللائحة الملحقة بهاو هذا ما سوف نوضحه فيما يلي :

أ)- لمحة حول الاتفاقية الرابعة لعام 1907.

تتضمن هذه الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف البرية من مقدمة وتسع مواد استهلت هذه المقدمة في فقرتها الأول ضرورة البحث عن الوسائل الكفيلة بحفظ السلام، والذي يمثل الغرض من هذه الاتفاقية كون ارتباط هذا الأخير بالقانون الدولي الإنساني،أما فقرتها الثالثة فإنها تحث على مراجعة القوانين والأعراف العامة للحرب والتي توجد جذورها في اتفاقية جنيف لعام 1864،فبينت هذه الفقرة ضرورة إعادة النظر في القوانين والأعراف السارية أثناء النزاعات المسلحة ويكون ذلك بتقييد أساليب القتال، وإخضاع استعمال السلاح إلى شروط تنصب في خدمة الإنساني[1]حيث تقتضي به هذه الاتفاقية هو ضرورة تنظيم أساليب القتال ،وتجنب الاستخدام المفرط للسلاح الذي ينجم عنه آلام لا مبرر له،وذلك بإصدار تعليمات تكون مطابقة للائحة المرفقة [2]وحتى نضع أيدينا على الأسير في هذه الاتفاقية ومدى تمتعه بنصوصها من حماية وضمانات نتطرق إلى ذلك من خلال اللائحة.

ب)- أهم القواعد المنظمة لوضع الأسير في لائحة الحرب البرية لعام 1907.

إن هذه اللائحة تتكون من مادة تضمنت المبادئ المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية من ذلك المرضى و الجرحى و الغرقى والأسرى، والتي سوف نبين مركز أسير الحرب في هذا الصك الدولي من خلال المبادئ التالية :

ا)-خضوع الأسرى إلى سلطة الدولة التي قامت باحتجازهم،وبالتالي استبعاد سلطة الأفراد و الوحدات العسكرية في التصرف في هؤلاء الأسرى.[3]

ب)- اعتبار أن الأجور التي يقبضها الأسرى جراء الأعمال التي يقومون بها ضمن إطار تحسين أوضاع المعيشة داخل المعسكر، كما الحق في أخذ الباقي عند إفراج عنهم.

---

[1]- عمر سعد الله، المعجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص73.

[2]-نص المادة (1)من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 1907،المرجع ،شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني،النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة،الطبعة السادسة إصدارات بعثة الجنة الدولية للصليب الأحمر ،القاهرة 2002،ص4.

[3]-نص المادة (4) من اللائحة المتعلقة بقوانين الحرب البرية لعام 1907م شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد,المرجع السابق،ص8.

ج)- ضرورة تكفل الدولة الحاجزة بكل ما يتعلق بالغداء والماء والملبس وكذا المأوى وكل ما هو ضرورة لحياة الأسير فإنه يقع على عاتق هذه الدولة.[1]

د)-توسيع الحماية إلى المقاتلين الذين سقطوا جرحى أو مرضى فق القواعد والمبادئ الواردة في اتفاقية جنيف لعام 1864، واتفاقية جنيف لعام 1906والمتعلقتان بهذا الشأن.

هـ)-تحريم جرح وقتل العد والذي يلقي سلاحه أو الذي يسلم نفسه إلى قوات العدو دون قيود،إضافة غلى تحريم كل الأسلحة التي تحدث أضرار لا مبرر لها.

و)-توسيع الحماية إلى الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا جزء منه كالمراسلين الصحفيين، ومتعهدي التموين وغيرهم، كما تمتد هذه الحماية أيضا إلى المليشيا والوحدات المتطوعة شريطة توفرها على الشروط[2]المنصوص عليها قانونا.

ثانيا- وضع الأسير في اتفاقيات جنيف.

إذا كانت اتفاقيات لاهاي تهدف أساسا إلى وضع قيود على استخدام القوة في النزاعات المسلحة حتى سميت هذه الاتفاقيات بالقانون المنظم للحرب فإن اتفاقيات جنيف تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ،وعلى هذا الأساس فقد عقدت عدة اتفاقيات تنظم هذا الشأن،وهي التي سوف نركز عليها دراستنا ومنها اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929(ا) ثم اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949(ب).

ا)-اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929.

لقد أحدثت هذه الاتفاقية تطورا هاما في مسار القانون الدولي الإنساني،على اعتبار أنها متعقلة أساسابمعاملة أسرى الحرب،ذلك أنه وكباقي القواعد التي كانت تضبط الحرب فإن القواعد المتعلقة بالأسرى تميزت بطابعها العرفي[3] الشيء الذي أدى بالدول إلى إيجاد مخرج لهذه المسالة عن طريق اتفاقيات ثنائية في بادئ الأمر تهتم بتنظيم معاملة أسرى الحرب، كما هو الشأن بمعاهدة الصداقة [4]التي أبرمت بين كل من بروسيا و الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1785، بغرض إعطاء وضع قانوني أفضل لهذه الفئة.

---

[1]-نص المادة 7من المرجع نفسه،ص8.

[2]-اللائحة على الشروط التالية: -أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه ،أن يكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد ،أن يحمل السلاح علنا،أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعراف.

[3]-عامر الزمالي، المرجع السابق،ص19.

[4]-نصت هذه المعاهدة في مادتها 24على ضرورة معاملة أسرى الحرب معاملة لائقة كما فرضت على الدولتين ضرورة توفير أماكن صحية بقصد اعتقال الأسرى فيها إضافة إلى إطعامهم بنفس الكيفية التي يتم فيها إطعام جنود الدولة الأسرة.

ولقد اعتبرت هذه الاتفاقية لبنة أساسية وهامة في ميدان توفير الحماية والاعتناء بالأسرى ،لما أشملت عليه من قواعد متعقلة بهم،والتي كانت في السابق منتشرة في عدة اتفاقيات وخصوصا تلك القواعد التي كانت موزعة في اتفاقيات لاهاي ،لهذا السبب كان لها الأفضل في تطوير قانون جنيف وتقدمه .

ب)-اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949:[1]

لقد عرفت باتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب،وهي بذلك تعد تعديلا وتصنيف لأحكام اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929م هذا من جهة ومن جهة ثانية نظرا للأحكام الدقيقة والمفصلة التي تضمنتها نصوص هذه الاتفاقية،هو أنه لم تتعرض أي اتفاقية لمسالة تعريف الحرب،بما في ذلك اتفاقية جنيف الثالثة،غير أن هذه الأخيرة اعتمدت في مادتها الرابعة على تعداد الفئات التي ينبغي أن تتمتع بالمركز القانوني لأسير الحرب،ونظرا لأهمية المادة فإننا نحاول ذكر ما جاء فيها من فئات والتي ينطبق عليها وصف الأسير.

3-ثالثا –وضع الأسير في البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977.

إن أهم ما تضمنه هذا الملحق "البروتوكول"[2] تلك الإضافات التي تقضي بأن تدرج حركات التحرير ضمن النزاعات المسلحة الدولية على اعتبار أن شعوب هذا العالم كانت تعتمد كثيرا على هذه الحركات في انتزاع استقلالها ولقد اعترف هذا البروتوكول لمقاتلي هذه الحركات بصفة المقاتل،ومن تم رتب له صفة أسير الحرب عند الوقوع في قبضة العدو[3] كما تضمن هذا البروتوكول إضافات جديدة تتعلق أساسا بتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى، وتقديم المساعدة للحصول على معلومات تخص المفقودين أو القتلى إضافة إلى حضره لاستخدام أساليب ووسائل في القتال من شأنها إحداث إصابات زائدة عن القدر المطلوب[4].

المطلب الثاني:الفئات المتمتعة بمركز أسير الحرب.

لم يكن في العصور الأولى من تاريخ الحروب جيوش نظامية,بالمعنى الذي نفهمه في العصر الحديث, وحتى نستطيع تحديد الفئات التي تتمتع بالمركز القانوني الأسير الحرب ومن في حكمهم،على اعتبار أن مفهوم الأسير ارتبط بمفهوم المقاتل فإننا نتناول المقاتلين النظاميين في (الفرع الأول) والمقاتلين غير

[1]-لقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949في 20/جوان 1960.

[2]-انعقد مؤتمر هذا الملحق ((البروتوكول)) الأول في 08/جوان 1977بجنيف وانضمت له الجزائر في 1989/08/16م

[3]- خالد روشو ، المرجع السابق ،ص 42.

[4]- عامر الزمالي ، المرجع السابق ، ص22.

النظاميين في (الفرع الثاني) تم نتطرق إلى الفئات غير المقاتلة في (الفرع الثالث) وأخير نتناول المقاتلين غير القانونيين في (الفرع الرابعة).[1]

الفرع الأول:المقاتلون النظاميون.

يقصد بهم العسكريون المقاتلون من أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع المسلح ،ويحق لهم ممارسة القتال بكل وسائل المشروعية ضد القوات العادية،أي ما يقومون به لا يعتبر جرما يستحق الحرمان من حقوقهم كأسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو[2]،وتضم هذه الفئة أفراد المسلحة النظامية والأفراد المصاحبون لهم وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1-الأفراد القوات المسلحة الدائمة ووحدات الاحتياط والمتطوعين:

تضم هذه الفئة المقاتلة كلا من أفراد القوات المسلحة الدائمة، ووحدات الاحتياط النظامية وفرقي المتطوعين:

أ-أفراد القوات المسلحة الدائمة :

وهي التشكيلات العسكرية البرية و البحرية والجوية المحترفة للخدمة العسكرية الدائمة الممارسة للقتال وطبقا للفقرة (أ/1)من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام1994فإننا نستفيد من الحماية الواجبة لأسرى الحرب إذا تم القبض عليهم من قبل العدو، وهذا ما ذهبت إليه المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وكما سبق وأن ذكرنا أن النظام الدولة الذي يحدد الأطر التي تضبط المقاتلة فقد تمتاز بصفة الديمومة ،أي أنها قوات دائمة تخضع لأوامر الدولة التي يتبعونها ويتقاضون رواتب منها والمرجع الأساسي في تبيان من يعتبر من أفراد هذه القوات أو ممن لا يعتبرون كذلك ،هو القانون الدولة التي ينتمي

إليها هؤلاء الأفراد،وقد تكون هذه القوات غير دائمة أي في وضع احتياطي[3] أو ما يطلق عليها بالوحدات الاحتياط النظامية تأخذ به بعض الدول ونعني بهذا العسكريين الذين عملوا في فترة معينة في القوات المسلحة ،سواء من المتطوعين المسرحين بسبب انتهاء الخدمة أو ممن هم من المستدعين لأداء الخدمة الوطنية لفترة مؤقتة تنتهي بعدها مدة تجندهم.

---

[1]- خالد روشو ،المرجع السابق،ص 55.

[2]-محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تونسي بن عامر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص33.

[3]-في الجزائر هناك أفراد يلتحقون بالجيش الشعبي الوطني رغبة من أنفسهم أي متطوعين و يمضون عقود معه لفترات مختلفة و يتقاضى هؤلاء رواتب عن ذلك ،وهذه الفئة تسمى(وهناك ما يسمى بالتجنيد الإجباري على الشباب)les actifs الذين بلغوا سن محدد وهذا ما يسمى ب les appelés يقضي الفرد فترة محددة في ما يسمى بالخدمة الوطنية تم يسرح بعدها مباشرة بعد انتهاء فترة التجنيد و المقدرة حاليا ب 18شهرا.

ب-أفراد وحدات الاحتياط النظامية:

يشكلون جزءا من القوات المسلحة النظامية ,هذه الفئة من المقاتلين لم تلق الاهتمام اللازم من قبل الباحثين وأستمر وجود هذا النظام في كل من سويسرا وكوستاريكا حتى في الوقت الحاضر ووحدات الاحتياط نوعان:

- وحدات احتياطية تلجأ إليها الدولة التي تملك قوات نظامية كبيرة ودائمة,يمكن استدعاؤها في حالة الطوارئ كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وروسيا .

- وحدات احتياطية تلجأ إليها الدول الصغيرة التي لا تملك قوات مسلحة نظامية كبيرة ودائمة وتنتج في ذلك نظامين أحدهما أساسي وحيد تعمدت عليه لأغراض الدفاع كما هو الحال في سويسرا وكوستاريكا و الأخر يتمثل في اللجوء إلى قوات الاحتياط إلى جانب القوات المسلحة النظامية الدائمة وقت الحاجة خلال النزاع المسلح.

ج- فرق المتطوعين النظامية:

أشارت إليهم الفقرة (أ/1)من المادة 4من الاتفاقية السابقة واعتبرتهم أسرى حرب في حالة القبض عليهم وتتكون إما من موطني الدولة طرف النزاع المسلح وإما من متطوعين أجانب مثل مشاركة المتطوعين في الحرب إلى جانب العراق في حربها ضد إيران مابين 1980-1988بتأييدمن دولهم اتفاقية الدفاع المشترك العربية.

2-أفراد القوات المسلحة النظامية الأخرى.

لقد شهدت المنازعات المسلحة الدولية وخصوصا في الحروب المعاصرة,تدخل وبصورة مباشرة في النزاع المسلح رغم عدم اعتراف الأطراف المتحاربة بها[1]وهذا ما سنحاول التطرق اليه :

أ)-أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف به من قبل الدولة الحاجزة:

عرفت معاملة هذه الفئة كأسرى الحرب ،أثناء الحرب العالمية الثانية اختلافا دوليا ،وقد حسمت اتفاقية جنيف الثالثة الخلاف في المادة 4بضمهم لفئة الأسرى بقولها(أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة[2]فهؤلاء المقاتلون يتمتعون بالحقوق المقررة للأسرى في اتفاقية جنيف الثالثة.

[1]-خالد روشو ،المرجع السابق،ص 60.

[2]- وائل أنور بندق ،موسوعة القانون الدولي الإنساني (مع نصوص القانون الإسلامي في هذا المجال) ،ماجستير في القانون عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية ،2013،ص320.

ب)-أفراد القوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة و المنظمات الدولية الإقليمية :

في البداية رفضت منظمة الأمم المتحدة تطبيق أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لا سيما اتفاقيات جنيف 1949، وأكدت هيأة الأمم المتحدة مرارا موقفها هذا إلى غاية 1995حيت تزايدت الهجمات على القوات الأمم المتحدة لحفظ السلام فأقرت الجمعية العامة الاتفاقية المتعلقة بأمن موظفي الأمم المتحدة و الموظفين المشاركين لهم في أعمالهم ،ونصت على سريان القانون الدولي الإنساني على القوات المسلحة التابعة بالقرار رقم RES/A49/59 المؤرخ في 1994/12/09المتحدة للقانون الدولي الإنسانيونص في مادته 08على معاملة قوات الأمم المتحدة المحتجزة وفقا للأحكام اتفاقية جنيف الثالثة بصورة تلقائية.[1]

وبالنسبة للقوات المسلحة التابعة للمنظمات الدولية الإقليمية فإنها تقوم وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بالتعاون مع المجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولتين،وذلك بالتدخل بواسطة قوات مسلحة تابعة لدول أعضاء فيها لمساعدة أحد أطراف النزاع العضو في هذه المنظمة أو بقرار من مجلس الأمن،هذه القوات تلتزم بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني .

3-الأفراد العسكريون المتواجدون في الأراضي المحتلة أو دولة محايدة:

وهذا ما إضافته اتفاقية جنيف الثالثة فئة أخرى إلى الفئات الممتعة بمركز أسير الحرب،وأضفت عليها الحماية المقررة في هذه الاتفاقية وهذا سوف نتطرق اليه:

أ- الأفراد العسكريون في الأراضي المحتلة:

اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضمن تقريرها المقدم إلى الخبراء الحكوميين ضرورة شمول هذه الفئة المقاتلة بالحماية المقررة لأسرى الحرب، وذلك إثر الفضائح التي ارتكبتها الجيوش الألمانية في حق العسكريين الذين قبضت عليهم في البلدان الأوربية التي احتلتها نصت على هذه الفئة المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة ،وتشمل الأفراد العسكريين الذين تم تسريحهم من قبل القوات المسلحة وكذلك المستسلمين لها عند إحلال بلادهم ،ولدولة الاحتلال الخيار في شأنهم إما أن تعتقلهم أو تسرحهم وتتركهم طلقاء كبقية المدنيين.

ب)- الأفراد العسكريون المعتقلون في الدولة محايدة:

طبقا للمادتين 11و12من اتفاقية لاهاي لعام 1907للدولة المحايدة حق احتجاز الأفراد العسكريين المنتمين لأحد أطراف النزاع في معسكرات بعيدة عن ساحة القتال وتوفر لهم ما يحتاجونه من شرب ولباس ومأوى وتبلغ دولتهم وبالسرعة ولها أن تترك الضباط أحرار مقابل وعد شرف بعدم مغادرة أراضيها بدون إذن منها

[1]-وائل أنور بندق ،المرجع نفسه،ص323.

ونصت المادة 4من اتفاقية جنيف الثالثة في الفقرة (ب/2)على أن يتعاملوا معاملة أسرى الحرب بشرط موافقة الدولة المحايدة استقبالهم على أراضيها بهدف الحفاظ على حياتهم، وعدم تمكينهم من الرجوع إلى القتال حتى تضع الحرب أوزارها.

4-أفراد أطقم السفن والطائرات:

بالرجوع إلى المادة 4السابقة الذكر نجدها قد أدرجت ضمن فئة الأسرى،وهذا ما سأبينه فيما يلي:

أ-أفراد أطقم السفن:

إن لكل دولة أسطول بحري متكامل من التركيبة والوظيفة والاختصاص،فهناك القطع البحرية المخصصة للحرب،وهناك المخصصة للأغراض التجارية و هناك نوع ثالث تم تحويله من مهمته الأصلية إلى مهمة حربية،نحاول التطرق إلى هذه الأنواع فيما يلي:

أ/01-أطقم السفن الحربية:

إن القطع البحرية المخصصة للاستعمال العسكري تتكون عموما من مجموع السفن الحربية التي تخضع لنظام الدولة التابعة لها،على أن يتولى قيادتها والعمل فيها ضباط وجنود عسكريين مدربون على ذلك كالبواخر والمدمرات والطائرات والغواصات وغيرها،ومنها ما هو مخصص للنقل كحاملات الطائرات وناقلات الجنود وسفن التموين والذخيرة وما شابه ذلك[1].

أ/02-أطقم السفن التجارية:

إن السفن التجارية هي تلك السفن المخصصة للأغراض التجارية البحتة ،ولا يحق لطاقم هذه السفن مهاجمة سفن العدو ،وفي هذه الحالة إذا وقع أفرادها في قبضة العدو فإنهم يتمتعون بالمركز القانوني لأسير الحرب،أما في حالة عدم اشتراك أطقم هذه السفن في القتال مع العدو ،وقبض عليهم من طرفه فإنهم لا يخضعون لأحكام الأسرى وهذا ينطبق على كل الذين يشتغلون على متن هذه السفن،ويجب إطلاق سراحهم وذلك بمقتضى التسوية بالتراضي بين الدولتين المعنيتين[2]،كما قد يؤخذ عليهم تعهدا كتابيا بعدم الخدمة أو القتال.

ب-أفراد أطقم الطائرات:

كما هو الحال في أسطول البحري، فكذلك الأسطول الجوي للدولة في مجمله ينقسم إلى مجموعتين:

[1]-خالد روشو ،المرجع السابق ص 67.

[2]-Dr:jean de preux:commentairelll,la convention de Genève ,Genève ,comité international de la croix -rouge1985p566.

ب/1-الطائرات الحربية العامة:

الطائرات الحربية هي تلك القطع الجوية المعدة للعمليات العسكرية والقتالية،وعليه فإن الأشخاص العاملون على متنها يعاملون كأسرى حرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو ،شريطة أن تحمل علامات خارجية تميزها وتدل على جنسيتها ،ويقودها أحد أفراد القوات المسلحة ويخضع قائدها لقواعد الانضباط العسكري.

أما بالنسبة للطائرات العامة فإن الأمر لا يختلف عن أطقم الطائرات الحربية إذا ما وقعوا في قبضة العدو ،فإنهم يتمتعون بالمركز القانوني للأسرى،شريطة عدم اقترافهم إحدى جرائم الحرب،أو أعمال عنف ،أو قتال ،رغم كونهم من غير المقاتلين،أما في حالة اقترافهم لبعض الأفعال المذكورة سابقا ففي هذه الحالة تجوز محاكمتهم عن جرائمهم.

ب/2_أطقم الطائرات المدنية:

لقد نصت الفقرة الفرعية (ألف/5)من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949،حيت ان هذا النص يتبين لنا أن المركز القانوني لهؤلاء الأطقم هو نفسه المركز الخاص بأطقم وركاب السفن التجارية ، فإن كانوا من جنسية العدو فإنهم يعتبرون أسرى الحرب ،ولا يعتبرون كذلك إن كانت هذه الطائرات مدنية تورطت في أي نشاط حربي أو أي عمل يدخل ضمن العمليات الحربية[1].

ثانيا: الأفراد المرافقون للقوات المسلحة النظامية.

إن الحرب المعلنة بين دولتين لا تقتصر على القوات المحاربة فقط، بل تمتد إلى فئات أخرى غير مقاتلة بل ليس لها صلة مباشرة بالعمليات العدائية،وهذا ما سنحاول التطرق له.

1)أفراد الخدمات الطبية والدينية:

إن أفراد الخدمات الطبية والدينية يعدون من الفئات غير المقاتلة الملحقة بالقوات المسلحة لطرف النزاع، ويقومون بمهام ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، ويتمتع هؤلاء الأفراد بوضع خاص بسبب المهام المسندة إليهم، والتي يستفيد منها أساسا المرضى والجرحى والمنكوبين والذين يعانون من اضطرابات نفسية ومعنوية حادة، لذا فأوضاعهم القانونية تختلف حسب تنوع صفاتهم ومهامهم[2].

2)الفئات الأخرى المرافقة للقوات المسلحة:

نصت المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على الفئات المرافقة الأخرى للقوات المسلحة إذ جاء فيها « الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها كالأشخاص المدنيين

[1]– خالد روشو،المرجع السابق،ص ص 70،71.

[2]– خالد روشو، المرجع السابق ،ص 82.

الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لهم تصريح من القوات المسلحة التي يتبعونها. [1]

الفرع الثاني: المقاتلون غير النظاميون.

أفراد هذه الفئة هم مقاتلون ينتمون إلى مجموعة شبه عسكرية، أو ميليشيا أو فرق التطوع أو حركة مقاومة منظمة بما في ذلك من المدنيين المتطوعين، وكذا أفراد المقاومة الشعبية، وحتى نتمكن من دراسة هذا الفرع فإننا نأخذ: أفراد المقاومة الشعبية والمدنيين المتطوعين في **(أولا)** وأفراد الهبة الجماهيرية في **(ثانيا)** وأخيرا نتناول مما يلي حركات التحرير الوطني **(ثالثا)**.

أولا: المقصود بالمقاومة الشعبية والمدنيين المتطوعين [2]

هي تلك الجماعات من الأفراد الذين يعملون مع الجيوش والقوات النظامية للدولة أو بجانبها بقصد إرهاق العدو، وتخريب مواصلاته ومهاجمة مؤخراته، وقطع وسائل تموينه، وإغلاق مخازنه، أما الأفراد التي تقوم بهذه العملية فيطلق عليهم بالمقاومين ومنها المقاوم والذي يقصد به في القانون الدولي ذلك الشخص الذي يشترك طواعية في العمليات الحربية ودون أن يكون منتسبا للقوات المسلحة النظامية [3] ولقد تكرر ذكر هذه الفئة من المقاتلين غير النظاميين في الكثير من النصوص الدولية [4] نذكر منها المادة الثانية من النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والمادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1929 ونص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 إن هذه النصوص وغيرها ترتكز على المرجع القانوني لهذه الفئة من المقاتلين غير النظاميين وعليه فإن هؤلاء الأفراد يتمتعون بمركز أسير الحرب المقرر في هذه الاتفاقيات، لأن سلاح المقاومة في مثل هذه الحالات له إطاره القانوني الذي يستند إلى قواعد القانون الدولي. [5]

---

[1]–ورنيقي شريف، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر، أستاذ مؤطر الدكتور لحرش أسعد، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الحليفة، 2012، ص 27.

[2] تختلف المقاومة الشعبية عن المقاومة المدنية كون هذه الأخيرة وسائل تعبيرها لا تتم باستخدام القوة المسلحة وأعمال العنف بل بأساليب مختلفة أخرى منها المقاطعة أي مقاطعة السلطة التي تجري ضدها المقاومة والمظاهرات، الامتناع عن تناول الطعام و الإضرابات وإحداث إضرابات في البلد وغيرها من وسائل التعبير.

[3]–عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 426.

[4]–نص المادة 13 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949، شريف عتلم، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة عليها، إصدار شعبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، 2002.

[5]– خالد روشو، المرجع السابق، ص 73.

1)مفهوم الهبة الجماهيرية:

هم سكان الإقليم المستهدف المضطرون إلى حمل السلاح والوقوف إلى جانب جيشهم المتقهقر في مواجهة قوات العدو الزاحفة لاحتلال الإقليم، وقد عرفت الدول في مدى اعتبارهم مقاتلين شرعيين اختلافا كبيرا خاصة بين الدول التي تملك جيوشا كبيرة الرافضة لذلك وبين الدول الصغيرة وضعيفة الجيش التي رأت أنه من غير العدل حرمان مقاتلي الانتفاضة الشعبية المسلحة من صفة المقاتلين الشرعيين وحرمانهم من المعاملة كأسرى حرب حال إلقاء القبض عليهم، إذ أن ما يقومون به هو واجب أملته عليهم روحهم الوطنية، ليتم تكريسه في المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لكن بشروط محددة.

2)شروط تمتع أفراد الهبة الجماهيرية بمركز أسير الحرب:

نصت الفقرة (أ/6) من المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة على شروط تمتع مقاتلي الانتفاضة الشعبية المسلحة بمركز أسير الحرب حيث جاء فيها « سكان الأراضي الغير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً، وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها »،[1]

ثالثا: حركات التحرير الوطني:

حيث يتم تعريفها بأنها « حركات تستمد إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرما لها تستمد منه تموينها وتقوم عليه بتدريب قواتها ثم أنها بسبب إمكاناتها إنها تركز جهودا على تحدي الإرادة الغاضبة لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حروب منظمة.

أما مؤتمر جنيف حول تطوير القانون الإنساني المنعقد في عام 1976م، فقد عرّف حروب التحرير بأنها: « تلك التي توجه ضد المستعمر والمحتل الأجنبي والأنظمة العنصرية من أجل حق تقرير المصير ».[2]

الفرع الثالث: المقاتلون الذين لا يتمتعون بمركز أسير الحرب.

إن قيام الحرب بين دولتين يؤدي حتما إلى تعدد الفئات المقاتلة، الأمر الذي يصعب في كثير من الأحيان تحديد المركز القانوني لبعض الفئات المشتركة في العمليات العدائية. وللوقوف على المركز القانوني لهؤلاء الأشخاص نحاول التطرق إلى المرتزقة (أولا) ثم الجواسيس (ثانيا) وأخيرا نتناول الخونة (ثالثا).

أولا: المرتزقة:

[1]–ورنيقي شريف، المرجع السابق ،ص 29.

[2]– أنظر، المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

تسبب المرتزقة في بعض الأحيان في قلب أنظمة حكومات شرعية، فكان لزاما على الملحق الإضافي الأول لعام 1977 التعرض له، فعالجه في نص المادة السابعة والأربعين التي جاء فيها عدم اعتبار المرتزقة في حال القبض عليهم أسير الحرب ومن هنا نرى أهمية بيان محتوى البروتوكول في هذا المجال سنتعرض إلى الوضع الحالي للمرتزقة على ضوء أحكام القانون الإنساني[1] حيث تتكون المادة 47 من فقرتين، تقضي أولا هما بعد منح المرتزقة صفة المقاتل أو أسير الحرب، وثانيا هي مركز القانوني للمرتزقة [2]

1) المركز القانوني للمرتزق:

لا يعتبر المرتزق في حال القبض عليه كأسير حرب، وبذلك لا تطبق عليه اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، وإنما تطبق عليه قواعد القانون العام الداخلي للدولة التي ألقت القبض عليه أو الاتفاقيات الخاص المبرمة بين الأطراف في هذه المسائل، مع على كرامته وسلامته الذاتية كحد أدنى من الحماية.[3]

ثانيا: الجواسيس:

لقد عرّفت المادة 29 من اللائحة المعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 الجاسوس على أنه: « لا يعد الشخص جاسوسا إلا إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي بنية تبليغها للعدو ».[4]

في بعض يرى على أنه: « الشخص الذي يعمل خفية أو في مظهر زائف لجمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحربية لأحد الأطراف المتحاربة بنية إيصال تلك المعلومات إلى الطرف العدو »[5] ولا يعاقب الجاسوس، كما جاء في هذا التعريف إلا بعد محاكمته من طرف الخصم، وإذا نجح في الالتحاق بالجيش الذي ينتمي إليه، ووقع بعد ذلك في قبضة العدو فإنّه يكون أسير حرب ولا مسؤولية له عن أعمال التجسس السابقة.

1) المركز القانوني للجاسوس:

لا يعتبر الجاسوس في حال القبض عليه كأسير الحرب، وبذلك لا تطبق عليه اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م، وإنما تطبق عليه قواعد القانون العام الداخلي للدولة التي ألقت القبض عليه، أو الاتفاقيات الخاصة

[1]– أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، سنة النشر 2020/2011، الجزائر، ص 24.

[2]– عمار الزمالي، المرجع السابق، ص 53.

[3]– أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 25.

[4]–خالد روشو، المرجع السابق، ص91.

[5]–عمار الزمالي، المرجع السابق، ص 52.

المبرمة بين الطرف في هذه المسائل مع مراعاة قواعد المادة 75 من الملحق الإضافي الأول التي تشترط الحفاظ على كرامته وسلامته الذاتية كحد أدنى من الحماية. [1]

ثالثا: الخونة:

نقصد بالخونة الأفراد الوطنيين الذين يلتحقون بقوات العدو بقصد المقاتلة إلى جانب أفراد جيش العدو، رغم أن هذا قلما يحدث على اعتبار أن هناك ولاء يربط رعايا كل دولة بمواطنيها على أساس نوع من الوفاء الذي يقتضي ضرورة الدفاع عن الوطن، لكن إذا حدث وأن التحق مواطني الدولة إلى صفوف عدوه أثناء الحرب وقبض عليه من طرف دولته فيعد خائنا[2].
فبالنسبة للمشرع الجزائري ومن خلال قانون العقوبات [3] فإنه يعد هذا الفعل خيانة ويعاقب عليه بالإعدام، بل توجه نفس العقوبة حتى للذي يقوم بالتحريض على الانضمام لدولة أجنبية، أو التخابر معها، أو عرقلة مرور العتاد الحربي، أما قانون العقوبات المصري فإنه يعتبر هذا الفعل من أخطر جرائم الخيانة ويستوجب هذا توقيع أشد العقوبات على هؤلاء الخونة وعدم الاعتراف لهم بامتيازات وحصانات المقاتلين الشرفاء.[4]

1)المركز القانوني للخونة:

نستنتج أن الفرد الذي يلتحق بقوات العدو يعتبر بفعله هذا خائن لدولته ووطنه وهو بذلك إذا وقع في قبضة دولته لا يعتبر ضمن الفئات المتمتعة بمركز أسير الحرب، وبالتالي لا يستفيد من الضمانات والامتيازات المقررة في الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا الشأن.[5]

المطلب الثالث: جرائم التي يرتكبها أسير الحرب.

سوف نتطرق الي هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الأول الجرائم التأديبية التي يسأل عنها الأسير ويخصص الثاني للجرائم الجنائية التي يسأل عنها الأسير، بينما يخصص الفرع الثالث للجرائم الدولية التي يرتكبها الأسير قبل الوقوع في الأسر، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الجرائم التأديبية التي يسأل عنها الأسير.

إن لكل دولة الحق في أن تضع ما تراه مناسبا لها من أوامر ونواهي عسكرية في صورة قوانين ولوائح بهدف فرض النظام داخل قواتها المسلحة وفرض واجب الطاعة للرؤساء واحترام السلطات المسؤولة بها، كما لها

---

[1]–أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 24.

[2]–خالد روشو، المرجع السابق، ص 92.

[3]– قانون العقوبات الجزائري: أمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن لقانون العقوبات.

[4]–نص المادتين 61 و 62 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، ص 18–19.

[5]– خالد روشو، المرجع السابق، ص 93.

الحق في توقيع الجزاء التأديبي المناسب على كل عسكري مخالف لما هو منصوص عليه[1]، ومن تم فإنهم يتعرضون للعقوبة التأديبية المقررة في حالة خروجهم عن تلك القوانين واللوائح وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 82 من اتفاقية جنيف الثالثة ، شريطة أن تكون العقوبة المقررة على أسر مجرد عقوبة تأديبية.

أولا: تعريف الجريمة التأديبية:

تم تعريفها في قرار الصادر عن وزير الحربية المصري رقم 409 لعام 1968 والذي مفاده أن الجريمة التأديبية هي « كل مخالفة لقوانين وأنظمة العسكرية أو أوامر القادة أو الرؤساء، وبصفة عامة كل إخلال بقواعد الانضباط ومقتضيات النظام العسكري»، ويستفاد من هذا التعريف أن الجريمة التأديبية تقع عندما يخالف العسكري أو الأسير الواجبات المفروضة عليه من قبل الدولة الآسرة، في حين تنص المادة 92 من نفس الاتفاقية على أن أسير الحرب الذي يحاول الهرب ثم يقبض عليه قبل أن ينجح فيه، يعتبر فعل هذا جريمة تأديبية ويوقع عليه جزاء تأديبي.

ثانيا: عقاب أسير الحرب عن الجريمة التأديبية:

حيت يكون ذلك على الآمر أو قائد المعسكر في مكتبه وإصدار الجزاء التأديبي المناسب في الأسير المخالف، وهذا ما سنبينه على النحو التالي:

1) الإجراءات الشكلية للجزاء التأديبي:

تتمثل الإجراءات الشكلية للجزاء التأديبي فيما يلي:

أ) الجهة المختصة بتوقيع الجزاء التأديبي:

يعتبر قائد معسكر اعتقال أسرى الحرب صاحب الاختصاص الأصل بتوقيع الجزاء التأديبي على أسير الحرب الذي يرتكب فعلا مخالفا للوائح وتنظيمات الانضباط داخل المعسكر، وذلك تطبيقا لما نصت عليه صراحة اتفاقية جنيف الثالثة [2].

ب) التحقيق مع أسير الحرب:

وهذا التحقيق يتضمن استجواب مرتكب المخالفة، وسماع شهود النفي والإثبات، والتحقيق في موقع الحادث إذا استلزم الأمر، ويرى البعض أن هناك بعض الإجراءات التي يمكن اللجوء إليها عند التحقيق من قبل مختصين آخرين غير المحقق خاصة في الحالات الطارئة وذلك لضمان عدم تأخر الإجراءات التأديبية

[1] –أنظر في ذلك المادة 82 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[2]–أنظر نص المادة 96 من اتفاقية جنيف الثالثة.

الخاصة بالمخالفات المرتكبة، وحتى يتمكن مكتشف المخالفة في تأدية الشهادة على وجهها الحقيقي بعيدا عن النسيان أو للشك والريبة عند تقديم هذه الشهادة. وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 96 من اتفاقية جنيف الثالثة[1].

ج) الضمانات التي توفرها القوانين لأسير الحرب الخاضع للجزاء التأديبي:

باستقراء نص الفقرة الرابعة من المادة 96 من اتفاقية جنيف الثالثة يمكن أن نحدد هذه الضمانات في الآتي:

1) ضرورة إبلاغ أسير الحرب من قبل السلطات المعنية في الدولة الآسرة بالتهمة المنسوبة إليه، وأن تبين له نوع المخالفة التي ارتكبها مما يستوجب خضوعه للجزاء التأديبي.
2) منح الأسير فرصة الدفاع عن نفسه، وتبرير تصرفه أو نفي ما نسب إليه بالمرة.
3) وتتمثل الضمانة الثالثة المنصوص عليها في الفقرة محل الدراسة في ضرورة تبليغ الحكم الذي تصدره السلطة التأديبية لأسير الحرب ولممثل الأسرى، والقصد من إدراج هذه الضمانات هو تمكن أسرى الحرب، أو ممثلي الأسرى، من تقديم تظلما تهم بشأن الجزاءات التأديبية الصادرة في حقهم، أو استئنافها أمام الجهات المختصة إذا كان لذلك محل في قانون الدولة الآسرة. [2]

2) الجزاءات التأديبية التي يخضع لها أسير الحرب:

ذكرت المادة 89 من اتفاقية جنيف الثالثة على سبيل الحصر الجزاءات التأديبية التي يمكن الحكم بها في مواجهة أسير الحرب الذي يرتكب مخالفة للوائح والقوانين التي تحكم الانضباط داخل معسكر الاعتقال، ومن جهة هذه الجزاءات التأديبية ما يلي:

أ) الغرامة.

ب) وقف المزايا.

ج) الأعمال الشاقة.

هـ) الحبس: (les arrêts).

[1]– محمد حمد عبد العزيز العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني،رسالة الدكتوراه، كلية القانون،جامعة قاريونس، بنغاري ،ليبيا،سنة 2002 ، ص408.

[2]– محمد عبد العزيز العسيلي، مرجع نفسه، ص 409.

الفرع الثاني: الجرائم الجنائية التي يسأل عنها الأسير.

إن أسير الحرب بعد وقوعه في قبضة العدو، فإنه يصبح خاضعا للقوانين العسكرية وقانون العقوباتللدولة الحاجزة، وأي خروج عن هذه القوانين يرتب مسؤولية الجنائية، وتم متابعته وفقا لقوانين هذه الدولةومن ثم فلا يجوز محاكمة أسير الحرب عنه، ولا غرابة في أن هذا المبدأ مستمد من المبدأ القائل بأنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا ..."أي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1].

أولا: جزاء الجرائم الجنائية التي يرتكبها الأسير.

يخضع أسير الحرب الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام أو قانون الأحكام العسكرية للدولة الآسرة لنوعين من الجزاءات الجنائية،أما العقوبة بدنية تنصب على حقه في الحياة فتسلبه منه، أو عقوبة سالبة للحرية تقيد من تحركاته وهذين النوعين من العقوبات أشارت إليها صراحة أحكام المواد التي تضمنها اتفاقية جنيف، ولاسيما المواد من 100 إلى 107 وهذا ما سنتناوله في ما يلي:

1) عقوبة الإعدام:

تأتي عقوبة الإعدام من حيث ما نسمع به من شدة وقسوة على رأس العقوبات كلها، وهي قبل أن تكون عقوبة بدنية فهي عقوبة سالبة للحياة ،ورغم أن بعض الدول لا زالت تعتمد هذه العقوبة في مواجهة الجرائم الخطيرة[2]، إلا أن الاتجاه الغالب في القوانين الحديثة هو الاتجاه الداعي إلى إلغائها تماما كجزاء جنائي، وهي باختصار انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية. [3]

2) العقوبات السالبة للحرية:

تعرف العقوبات السالبة للحرية على أنها: «حجز المحكوم عليه في مكان محدد مع حرمانه من تنظيم حياته كما يشاء وعزله عن بيئته الاجتماعية الطبيعية »، [4] فهي وسيلة تهذيب لا وسيلة تعذيب حيت تتخذ عدة صور، فهي إما السجن أو الحبس وتضيف إليها بعض التشريعات عقوبة الأشغال الشاقة.

---

[1]–سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون العقوبات، بدون طبعة،دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2000، ص99.

[2] محمد ريش،المرجع السابق ، ص 207.

[3]منظمة العفو الدولية، عقوبة الإعدام في حقوق الإنسان، قسم المنشورات في منظمة العفو الدولية، سنة 1989، ص 01.

[4] Stefani Guston, George Levasseur et boul, Bernard, droit pénal général, 15ème EDI TION ? 1995, page : 411.

الفرع الثالث: الجرائم الدولية التي يرتكبها الأسير قبل الوقوع في الأسر.

إن الاعتداء على المصالح والقيم التي تهم الجماعة الدولية بأسرها، يعطي لمجموع الدول حق العقاب على هذه الجرائم الدولية وفقا للقانون الدولي الجنائي،وقبل الحديث عن الجرائم الدولية التي يرتكبها أسير الحرب ، سوف نشير أولا إلى تعريف الجريمة الدولية، وبيان أركانها وتحديد الصور التي تقوم عليها وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف الجريمة الدولية.

لا يوجد نص في القانون الدولي أو التشريعات الوطنية يعرف الجريمة الدولية واكتفت الوثائق الدولية ذات الصلة، والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة[1]تاركة المجال للفقهاء الدولي الجنائي ومن أهم التعريفات نجد تعريف جلا سير (**GLASER**)الجريمة الدولية بأنها: « تلك الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون الدولي، وتلحق أضرارا جسيمة بالمصالح التي يحميها هذا القانون مما يدفع الدول إلى إنشاء قاعدة تجرمه وتعاقب عليه جنائيا »[2]،في حين تم تعريفها في الفقه العربي على أنها عبارة عن سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع منها أو برضائها ويمس مصلحة جوهرية محمية بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي.

ثانيا: أركان الجريمة الدولية:

حيت يمكن استخلاص الأركان العامة التي تقوم عليها هذه الجريمة والمتمثلة في:

1)الركن المادي: يراد بالركن المادي هو النشاط صلب الجريمة كفكرة قانونية والمحرك الأول لفكرة المسؤولية الجنائية، ذلك أن التجريم لا يلحق إلا المظاهر المادية الخارجية، ويترتب على ذلك إن " لا جريمة ولا عقوبة " على مجرد الأفكار أو المعتقدات التي لا تبارح أذهان أصحابها حتى ولو بلغت مرحلة عقد العزم على ارتكابها وليس شرطا أن يترك السلوك الإجرامي أثرا ماديا محسوسا حتى يقوم الركن المادي للجريمة، فقد يكون قولا، كما قد يكون عملا إيجابيا أو سلبيا، ويقوم الركن المادي للجريمة الدولية يتوافر عناصره الثلاثة الأساسية وهي: الفعل، النتيجة، العلاقة السببية.

[1]–لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تعريفا عاما للجرائم الدولية، وإنما الاكتفاء في النص المادة 05 من هذا النظام على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، للمزيد من التفاصيل أنظر:

luigicondorelli, la définition des Infractions internationales dans Hervé AsceeNsio, E m manuel Decaux et Alain Pellet, Droit international pénal ,paris, P 245.

[2]- Glaser, (S), introduction a l'étude du droit international pénal, Bruylant, Recueil Sirey, PARIS, 1954, P : 111.

أ) الفعل:الفعل قد يكون سلوكا إجراميا إيجابيا متمثل في القيام بعمل يحظره القانون الدولي الجنائي وهو الفعل الغالب في معظم الجرائم الدولية التي تكون الأفعال فيها مادية إيجابية وقد نرتكب سلوك سلبي يأخذ شكل الامتناع عن القيام بعمل تعرفه قواعد القانون الدولي الجنائي،

ب)النتيجة الإجرامية:تعد النتيجة معيارا أساسيا في تقسيم الجرائم الدولية إلى جرائم دولية ذات النتيجة الإيجابية أو ما يسمى بجرائم الضرر بحيث أن ارتكاب السلوك الإجرامي يؤدي إلى نتائج إيجابية مادية، من أمثالها في القانون الدولي الجنائي التهديد بالعدوان نصت عليه المادة 02 الفقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة، فهي تجرّم بمجرد التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية، وعلة التجريم في هذا السلوك الذي لا يحدث نتيجة هو انه يشكل خطر محدقا على السلم والأمن الدوليين.

ج)العلاقة السببية:يقصد بالعلاقة السببية هي العلاقة بين الفعل والنتيجة الإجرامية بحيث أن النتيجة ما كانت لتحدث في العالم الخارجي ما لم يتم ارتكاب عمل معين للامتناع عن عمل، أما في الجرائم الدولية تشكل العلاقة السببية شرطا أساسيا لقيام المسؤولية الجنائية الدولية[1] ، واصطلح عليها قانونا بالمساهمة الجنائية، بحيث أن القانون الدولي الجنائي يسأل جنائيا المحرضون والمشتركون في الجريمة الدولية.

2)الركن المعنوي:إن الركن المعنوي في الجريمة الدولية أقرته المحاكم العسكرية كمحكمة نورمبرغ التي قررت أن الركن المعنوي يشكل ركنا أساسيا لا غنى عنه في فكرة الجريمة الدولية، ويترتب على هذا ضرورة إن يتناسب العقاب مع قدر الإثم الكامن في سلوك الفرد[2]،نظام روما الأساسي وبخلاف المواثيق الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية أكد على ضرورة توافر الركن المعنوي لقيام الجريمة الدولية وهذا ما نص عليه في المادة 30 فقرة أولى.

أ)العقد الجنائي:إن علم الجاني بأن العمل الذي يقوم به هو الجريمة مكتملة العناصر ويعاقب القانون على ارتكابها واتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية هما العنصرين اللازمين توافرهما في العقد الجنائي[3] العلم كعنصر من عناصر الركن المعنوي عرفه النظام روما الأساسي في المادة 30 في فقرتها الثالثة أما بالنسبة للإرادة كعنصر ثاني للركن المعنوي فإن المادة 03 من النظام روما الأساسي لم تعرفه لأن هذا العنصر

---

[1] –عبد القادرالبقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 49.

[2] Glaser et Stephan, Op. cit, P. 141.

[3] التشريعات الجنائية بوجه عام لم تعرف العقد الجنائي، وإن كانت تشترطه في العديد من الجرائم مما فتح المجال للفقه في تعريفه، بحيث عرفه بأنه: « اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإحداث الإجرامية عن علم وإدراك تام على أنه يقوم بعمل ينطوي على اقتراف جريمة محددة لمزيد من التفاصيل:

Stefani GASTON.LEVASSEUR et BOULOC, Op-Cit, ¨230.

يعتبر قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان تحركه نحو إتيان السلوك المادي للجريمة وتتحقق النتيجة الإجرامية.[1]

3)الركن الدولي: تتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية بركنها الدولي، ونعني به قيام الجريمة الدولية بناءا على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من دول التي تنفذها باعتماد على قوتها وقدرتها ووسائلها الخاصة التي لا تتوافر للأشخاص العاديين، ويشترط لقيام الركن الدولي عنصرين هامين:

عنصر شخصي: يتمثل في ضرورة أن ترتكب الجريمة باسم الدولة أو برضاء منها، أو بمشاركة فالشخص الطبيعي عندما يرتكب هذه الجرائم لا يرتكبها لشخصه أو لمصلحته وإنما بصفته ممثلا لدولته أو حكومته وفي أحيان كثيرة ترتكب هذه الأفعال بعلم أو بطلب من الدولة أو بموافقتها.

عنصر موضوعي: يتجسد في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية، فالجريمة الدولية تقع مساسا بمصالح وقيم المجتمع الدولي.

ويعطي الركن الدولي للجريمة بعدا خاصا إذ يجعلها تتسم بالخطورة وفخامة النتائج ولذا فإنها لن تكون وحتى في أبسط صورها إلا جنايات، إذ يصعب علينا تماما أن تكييف جريمة دولية على أنها جنحة أو مخالفة. [2]

ثالثا: صور الجرائم الدولية التي يسأل عنها أسير الحرب.

بالنسبة للجرائم الدولية التي يقترفها أسير الحرب قبل الوقوع في الأسر فقد تطورت النظرية العالمية بشأن المحاكمة عليها وتوقيع العقاب على مرتكبها.

1- الجرائم ضد السلام:

تعد الجرائم ضد السلام أهم الجرائم الدولية، نتيجة لكون المصلحة عليها هي السلام، وتعتبر جريمة الحرب العدوانية من أهم أنواعها لكونها تنطوي على مساس السلام العالمي، والجرائم ضد السلام وردت في المشروع الخاص بتقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية، ووفقا لما سبق بيانه تمتاز بالتنوع والتعدد فهي وفقا لنص المادة 02 من مشروع النص الخاص بالجرائم ضد السلام.

---

[1]–بن زحاف فيصل،تسليم مرتكبي الجرائم الدولية ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية،الدكتور مشرف تابت دراز أحلام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران،2012 ص ص،96-97.

[2]–ميثاق بيات ألضيفي، بحثه للطيب لعطب، أصحاب القرار والمسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، لندن، نيسان – أبريل 2018، الناشر E-KUTUBLTDص.ص 87-88،ولمزيد من التفاصيل:

Ekutub-info@gmail.com

أ) صور الجرائم ضد السلام:

تنحصر الجرائم ضد السلام إلى ثلاث صور تندرج من حيث جسامتها بالدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء، ثم التآمر على إتيانها إلى أن تصل إلى حد إعلانها.

1 / جريمة الحرب العدوانية:

تعد جريمة الحرب العدوانية من أخطر الجرائم الماسة بالسلم العالمي، وهذا ما أكدت عليه محكمة نورمبرغ على أن الحرب العدوانية هي من أهم الجرائم الدولية حيث وصفتها بقولها: « إن شن حرب الاعتداء ليس جريمة دولية فحسب، بل الجريمة الدولية العظمى التي لا تختلف عن غيرها سوى أنها هي التي تحتوي كل الجرائم [1] أو هي عمل عدواني يصدر عن كبار المسؤولين في دولة أو أكثر ضد دولة أخرى أو أكثر مساسا بمصالحها الجوهرية وبقصد انتهاء العلاقات السلمية بينها »، وهكذا يقول الفقيه براو نلي "Bounli" [2] المفهوم القانوني للعدوان من جهة نظر القانون الدولي لم يظهر إلا في فترة متأخرة من حياة المجتمع الدولي أي مع بداية النصف الثاني من القرن الماضي.

2/ جريمة الدعاية لإعلامية للحرب:

يمكن أن تلجأ الدول إلى وسائل الإعلام لغرض الدعاية للحرب العدائية وتعمل من خلال ذلك على تأليب الشعوب ضد بعضها البعض ونشر الكراهية بينهم ودفعهم إلى التناحر والتقاتل، وكل ذلك تهديد للسلام الذي يعمل المجتمع الدولي على حياته وحمايته بمختلف الوسائل،قد كانت أولى محاولات التجريم للدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء في معاهدة جنيف الموقعة في 23 سبتمبر 1936 الخاصة بتنظيم الإذاعة اللاسلكية [3] في وقت السلم .

3/ جريمة التآمر ضد السلام:

التآمر ضد السلام جريمة دولة، نصت المواثيق الدولية على تجريمها لما لها من خطورة على السلام والأمن الدوليين ونجد إن الفقه الدولي الجنائي عرفها بأنها الاتفاق بين اثنين أو أكثر من قادة دولة ما على تنفيذ خطة مرسومة للقيام بعمل عدواني ضد مصلحة من مصالح الدولة التي يعتبر الاعتداء عليها جريمة دولية.

[1] Stefan Classeur- Introduction a l'étude du droit pénal international, P 38.

[2]Brounlie, International law and the use of force by States ; 1936, Page 01.

[3]_ محمد صالح وران، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، أستاذ المؤطر ،بن حليلو فيصل، كلية الحقوق، الجامعة منصوري قسنطينة، 2009، ص 178.

2) الجرائم الحرب:

تعني جرائم الحرب من المصطلحات المهمة والتي لا تزال غير متفق عليها فقد عرفها دكتور محمد إبراهيم عبد الله الحمداني بأنها: « عمل غير شرعي سواء كان إيجابيا أو سلبيا يستهدف غير المحاربين ويتجاوز الحد المقبول شرعا وعرفا بالنسبة للمحاربين يقوم به المحارب بتعسف ودون مبرر »،[1] ولقوله تعالى: « ولا يجر منكم شنئا قوم »[2] كما عرفها دكتور أيمن مصطفى عبد القادر حيث وجد أن هناك تعريفين لجرائم الحرب احدهما سياسي والآخر قانوني، فالسياسي ذو معنى أوسع وأعم من تعريف القانوني الذي يكون أكثر تحديد فالتعريف السياسي يعد كل ما هو جريمة ارتكبت بنزاع مسلح بين طرفين أو عدة أطراف تعتبر جريمة حرب بينما وفق التعريف القانوني « أية مخالفة لقانون النزاعات بمثابة جريمة حرب»[3]

أ)صور جرائم الحرب:[4]

سوف نستعرض صور الجرائم الحرب المنصوص عليها في المادة (08) وتكون في إطار المنازعات المصلحة الدولية والتي بدورها تنقسم إلى جزئيين وهما:

1- الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف الأربع (2/8/أ)

الأفعال المؤثمة في هذا المجال هي:

1- القتل العمد.

2- التعذيب أو المعاملة ألاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات أو الاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عشوائية.

5- إرغام أي أسير أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

---

[1]-محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، تاريخ النشر 2013/09/17، لبنان، ص 22.

[2]-سورة المائدة، آية 02.

[3]- أيمن مصطفى عبد القادر أبو سالم، جرائم الحرب في إفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي، دراسة خاصة لحالتي روندا والسودان، الطبعة الأولى 2015، المكتب العربي للمعارف، مصر، ص28، ولمزيد من التفاصيل أنظر: www.mjm-books.com

[4]-عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص295، وللمزيد من التفاصيل أنظر: www.icrc.bvg

6- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

8- أحد الرهائن.

3) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة وتتحصل فيما يلي: ونذكر على سبيل المثال:

1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هدف أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون في الأعمال الحربية.
2- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية.
3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت.
4- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا يكون قد ألقى سلاحا ولم تعد لديه وسيلة للدفاع. [1]
5- إجبار الرعايا الطرف المعادي على الاشتراك أن عمليات حربية موجهة ضد بلدهم من وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

3) الجرائم ضد الإنسانية:

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فقد كان من أهم ما جاءت به نص المادة الخامسة الذي يعرف الجرائم ضد الإنسانية بما يلي: « سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولية عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولة أو داخلية، وتكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين:«القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية عرقية أو دينية، الأفعال إلا إنسانية الأخرى » .

أ) **صور الجرائم ضد الإنسانية:**

نتناول النظام الأساسي للمحكمة بيان صور الجرائم ضد الإنسانية في المادة (07) وأشارت المادة (07) المشار إليها بيان المقصود بالجرائم ضد الإنسانية [2] وهي:

1* القتل.

[1]- عمر مكي، المرجع السابق، ص،296-297.

[2]- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، سنة 2016، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 59.

2* الإبادة Extermination.

3* الاسترقاق.

4* الترحيل Déportation أو النقل ألقسري Transfer للسكان.

5* السجن أو الحرمان الجسيم على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

6* الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل ألقسري أو التعقيم أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

7* التعذيب.

8* اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها من كان ذلك مشعلا بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

9* الاختفاء القصري للأشخاص.

10* جريمة الفعل العنصري Apartheid.

11* الأفعال ألللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطر يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. [1]

المطلب الرابع: الجرائم التي ترتكب ضد أسير الحرب.

تقتضي اتفاقية جنيف الثالثة وجوب معاملة هؤلاء الأسرى معاملة إنسانية في جميع الظروف والأوقات، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تعريف أسير الحرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان،واعتبرت اتفاقية جنيف الثالثة مخالفة هذه الأحكام بمثابة مخالفات جسيمة، تستوجب ملاحقة ومعاقبة كل شخص يقدم على ارتكابها،وقد قسمنا في هذا الخصوص إلى ثلاثة طوائف وهي الجرائم التي تقع على حق الأسير في الحياة وسلامة جسده (الفرع الأول) والجرائم التي تقع على عرض الأسير (الفرع الثاني) والجرائم التي تقع على شرف الأسير واعتباره (الفرع الثالث).

[1]–عمر مكي، المرجع السابق، ص، ص ،287–288.

الفرع الأول: الجرائم التي تقع على حق الأسير في الحياة وسلامته الجسدية.

يأتي الحق في الحياة في مقدمة الحقوق الجوهرية للإنسان، ومن هنا كانت حمايته هذا الحق مبدأ عاما أكدت على صياغته كافة الشرائع السماوية كما كفلت حمايته مختلف القوانين الوطنية، وهذا ما سنشرحه في الاجزاء التالية: [1]

أولا: جريمة القتل العمدي لأسير الحرب.

القتل في التعريف هو إنهاء محظور للحياة، أو اعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته وحماية المشرع ضد جريمة القتل حماية عامة مكفولة للجميع، اما القتل العمد على صعيد القانون الدولي الإنسان وخاصة في اتفاقية لاهاي لعام 1907/1899 حرّم قتل المدنيين زمن النزاعات المسلحة في ظل الاحتلال على الرغم من عدم تضمن هاتين الاتفاقيتين لتعارف محددة حول جريمة القتل [2]

ثانيا: جريمة الماسة بالسلامة الجسدية.

إن المقصود بالجرائم الماسة بالسلامة الجسدية لأسير الحرب وهو أن يحتفظ الأسير بسير أعضائه وأدائها لدورها كاملا دون خلل أو انحراف أو علل[3]، وهذا هو الحد الأدنى الذي يعتبر أي فعل أو امتناع عن فعل يقلل منه مساسا بالحق في السلامة الجسدية للأسير، حيث تعد الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية لأسير الحرب من قبيل المعاملة اللاإنسانية التي تكرر ذكرها في نصوص اتفاقية جنيف الثالثة ولا سيما في المادة 13 التي جاء فيها: « يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ...».[4]

الفرع الثاني: الجرائم التي تقع على عرض الأسير.

تدور أحكام الجرائم الواقعة على أسير الحرب في النزاعات المسلحة الدولية كنوع من الإهانة بكرامة الفردوقدره بين الناس، حيث تتنوع الأفعال التي ترتكب ضد أسير الحرب وتمس بعرضه الذي تحميه النصوص القانونية المشار إليها، حيث يقتصر في هذا المجال على جريمتين أساسيتين يكثر وقوعها خلال النزاعات المسلحة الدولية أولها جريمة الاغتصاب وثانيها جريمة هتك العرض.

[1]–سوسن تمرخان بكه، المرجع السابق، ص 303.

[2]–سوسن تمرخان بكه، المرجع نفسه، ص 306.

[3]- تنص المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الإحاطة بالكرامة ".

[4]–رافع خلف محمود العرميط العيثاوي، القانون الواجب للتطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، بدون طبعة، دار آمنة للنشر والتوزيع،الأردن، ص 128.

أولا: جريمة اغتصاب أسير الحرب.

فقد تم تعريفها في الفقه على أنها تعد جريمة الاغتصاب اعتداء خطير على السلامة الجسدية والحرية الجنسية للضحية، أن يرتكب الاعتداء بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، كأن ينشأ عن خوف الشخص المعني أو شخص آخر من التعرض لأعمال عنف، أو إكراه، أو اعتقال، أو اضطهاد نفسي، أو لإساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قشرية، أو عجز الشخص عن التعبير حقيقة عن الرضا [1]، كما تم التعريف الاغتصاب في المادة 382 فقرة أولى من قانون العقوبات الفرنسي[2] حينما عرّف الاغتصاب على أنه: « يمكن الاغتصاب في كل فعل إيلاج جنسي، مهما كانت طبيعته، يرتكب على شخص الغير، عن طريق استعمال القوة أو الإكراه أو المفاجئة، وكذلك المادة 3/222ح من القانون الفرنسي الحالي، أما الاغتصاب في القانون الجزائري فنصت عليه المادة 338 من قانون العقوبات ».[3]

ثانيا: جريمة هتك العرض أسير الحرب.

إن جريمة هتك العرض تنطوي مساس بشرف وكرامة الضحية وحصانة جسمها الذي يحميه القانون ومساس بالسلامة الجسدية لها، فقد تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادتين 333 و 334 من قانون العقوبات[4] مفرقا بذلك بين جريمة هتك العرض التي ترتكب ضد المجني عليه تحت وطأة القوة والتهديد التي ترتكب في الغالب ضد البالغين، ونفس الشيء نجده في القانون المصري الذي عاقب على هذه الجريمة سواء تمت باستعمال القوة أو التهديد ضد الضحية أو تمت دون ذلك كما نصت على ذلك المواد 268 و 269 من قانون العقوبات المصري، وقد تناول المشرع الفرنسي جرائم هتك العرض بموجب المادة 222-27 من قانون العقوبات الفرنسي الحالي [5].

الفرع الثالث: الجرائم التي تقع على شرف واعتبار الأسير.

حيت نصت الفقرة الأولى من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على التزام كافة الأطراف بضرورة احترام شرف واعتبار الأشخاص المحميين سواء في وقت السلم أو في وقت المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 [6]، وبناء علي هذا يمكن تقسيمها إلى

---

[1]– سوسن تمرخان، المرجع السابق، ص373.

[2]-Article 332 du code pénal Français : « toute acte de pénétration sexuelle, de quelque nature qu'il soit, connais sur la personne d'autrui, par violence, contrainte ou surprise constitue un viol ».

[3]–أنظر المادة 338 من قانون العقوبات الجزائري،المرجع السابق.

[4]–أنظر المادة 333 و 334 من نفس القانون.

[5]- Article 222/27 du code pénal : « les agressions sexuelles autres que le viol sont punis de cinq ans d'emprisonnements et de 75000euros d'Amande.

[6]– محمد ريش، المرجع السابق، ص 153.

طائفتين: طائفة تمس شرف واعتبار أسير الحرب في ذاته (أولا) وطائفة أخرى تمس شرفه واعتباره اتجاه وطنه الذي ينتمي إليه (ثانيا) وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: الجرائم التي تمس شرف أسير الحرب في ذاته.

حيث يقصد بها التي تمس شرف واعتبار الأسر في ذاته و تمس كرامته الشخصية وهذه الجرائم سنتطرق إليها فيما يلي:

1)- جريمة سب أسير الحرب: السب هو خدش شرف واعتبار شخص ما عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه ، فقد جرم المشرع الجزائري بموجب المادة 297 من القانون العقوبات، وجعل عقوبة هذه الجريمة الموجهة إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من (06) أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامةمن 5000 دينار إلى 50 000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين [1]، ونشدد العقوبة الخاصة بجريمة السب إذا وجهت إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائه إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين[2].

2)- جريمة قذف أسير الحرب:تلجأ القوانين الجنائية الداخلية إلى تجريم القذف والعقاب عليه لما فيه من المساس بشرف واعتبار الأشخاص الموجهة إليهم، ففي القانون الجزائري، جرّم المشرع قذف الأشخاص والهيئات من خلال المادة 296 من القانون الجزائري.[3]

3)-جريمة تعريض أسير الحرب للإهانة:عدت المادة الثالثة المشتركة من الاتفاقيات جنيف الأربع أن الاعتداء على كرامة الشخص ومعاملته مهينة وإحاطة بالكرامة من الأفعال المحظورة في جميع الأوقات والأماكن، ويشترط لقيام مرتكبها بإذلال شخص أو أكثر من الأشخاص العاجزين عن القتال أومن المدنيين أو المسنين أو من رجال الدين ممن لو فعلا في القتال وأن تبلغ درجة الإذلال والحط من كرامة وإلحاق الذل والعار به. [4]

ثانيا: الجرائم التي تمس بشرف واعتبار أسير الحرب تجاه وطنه.

نتناول في هذا الجزء من الجرائم التي تمس أسير الحرب على النحو التالي:

1)-جريمة إجبار أسير الحرب على العمل في مجهود الحربي للدولة الآسرة:

أجازت المادة 49 من اتفاقية جنيف الثالثة للدولة الآسرة تشغيل أسير الحرب القادر على العمل واللائق له، مع مراعاة سنه وجنسه ورتبته، على شرط أن لا يضر ذلك العمل بصحته بدنيا أو معنويا، وحددت المادة

---

[1]-أنظر المادة 299 من القانون العقوبات الجزائري،المرجع السابق.

[2]-أنظر المادة 298 من نفس القانون.

[3]-أنظر المادة 296 من نفس قانون.

[4]-رافع خلف محمود العرميط العيثاوي، المرجع السابق، ص 162.

50 من نفس الاتفاقية على سبيل الحصر الأعمال التي يجوز إسنادها لأسرى الحرب، وهي: الزراعة، والصناعات الإنتاجية أو التحويلية، أو استخراج الخامات وغيرها.

2)جريمة إجبار أسرى الحرب على إعطاء وعدم رفع السلاح:التزام أسير الحرب الذي أطلق سراحه بناء على وعد أو تعهد لا يلزمه هو فقط، بل يلزم حتى الدولة التي يتبعها الأسير، فهذه الأخيرة تستطيع أن تحمل الأسير الذي يتبعها وحصل على حريته بناء على وعد أو تعهد أن يحمل السلاح ثانية في وجه الدولة التي أطلقت سراحه بناء على هذا الوعد أو التعهد حيث ينص القانون الجزائري، بحظر المرسوم رقم 54 /73 / س 7 ج / أ الصادر في 23 مارس 1973على العسكري الذي يقعون في قبضة دولة معادية بأي تسوية مجزية مع العدو نظير حريته. [1]

3)جريمة التأخير غير المبرر في إعادة أسير الحرب إلى وطنه:وتأكد النص على هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولو بشكل غير صريح، وذلك من خلال النقطة السابعة من البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة 08، إذ جاء فيها: « الابتعاد او النقل غير الشرعي أو الحبس غير المشروع » والمقصود من الحبس غير المشروع في هذا النص هو كل تأخير للأشخاص المحميين عن العودة للوطن دون مبرر، في حين نصت المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة على موعد الأسير الحرب لوطنه. [2]

[1]–أنظر في ذلك المادة 32 من المرسوم المذكور.

[2]–تنص المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة على : يفرج عن أسرى الحرب ويعاودون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.

المبحث الثاني: الحقوق والحماية القانونية الواجبة لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني

إن كل من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 واتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، و كذا الملحق الإضافي الأول لسنة 1977 يتضمن مجموعة من الحقوق لأسير الحرب، والتي تشكل الحد الأدنى للحقوق الممنوحة له، إذ يجوز تعزيزها بحقوق إضافية جديدة يعترف بها موجب اتفاقيات خاصة أو دولية، ولكن بشرط أن لا تكون أقل من الحقوق الواردة في الصكوك الدولية السالفة الذكر، حيت تنص المادة 06 على إمكانية تعزيز هذه الحقوق مع الاعتراف للأسير بحقوق أخرى خاصة. إذا تمعنا في هذه الحقوق نلاحظ أنها تنقسم إلى نوعين:

*حقوق عامة تثبت لكل من يكون في المركز القانوني لأسير الحرب.

*حقوق خاصة تثبت لبعض الأسرى الذين يكونون في وضع معين.[1]

فمن خلال مما سبق ذكره قسمنا المبحث إلى أربع مطالب، المطلب الأول الحقوق العامة لأسرى الحرب، المطلب الثاني الحماية الواجبة لأسرى الحرب عند ابتداء الأسر، الحماية أسرى الحرب أثناء فترة الأسر، المطلب الرابع الحماية أسرى الحرب عند انتهاء فترة الأسر.

المطلب الأول: الحقوق العامة لأسرى الحرب.

نصت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب على مجموعة من الحقوق والضمانات لأسرى الحرب يمكن إجمالها فيما يلي:عدم الاعتداء على حياته، وعدم تعذبيه، وكذلك عدم الاعتداء على شرفه و كرامته وأخيرا عدم تشغليه في المجهود الحربي .وهذا ما سنتعرف عليه تباعا.

الفرع الأول: عدم الاعتداء على حياة الأسير.

حرصت اتفاقيات القانون الدولي التأكيد على ضرورة عدم الاعتداء على حياة الأسير، لأنه في وضع يعجز فيه عن القتال فهو بذلك لا يشكل أي خطر على الدولة المعادية. فلدراسة هذا الفرع نحاول تناول: سلامة العدو العاجز عن القتال (أولا)، وتحريم قتل الأسير(ثانيا) وأخيرا تحريم عدم الإبقاء على قيد الحياة (ثالثا).

[1]–أحمد سي علي، المرجع السابق ، ص،30.

أولا: سلامة العدو العاجز عن القتال.

عرفت المادة 02/41 من البروتوكول الأول الشخص العاجز عن القتال وذلك من خلال ذكر الحالات التالية: الوقوع في قبضة العدو أو إفصاحه بوضوح عن نيته في الاستسلام أو اتضح انه غير قادر بسبب مرض أو جروح، أما الفقرة الأولى من نفس البروتوكول نصت على حمايته في هذه الوضعيات، وللإشارة أن الاستسلام هو إجراء عسكري يراد من خلاله وقف القتال من طرف واحد، ويكون ذلك برفع السلاح أو الراية البيضاء كدلالة على عدم القدرة على مواصلة القتال، لكن قد يحدث و أن يرفع المقاتل ما يعبر به عن نيته في الاستسلام غير أنه يتعرض للاعتداء خصوصا إذا كان القصف من مكان بعيد، كما هو الحال في القصف من الجو أو البحر، أو في أي حالة انعدام الرؤية وهذه من بين المشكلات التي ينبغي الوقوف عليها عند مراجعة الاتفاقيات الدولية المعنية.[1]

ثانيا: تحريم قتل الأسير.

جاءت المادة 23 (ج) من الأنظمة الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة 1907، وكذلك ما ورد في نص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م بأنه يحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، وتحرم المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949م في حالاتمنازعات المسلحة القتل بجميع أشكاله،[2] فكل هذه النصوص تعنى بحماية أرواح الأسرى بقواعد قانونية ملزمة تتفق أكثر مع الكرامة الإنسانية للأسير.لكن هل فعلا احترمت هذه النصوص من قبل الدول، وهل فعلا تمتع الأسرى بالحماية وخصوصا في الحروب المعاصرة، فمن خلال استقرائنا للواقع نجد أن أسير الحرب وأن أصبح يتمتع في بعض الحالات ببعض الحقوق إلا أننا نجده في حالات أخرى يفقد هذه الحقوق جملة واحدة من ذلك الاعتداء على حياته مباشرة نتيجة لتفسيرات وتأويلات أراد بها أصحابها أن يشككوا بها في مدى اعتبار شخص ما أنه مقاتل شرعي أم لا، كون أن تعريف الأسير ارتبط بمفهوم المقاتل، ومن الأمثلة ذلك ما حدث أثناء الثورة الجزائرية وما لقاه المجاهدون في سجون الاستعمار ومعتقلاته مما أدى بالأسير العربي بن مهيدي إلى تعريضه للتعذيب ثم القتل على يد الجنرال "**بول اوساريس**."[3]

---

[1]– خالد روشو،مرجع السابق، ص ص،96-97 -98 .

[2]–علي محمد علي حلس، حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة تحليلية تطبيقية في إتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949م ، رسالة الماجستير في القانون العام، عبد الرحمان أبو النصر، كلية الحقوق ،بجامعة الأزهر،غزة، 2010 م،ص 15.

[3]– خالد روشو، المرجع السابق، ص100.

ثالثا: تحريم عدم الإبقاء على قيد الحياة.

إن مفهوم عدم الإبقاء قيد الحياة يعني في أبسط صورة أنه لن يكون إلا الدمار و القتل أي لن يترك هناك جرحى، ولا مرضى يمكن أنقادهم، ولا منكوبين في البحار يمكن الاعتناء بهم وإسعافهم، وبالتالي لن يكون هناك أسرى يمكن احترامهم ومعاملتهم بإنسانية فلقد تناولت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني مسألة الإعلان عن عدم الإبقاء على قيد الحياة بقواعد صارمة عبرت من خلالها عن حظر مثل هذه الأفعال لما لها من أثار جسيمة على حياة الأسرى،[1] فلقد حظر البروتوكول الأول لسنة 1977 الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، وذلك في مادة 40 منه والتي نصت على أنه " يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس"[2] ويعني ذلك محافظة الدولة الآسرة على حياة من وقع في الأسر من الأعداء بعدم إصدار الأوامر بقتلهم ومعاملتهم بشكل مرضى وتوفير الإقامة والأمان لضمان الحياة. إلا أنه وبالرغم من هذا التحريم لقتل الأسرى إلا أنه حدثت عمليات قتل للأسرى منها على سبيل المثال لا الحصر ما حدث أثناء النزاع المسلح اليمني بين الأعوام 1962م، 1970م حيث كانت القوات الملكية تقوم بقتل الأسرى من القوات الجمهورية والقوات المصرية المساعدة لها.

الفرع الثاني: عدم تعذيب الأسير.

لقد أصبح أمرا مستقرا اعتبار التعذيب جريمة في سياق قوانين النزاعات المسلحة، ومنها المادة 04 المتعلقة بوجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية.[3] وللتعميق أكثر في هذه الوسيلة فأننا نعطي تعريفا للتعذيب(أولا) ثم أنواع التعذيب (ثانيا) وأخيرا تحريم التعذيب حسب مواثيق الدولية (ثالثا).

أولا: تعريف التعذيب.

إن العمل في مجال مجابهة التعذيب قاد وضع تعريف علمي موحد له، فالإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو مهنية الذي تم تبنيه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 حيت عرف التعذيب في المادة الأولى على أنه "...أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما

[1] الخالد روشو، المرجع السابق، ص ص ص،101-102-103.

[2] أنظر المادة 40 من بروتوكول الأول لسنة 1977.

[3] سوسن ثمر خان بكة، المرجع السابق، ص ص، 335-336.

يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على تمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.."[1]

ثانيا: أنواع التعذيب .

أ- *أسلوب التعذيب البدني:* يستخدم هذا أسلوب جسم الأسير خاصة أثناء عملية الاستجواب التي يخضع لها الأسير عند القبض عليه، بقصد الحصول على معلومات بالضغط عليه بكل الوسائل كالضرب بجميع أنواعه، والذي عادة ما يفضي إلى أضرار بليغة على جسم الأسير ككسر الأسنان، أو سحق الأقدام أو تكسير العظام ويدخل في هذا النطاق الضغط بالكهرباء وحرق للجلد بالماء المغلي وإجباره على شرب مواد كيميائية تسبب له ألاما شديدة، أو التشويه الجسدي أو القيام بتجارب طبية أو بيولوجية على جسمه وهذا ما نصت عليه المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في فقرتها الثالثة، ومن أمثلة ذلك التعذيب الذي عان منه الأسرى الجزائريون أثناء ثروة التحريرية، ولا يختلف الأمر كثيرا عما يعانيه المعتقلون في غوانتنامو وسجن أبو غريب على أيدي الجنود الأمريكيين.[2]

ب- أسلوب التعذيب النفسي:يشمل على الممارسات المنصبة على نفسية هذا الأخير ويتضمن على أنواع وصور منها: الإذلال، والحرمان والإرهاق، والتهديد بالتعذيب ومشاهدة تعذيب للآخرين أو سماع أصواتهم واستغلال خوف أو إرهاب الأسرى من شيء ما واستعماله ضده أو منعهم من النوم أو إزالة المؤثرات الحسية بوضع عصابة على عين وصم الأذنين أو إجبارهم على الكفر بمعتقداتهم الدينية [3] كل ذلك يؤذي الأسير، ومن ذلك تركه للانتظار لشهور أو لسنوات عديدة وهو بدون محاكمة، ومن أمثلة دلك ما يعانيه أسرى الفلسطينيون على أيادي جنود الإسرائيليين.من عنف وإهانة ومضايقات،لكن السؤال مطروح هل هذه الأساليب مسموح بها دوليا، أم أنها مجرد خروقات للاتفاقيات الدولية هذا ما سنحاول معرفته ثالثا.[4]

[1] علي محمد علي حلس،المرجع السابق ،ص 4.

[2] خالد روشو، المرجع السابق، ص ص، 106-107-108.

[3] تعذيب مأخوذ من موقع الأنترنت الموقع https://m .marefa.org/

[4] خالد روشو ، المرجع السابق، ص ص ،108-109.

ثالثا: تحريم التعذيب الأسير حسب المواثيق الدولية.

نصت العديد من المواثيق الدولية على تحريم التعذيب حيت نصت كل من:

اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 4:"تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤ و مشاركة في التعذيب [1] "

وتحظر اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التعذيب صراحة، كأحد الانتهاكات الجسيمة و كانتهاك للمادة الثالثة المشتركة، وقد أعاد البروتوكولان المضافان تأكيد هذا الحظر، حيت تحظر المادة 11 من البروتوكول الأول ومادة 2/5 من بروتوكول الثاني المساس بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذي هم في قبضة العدو أو يتم إتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم من الحرية.[2]

أما المادة 130 من نفس الاتفاقية فلقد اعتبر أن الأعمال التي تقع على أسير الحرب من قتل عمد وتعذيب أو معاملة لا إنسانية بما في ذلك التجارب التي تحدث ألاما شديدة، أو إضرار بالسلامة البدنية للأسير، كل ذلك أعتبر ضمن المخالفات الجسيمة، التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[3]

الفرع الثالث: عدم الاعتداء على شرف وكرامة الأسير.

حرصت اتفاقيات جنيف على *عدم الاعتداء على شرف وكرامة الأسير* ، وأفعال من هذا النوع كثيرة ومتعددة ولمعرفة هذه الأفعال وحرمتها من جهة القانون الدولي الإنساني سنتناولها كتالي.[4]

أولا: تحريم تعريض الأسير إلى تغيير معتقداته السياسية والفكرية .

يتصل بهذا الحق حرية المعتقد السياسي للأسير، وعليه فمن الجرائم التي تمس بهذا الحق نذكر جريمة تغيير المعتقد السياسي للأسير. هذه الجريمة لم تشر إليها اتفاقية جنيف الثالثة ولا البروتوكول الإضافي الأول بهذا المسمى لكنها تندرج ضمن شرف واعتبار الأسير، فهذه الجريمة تعني قطع رابطة الولاء التي تربط الأسير بوطنه وهو من أعمال غسيل مخ الضحية للانتزاع الآراء والأفكار والمعتقدات والمذاهب القديمة من العقل وغرس أو زرع أفكار جديدة أو مذاهب أو الآراء أو اتجاهات ومشاعر ترغب فيها جهة الأسر ويعد ذلك في

[1] سوسن تمر خان بكة ،مرجع السابق، ص 337.

[2] سوسن تمر خان بكة ،مرجع نفسه، ص331.

[3] خالد روشو ،المرجع السابق، ص،110.

[4] خالد روشو ،المرجع نفسه، ص، 111.

النهاية مساس بالشرف والاعتبار وتقوم هذه العملية على ثلاثة عناصر هي إضعاف السجين ، اعتماد السجين على سلطة الأسر وحدها، استعمال التخويف والرعب.[1]

ثانيا: تحريم تعريض الأسيرات إلى الاغتصاب.

تحظى المرأة المشاركة في الأعمال العدائية بحماية القانون الدولي الإنساني شأنها في ذلك شأن الرجال مند اللحظة التي يقعن فيها في قبضة العدو، ومن الضروري أن يكن من أفراد القوات المسلحة لطرف من أطراف النزاع حتى يمكن اعتبارهن مقاتلات لهن الحق في الحصول على وضع الأسيرات، فيجب أن يحصلن على معاملة حسنة نفسها التي يعامل بها الرجال وبالغون فإن من حقهن الحصول على الدرجة نفسها من الحماية التي يتمتع بها هؤلاء،[2] ولقد تعرضت أعداد كبيرة من النساء للاغتصاب والمساس بالشرف في منازعات المسلحة سواء كان ذلك للانتقام أو أثناء الاستجواب للحصول على معلومات عن جيوشهن، كما وتعد هذه الجريمة من بين جرائم الحرب عندما ترتكب أثناء نزاع المسلح و تكون مرتبطة به، ويكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تبثث وجود نزاع مسلح و ذلك كما حدث في الحرب العالمية الثانية حيت ارتكبت جرائم الاغتصاب من قبل القوات الألمانية في بولندا وتشيكوسلوفاكيا في معسكرات الأسر، وقد حرمت اتفاقيات القانون الدولي هذا الفعل حيت أكدت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م على حماية النساء من الاعتداء على شرفهن من الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك للعرض، وذلك من خلال النص الفقرة الفرعية 2/ب من المادة 75 من البروتوكول الأول التي تحظر الأفعال الماسة بالشرف والكرامة بما في ذلك من خدش الحياء[3]، وبنفس السياق جاءت المادة 76 إذ تضمنت أن يكون للنساء الأسيرات احترام خاص، وضرورة حمايتهن لاسيما من الاغتصاب والدعارة[4]. وكان مجلس الأمن الدولي قد اعتمد عام 2000 القرار رقم 1325 الذي يتعلق بالمرأة والسلم و الأمن، حيت رسخ فيه مفهوم وخطة عمل واضحة لحماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة.[5]

ثالثا: تحريم تعريض الأسير إلى فضول الجمهور

إن انتهاك شرف وكرامة الأسير قد يكون بأساليب أخرى منها تعريضه إلى تطفل و فضول الجمهور يتم ذلك من طرف الدولة الحاجزة لنفس الأغراض السابقة الذكر، أو من طرف وسائل الإعلام التي تعرض صور

[1] ورنيقي شريف، المرجع السابق، ص،42.

[2] أحمد سي علي ، مرجع السابق، ص ص 134-136.

[3] علي محمد علي حلس، المرجع السابق ص ص ص49-50-51.

[4] ورنيقي الشريف، المرجع السابق، ص، 42.

[5] سلسلة قانون دولي الإنساني07، النساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني،2008 ،ص 5 .

لهؤلاء الأسرى وهم في حالات غير لائقة، ولتسليط الضوء على ماهو محرم ومباح فعله نتطرق إلى دور وسائل الإعلام أثناء وبعد الحرب(أ) ثم نتناول تأثير عرض الأسير لتطفل الجمهور(ب)[1]

أ- دور وسائل الإعلام أثناء وبعد الحرب:إن الحرب هي المادة أساسية بالنسبة لوسائل الإعلام، و إن كانت نادرا ما ترتكز على انتهاكات القانون الدولي الإنساني عن علم بذلك، فهي تساعد بطريقة أو بأخري في الكشف عن الجرائم والانتهاكات التي قد تصاحب الحرب. فبعد التطور الذي صاحب وسائل الإعلام، أصبح استخدامها في الحرب أكثر فاعلية وخصوصا ما تعلق بالأسرى، فهم يعرضون على الشاشات وغيرها من الوسائل، وهم يستسلمون أو يستجوبون، أو يعالجون في معسكرات الاحتجاز وإن لعرض مثل هذه الصور تأثير على كرامة الأسير وربما على حياته.

ب- تأثير الأسير لتطفل الجمهور:إن مسألة عرض الأسير لتطفل الجمهور لها تأثيرها على الأسير كما حدث دلك أثناء الحرب العالمية الثانية لما ثم عرض أسرى في الحرب البريطانيين والأمريكيين في شوارع روما من طرف القائد الأعلى للقوات الألمانية في إيطاليا بقصد تعزيز الروح المعنوية للإيطاليين، وعلى إثر ذلك قامت الصحف بنشر صور هؤلاء وهم يرشقون بالحجارة والحصى مما أدى إلى محاكمة ميلرز المسؤول عن هذا العرض، وقد نصت اتفاقية جنيف عام 1929 على حماية أسرى الحرب من إهانة وفضول الجماهير لما له من تأثيرات عليهم في نقاط التالية: إهانة الأسير والمس بكرامته وخصوصا إذا كانت الصور تظهر الأسير وهو تحت التعذيب، أويرتدي ملابس أسرية فإن ذلك يشعره بالذل والإهانة.[2]

رابعا: تحريم عرض الأسير للمعاملة المهنية .

تعتبر ظاهرة المساس بالعرض والشرف من الظواهر الاجتماعية المدانة والمحرمة في مختلف الشرائع وفي وقتي السلم والنزاعات المسلحة، وسعيا لحماية الأسير في ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة "على ضرورة حماية الأسرى في جميع الأوقات خاصة حمايتهم من جميع أعمال العنف، أو التهديد، أو السباب و فضول الجماهير ومن ذلك مثلا عدم جرح الأسير قولا ، بالسب أو الشتم ولا بأيكلام يجرح الشعور أو يحط من الكرامة، أو فعلا بكشف العورة أو ... إلخ" وهذا ما أكدته المادة 14 من الاتفاقية الثالثة على حق الأسرى في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال.[3]

[1] خالد روشو، المرجع السابق، ص،114.

[2] خالد روشو، المرجع نفسه، ص،115.

[3] ورنيقي شريف، المرجع السابق، ص41.

الفرع الرابع:عدم تشغيل الأسير في المجهود حربي.

حتى نبين ما هي الضوابط المحددة لتشغيل الأسير نتطرق إلى الأعمال التي يجوز إكراه الأسير على أدائها(أولا) ثم الشروط الواجب توافرها للقيام بتشغيله (ثانيا)والحقوق المتعلقة بالتشغيل(ثالثا).

أولا: الأعمال التي يجوز إكراه الأسير على أدائها.

بخلاف الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر أو تنظيمه، أو صيانته، لا يجوز إرغام الأسرى الحرب على تأدية أعمال أخرى خلاف مجالات، الزراعة، الصناعات الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخامات، وأعمال البناء التي ليس لها طابع أو غرض عسكري وفقا للمادة 50. ويستثنى من العمل الضباط، ولا يجوز إجبارهم على ذلك. مستبعدة في ذلك كل مجهود حربي.[1]

ثانيا: شروط تشغيل أسير الحرب.

عملا بالمادة 49 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب يجوز تشغيل الأسرى الأصحاء، القادرين على العمل على أن يراعي في تشغيلهم سنهم وجنسهم وحالتهم البدنية والنفسية وكذلك رتبهم وقدرتهم على العمل، والغرض من تشغيلهم هو المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنيا ومعنويا ولا يتناقض ما جاء في المادة 49 مع نص المادة 50 التي تعطي الحق للدولة الحاجزة الحق في إرغام الأسرى على تدبير بعض الأعمال، ولقد حظرت المادة 52 من الاتفاقية الثالثة تشغيل الأسرى في الأعمال غير الصحية أو الخطرة مثل إزالة الألغام أو الأعمال الماسة بالكرامة أو المتصلة بالأعمال العسكرية ولا يجوز أن يطلب من صف الضباط إلا أعمال المراقبة فقط ولمن يطلب لمثل هذا العمل يمكنه طلب عمل يناسبه،[2] كذلك يجب مراعاة مقتضيات النساء الأسيرات فلا يمكن تحميلهن فوق طاقتهم مثل تحريك حمولات وهذا ما جاءت به مادة 1

ثالثا: الحقوق المتعلقة بعمل الأسير.

أ- الحق في حصول على أجر مناسب:على الدولة الحاجزة أن تلتزم بإعطاء أجر مناسب يتوافق والمجهود الذي يبذله الأسير العامل على أن تقوم سلطات هذه الدولة بدفعه مباشرة بعد تحديد معدله وذلك بمعرفتها، وهذا ما جاء في اتفاقية جنيف الثالثة الذي ينصرف إلى تقرير أجر لا يقل عن ربع فرنك سويسري.

[1] عبد الرحمن أبو النصر،أسامة سعيد ، مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية للفلسطينيين في سجون الاحتلال ،مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 22، العدد الأول، ص 519 يناير 2014 ،ص490 .

[2] تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه،أستاذ المؤطر، معاشو عمار، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015/05/15 ،ص 61.

ب- حق الأسير في الراحة:لقد نصت المادة 02/53 على أنه من واجب إراحة العامل الأسير على الأقل ساعة تفصل بين فترات العمل اليومي، بالإضافة إلى منحة راحة أسبوعية لا تقل عن 24 ساعة متصلة مع مراعاة الأيام التي تسخر ذلك، كما أن العامل الذي يشتغل لمدة سنة كاملة له الحق في أن يستفيد من عطلة مدتها 8 أيام متصلة مدفوعة الأجر ،ولكن رغم كل هذه القوانين نجد العديد من الخروقات سجلت مثل الحرب العراقية الإيرانية أين كان الأسرى العراقيين يقومون بحفر خنادق ثم يقومون بردمها، ويشتغلون لساعات طويلة بقصد حرمانهم من الراحة.

ج- حق الأسرى في الرعاية الصحية:جاءت المادة 54 من اتفاقية جنيف الثالثة لتؤكد على ضرورة الاعتناء بالأسرى الذين يصابون أثناء العمل بمنحهم شهادة طبية للمطالبة بحقوقهم لدى الدولة التي يتبعونها, لأنه في حالة إطلاق سراحهم تكون كل دولة مسؤولة عن دفع مستحقات مواطنيها، كما لهم الحق الإعفاء، إذا ما تبين أنهم غير قادرين على العمل على الأطباء المشرفين الإيصاء بهذا[1].

المطلب الثاني: الحماية الواجبة لأسرى الحرب عند ابتداء الأسر.

إن تحديد وقت ابتداء الأسر له أهمية كبيرة بخصوص احترام تطبيق الحماية المقررة للأسرى بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م والبرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، وقد أشارت الاتفاقية إلى بداية الأسر بأنه الوقت الذي يقع فيه الأسير تحت سلطة دولة العدو، سواء تم أسره بمعرفة فرد أو الوحدة عسكرية تابعة لجيش الدولة الآسرة وتتحمل الدولة الحاجزة المسؤولية عن الأسرى من لحظة وقوعهم في الأسر إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى وطنهم، ونصت المادة 12 من الاتفاقية على "يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم و بخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد تكون الدولة الحاجزة مسئولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى" وإن هذه الاتفاقية قد جاءت بتطور كبير حيت استبدلت كلمة اعتقلوا التي كانت تستعمل في الاتفاقيات السابقة بعبارة (يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية) وعلى هذا فإن الجيوش التي تستسلم في الميدان تتمتع بالحماية المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م.

وبهذا التعديل يكون المشرع الدولي قد أحدث توسع كبير في مجال الحماية المقررة لأسرى الحرب في الميدان فبعد أن أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو ألقوا السلاح ولم يقاوموا أخدهم كأسرى فلا يجوز قتلهم، والخضوع لسلطة العدو يراد به الخضوع النسبي لا الخضوع المادي ويتمتعون بالحماية حتى ولو لم يكونوا تحت السيطرة المادية للدولة الآسرة ويكفي أن يكونوا تحت السيطرة الفعلية، ويتحقق الأسر منذ اللحظة التي يفقد فيها الأسير فاعليته ويصبح لا يشكل خطورة على قوات الدولة الآسرة وذلك دون حاجة لأن يكون في حيازتها المادية، ويمكن القول أن الفرد لا يتمتع بالحماية طالما كان قادرا

[1] خالد روشو, المرجع السابق ، ص ص، 124-125.

على القتال ولديه الرغبة في الاستمرار فيه وقاوم الأسر وقد أيد البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 هذا التوجه فأقر من بين الأعمال التي تعد انتهاكا جسيما للاتفاقية والبروتوكول اتخاذ شخص هدفا للهجوم عن معرفة بأنه عاجز عن القتال وهو ما يؤكد امتداد الحماية القانونية للأسرى اتشمل الخاضعين للسيطرة المادية والفعلية. [1]

ويحرم على أي طرف من الأطراف المتحاربة قتل المقاتلين الشرعيين الذين يقاتلون ضد الدولة المعادية بمجرد أن يتوقفوا عن القتال رغما عنهم بسبب جرح أو مرض أو غيرها من الأضرار البدنية أو العقلية وفي هذه الحالة يمكن أخذ العاجزين عن القتال أو المتوقفين عنه كأسرى حرب على أن يتمتعوا بالحماية والضمانات المقررة لأسرى الحرب مند لحظة وقوعهم في قبضة الدولة الحاجزة أو المعادية.[2]

وتتمثل هذه الحماية في إجلاء الأسرى من منطقة القتال(الفرع الأول) احتفاظ الأسرى بحاجياتهم الشخصية (الفرع الثاني)ثم حقوق الأسرى أثناء الاستجواب(الفرع الثالث)

الفرع الأول: إجلاء الأسرى من منطقة القتال.

ألزمت المادة 19–20 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م الدولة الحاجزة أو الدولة الأسر بأن تبادر فور إلقائها القبض على الأسرى الأصحاء إلى إجلائهم من أماكنهم ونقلهم إلى معسكرات قريبة من المناطق آمنة أو بعيدا عن ميدان القتال حفاظا على أرواحهم، أما بالنسبة للمرضى و الجرحى منهم الدين يضارون من عملية النقل فيجب إبقاؤهم في أماكنهم بصورة مؤقتة مع تقديم كافة المستلزمات الطبية الضرورية التي تساعدهم على استشفاء السريع، وفي جميع الأحوال لا يجوز تعريض الأسرى للخطر أثناء انتظارهم للنقل أو إجلاء إلى أماكن اعتقالهم ويجب على الدولة الحاجزة أو دولة الأسر عند نقلها لهؤلاء أن تتبع الوسائل والأساليب الأكثر إنسانية في عملية النقل وتزودهم بالكميات اللازمة من الطعام والمستلزمات الطبية وتتخذكافة الاحتياطات لضمان سلامتهم،[3] وللتوضيح أكثر سنتطرق إلى شروط إجلاء الأسرى (أولا) و إلى المعسكرات التي يتم فيها إجلاؤهم (ثانيا) ثم ترحيل الأسرى إلى دولة أخرى ثالثا.

أولا: شروط إجلاء الأسرى.

على الطرف الذي وقع في قبضته أسرى الحرب التزام بإجلائهم عن مناطق القتال وفقا للشروط التالية:

- وضع قائمة بأسماء الأسرى المراد إجلاؤهم تتضمن المعلومات الكافية عنهم وبنسخ الكافية، تجنبا لضياعهم خاصة إذا كان إجلاء عن طريق البحر.

[1] علي محمد علي حلس، المرجع السابق، ص ص ،23–24.

[2] عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم, المرجع السابق، ص،47.

[3] تريكي فريد، المرجع السابق، ص،57.

- الالتزام بعدم تعريض الأسرى للخطر أثناء الإجلاء وتفادي خطوط القتل, إما المصابين منهم فعليها ان تقوم بعلاجهم ومراعاة ظروفهم الصحية.
- يكون إجلاء بأسرع وقت ممكن إلى المعسكرات تقع في مناطق آمنة تبعد بقدر كاف عن مناطق القتال(المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949).
- يجب أن يكون إجلاء بطريقة إنسانية، وبظروف مماثلة لتنقلات قوات الدولة الحاجزة.
- يجب تزويد أسرى أثناء إجلاء بمتطلبات الأساسية والمتمثلة في الماء والطعام واللباس ورعاية الطبية اللازمة وذلك طبقا للشروط الواردة في المادتان 26-27 من اتفاقية جنيف الثالثة, وأن تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لسلامة الأسرى.[1]

كما أنه لابد من إخطار الأسرى المرحلين من أجل استعداد النفسي والبدني والتحضير المادي لهذه المرحلة التي غالبا ما تكون جد شاقة، بالإضافة إلى إرسال العناوين الجديدة إن هم علموا بها إلى عائلاتهم وأقربائهم[2]، ولقد ذهبت المادة 46 إلى ما هو أبعد من ذلك إذ دعت إلى مراعاة مصلحة الأسرى من مسألة الترحيل، من ذلك مراعاة أقرب الطرق وأسهل الوسائل التي يمكن أن تستخدم من طرف الأسرى أثناء العودة إلى الوطن. [3]

ثانيا: معسكرات الإجلاء.

أ- المعسكرات الانتقالية الدائمة: استناد على المادة 24 من نفس الاتفاقية على الدولة الحاجزة إنشاء معسكرات انتقالية أو معسكرات الفرز التي لها طابع الدوام، وبنفس شروط الاحتجاز في معسكرات الأسر الدائمة.

ب- معسكرات العبور: يتم اللجوء إلى هذه المعسكرات بسبب بعد المسافة عن المعسكرات الدائمة أو تبعا لوسائل النقل وهي في الأحيان عبارة عن أماكن محاطة بالأسلاك الشائكة لا تتوفر على أي متطلبات الإقامة, لذلك يجب أن تكون مدة إقامة الأسرى بهذه المعسكرات قصير قدر الإمكان.

ثالثا: ترحيل الأسرى إلى دولة أخرى.

يمكن للدولة الحاجزة ترحيل الأسرى إلى دولة أخرى محايدة أو حليفة لها، مثلما قامت به بنغلاديش حيت رحلت الأسرى الباكستانيين لديها عام 1971 إلى الهند، وأيضا ما قامت به السعودية وذلك باستقبال الأسرى العراقيين المرحلين من الأراضي الكويتية على يد القوات الأمريكية أثناء حرب الخليج عام 1991،و إذا

[1] ورنيقي شريف, المرجع السابق، ص ص ،45-46.

[2] خالد روشو، مرجع السابق، ص ،128.

[3] أنظرا لمادة 46 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

قصرت الدولة المستقبلة في تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية على الأسرى فعلى الدولة التي نقلتهم إتخاد التدابير الفعالة لتصحيح الوضع, ولها أن تطلب إعادتهم إليها، وطبقا للمادة 12 من الاتفاقية فإنه:

- لا يجوز للدولة الحاجزة ترحيل الأسرى إلا لدولة طرف في الاتفاقية.
- لا يمكن ترحيل الأسرى إلا بعد التأكيد من قدرة الدولة المستقبلة على تنفيذ هذه الاتفاقية، وقد يكون من خلال بحث مسبق تقوم به الدولة الحامية .[1]

من خلال ما سبق ذكره نلاحظ أن الدولة الحاجزة، تتحمل المسؤولية الكاملة عن الأسرى الحرب فور أسرهم، ومن أهم التزاماتها في هدا المجال، الحفاظ على حياتهم وتوفير الإجلاء آمن لهم، وإحترام ممتلكاتهم الخاصة، و إبلاغ أسرهم و والدولة الحامية، بأنهم في قبضتها وتحت مسؤوليتها.[2]

الفرع الثاني: حقوق الأسرى أثناء الاستجواب.

بخصوص هذا الإجراء تنص المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة على لسنة 1949 على " عدم إلزام الأسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه كاملا، ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده ورقمه بالجيش أو الفرقة, أو رقمه الشخصي أو المسلسل، فإذا لم يستطع يمكنه الإدلاء بمعلومات مماثلة"،[3] وهي البيانات المدونة ببطاقات الأسير وإنما شرع الاستجواب لتأكيد هذه البيانات, لذلك إذا امتنع عن الإجابة فإنه يجوز حرمانه من بعض المزايا الممنوحة لرتبته العسكرية أو لوضعه إذا كان لا يجوز لأي من الدول المتعاقدة أن تمنع أحد أسراها أو تلزم أحد أفرادها بالامتناع عن الإدلاء ببعض هذه المعلومات، وإن كان لا يجوز لها أن تجرم وتعاقب على الإدلاء بأية معلومات قد تضر أمنها وسلامتها، ولا يجوز للدولة الآسرة أن تلجأ إلى التعذيب البدني أو المعنوي أو أي نوع من أنواع الإكراه لحمل الأسرى على الإدلاء بمعلومات أيا كان نوعها.[4]

ويتعين على أطراف النزاع أن يزودوا جميع الأشخاص التابعين لهم والمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب ببطاقة لتحقيق الهوية يبين فيها: اسم حاملها بالكامل، ورتبته ورقمه بالجيش أو بالفرقة أو رقمه الشخصي وتاريخ ميلاده، ويقوم الأسير بإبراز هده البطاقة عند كل طلب، ولا يجوز سحبها منه بأي حال من الأحوال.[5]

كما لا يجوز للدولة الحاجزة أو دولة الأسر أن توجه للأسرى أية أسئلة عن وحدتهم العسكرية و إن كان يجوز لهؤلاء الامتناع عن الإجابة عن هده الأسئلة ولا يجوز عندئذ حرمانهم من أية مزايا منحت لهم أو

---

[1] ورنيقي شريف، المرجع السابق، ص،46.

[2] عبد الرحمان أبو النصر، أسامة سعيد سعد، مرجع السابق ،ص، 488.

[3] أنظر المادة 17 اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، سلسلة قانون الدولي الإنساني رقم 06 ، أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة، 2008، ص، 08 .

[4] تريكي فريد، مرجع السابق، ص ،56.

[5] عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم،المرجع السابق، ص،48.

إساءة معاملتهم،[1] غير أن هناك فئات خاصة من أسرى الحرب، كالطيارين وأفراد الغواصات وقاذفي القنابل و أخصائي الذرة وغيرهم، يتعرضون إلى معاملة مهنية بسبب القيمة الإستخبارية التي يحملونها حيت يتم إجلاءهم عبر القنوات الخاصة إلى مراكز محددة للاستجواب[2]وهكذا يتضح مما سبق ذكره أن للأسير في هذه الفترة الحق في:

- حق الأسير في التكتم على معلوماته الحربية عند أول استجواب له، ولا يلزم بالإدلاء بأي معلومات سوى معلومات هويته الشخصية والمهنية، وذلك لأهمية هذه المعلومات في تحديد اكتسابه المركز القانوني لأسير الحرب.
- من لا يستطيع المثول من الأسرى أمام لجنة الاستجواب لدواعي صحية يجب أن توفر له الإمكانيات لاستجوابه في أماكن الخدمات الطبية.[3]
- الاستجواب بلغة يفهمها أي إذا كانت لغته غير لغة الدولة الآسرة يتم التكلم معه من خلال مترجم .
- الإجابة عن الأسئلة المعنية تتعلق بشخصه فقط, وله الحق في الامتناع عن الإجابة عن غيرها حتى ولو كانت ضارة مصالح الدولة.
- لا يجوز تهديد أو سب أو معاملة الأسير الرافض للإجابة بإجحاف.
- مراعاة الأسرى العاجزين بسبب حالتهم الصحية أو العقلية.
- لا يجوز اللجوء إلى التعذيب البدني, أو المعنوي أو أي إكراه على الأسير لاستخلاص معلومات منه.[4]

الفرع الثالث: حماية الأسرى أثناء التفتيش.

منح العرف الدولي للسلطات الآسرة أن تقوم بتفتيش الأسرى وذلك للإستلاء على الأشياء ذات القيمة العسكرية، كالأسلحة والذخائر والخرائط وأدوات الاستطلاع والوثائق العسكرية وغيرها حيث تعتبر هذه الأمور غنيمة حرب، وبالتالي فإن سلطات الدولة الآسرة تقوم بمصادرة هذه الأشياء ولا يستثنى من المعدات العسكرية إلا مهمات الوقاية مثل الخوذات المعدنية وغيرها من الوسائل الحماية الشخصية ويحتفظ أسرى الحرب بجميع أدواتهم الشخصية و ينبغي على الأسرى أن يمتلكوا وثائق إثبات شخصية, كما يجب على الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يمتلكونها.[5]

---

[1] تريكي فريد، المرجع السابق، ص05 .

[2] فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجيستر،غير مطبوعة،قانون العام ،كلية العلوم القانونية والإدارية بجامعة حسيبة بن بوعلي،شلف 2007-2008م , ص 70.

[3] احمد سي علي، المرجع السابق، ص ص ،31-32.

[4] ورنيقي شريف، المرجع السابق، ص47.

[5] عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم، المرجع السابق، ص ص ، 47-48.

يعتبر كل ما يسفر عنه التفتيش ملكا لسلطات الأسر إلا النقود تحفظ لصاحبها كأمانة ويسلم صاحبها إيصالا رسميا مدونا به اسم و رتبة الأسير والوحدة التي يتبعها وتلتزم الدولة بردها عند نهاية الأسر، ولا يجوز لسلطات الأسر تجريد الأسير مما معه من شارات ورتب أو أية أشياء لها دلالة عاطفية أو إنسانية لدى الأسير كالرسائل أو الصور العائلية وغيرها[1]، فإذن يحق للأسرى الحرب الاحتفاظ بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي باستثناء الأسلحة والخيول، والمهمات الحربية والمستندات الحربية، كما يمكنهم الاحتفاظ بخوذاتهم المعدنية والأقنعة، وكذلك الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم حتى لو كانت تتعلق بعدتهم العسكرية الرسمية.

كما كفل قانون الدولي الإنساني مجموعة من الحقوق للأسرى أثناء فترة أسرهم لدى الدولة الحاجزة,[2] وهذا ما ستعرف عليه في العنوان التالي .

المطلب الثالث: حماية الأسرى أثناء فثرة الأسر.

بمجرد وصول الأسير إلى معسكر الأسر الدائم تثبت له مجموعة من الحقوق، كالحق في مأوى وغداء ولباس، والحفاظ على حقوقه المالية والحق في المراسلة والاتصال بالخارج, وممارسة الشعائر الدينية بكل حرية وكذلك النشاطات البدنية والذهنية،ويخضع الأسرى للوائح وقوانين الانضباط داخل المعسكر، ولقانون العقوبات الدولة الآسرة، فإذا خالفوها تطبق عليهم إجراءات تأديبية أو قضائية على حسب نوع الفعل المرتكب مع ضرورة وجود ضمانات قانونية تحميهم في ذلك,وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفروع التالية.[3]

الفرع الأول: الحق في الإعاشة.

يشمل الحق الأسرى في الإعاشة على حقهم قي مأوى وغداء ولباس وذلك على النحو التالي:

أولا: حق في الإيواء.

إن حماية الأسرى ضد الأخطار والأمراض التي قد تنتشر بينهم جراء تكديسهم في معسكرات غير مؤهلة لاستقبالهم, جعل من أهم الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها هؤلاء هو توفير مأويتوفر على الشروط الصحية،[4]وبالرجوع إلى المواد (22-23-24-25) من اتفاقية جنيف الثالثة توصف بالاتفاقية المتعلقة

[1] المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، تريكي فريد ، المرجع السابق ص56 .

[2] عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم ، المرجع السابق، ص،49.

[3] ورنيقي، شريف، المرجع السابق، ص،48.

[4] خالد روشو مرجع السابق، ص، 130.

بمعاملة أسرى الحرب فإن هذه الأخيرة أوردت مجموعة من الشروط التي ينبغي توفرها في معسكرات الاحتجاز والتي نذكر منها:

- أن تكون ظروف مأوى الأسرى ملائمة والمماثلة لما توفره لقواتها المسلحة المقيمة في نفس المنطقة .
- يجب إيواء الأسرى بما يتوافق مع عاداتهم وتقاليدهم.
- لا يجوز حجز الأسرى إلا في مباني مقامة فوق الأرض، وليست تحت الأرض، وأن تكون مزودة بما يكفي من وسائل التدفئة والإنارة وبكل الاحتياطات اللازمة لتجنيب الحرائق.
- أن تكون بعيدة عن مناطق القتال، وعن أي منطقة تشكل خطر على الأسرى.
- يجب تمييز معسكرات الأسرى نهارا بالحروف PW أو PG،ووضعها بالكيفية التي تجعلها مرئية من الجو بوضوح، على أنه يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على أية وسيلة لتمييز معسكرات الأسر[1].
- كما يكون للدول المتحاربة أن تتفق على وضع أي وسيلة أخرى شريطة أن تفي بالغرض.[2]
- عدم الإضرار بصحة الأسرى فيما يتعلق بأماكن إيوائهم ويمكن تقييم ذلك من قبل أشخاص مؤهلين كالأطباء ويتعين على الدولة الآسرة تنظيم زياراتهم بصفة دورية لمعسكرات الأسرى.
- يجب جمع الأسرى في معسكرات تبعا لجنسياتهم ولغاتهم وعاداتهم، ولا يفصل بينهم إلا بموافقتهم.
- طبقا للمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول يجب حجز النساء الأسيرات في أماكن منفصلة عن الرجال وتشرف عليهن نساء.
- على الدولة الحاجزة للأسرى تبادل كافة المعلومات المتعلقة بمواقع الجغرافية لمعسكرات الأسرى وذلك عن طريق الدولة الحامية وهذا ضمانا لسلامتها، ونذكر في ذلك عمليات القصف الجوي أثناء الحرب العالمية الثانية التي أدت إلى الإضرار بمعسكرات الأسرى، وتجنبا لحدوث تلك الأحداث مرة أخرى نصت المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة على هذا الشرط .
- إتخاد تدابير الصحية اللازمة لتأمين نظافة المعسكرات والوقاية من الأوبئة .[3]

ثانيا:الحق في الغداء.

يجب أن تكون وجبات الطعام الأساسية اليومية التي تقدم للأسرى كافية من حيت الكمية و النوعية و أن تكون صحية وذلك للمحافظة على صحة الأسرى، و يجب تزويدهم بكميات كافية من المياه الصالحة للشرب وللاستخدام الشخصي ويسمح لهم باستعمال التبغ، وبقدر الإمكان يشترك الأسرى في إعداد طعامهم، ويمكن استخدامهم لهذا الغرض في المطابخ، ويجب أن تجهز لهم أماكن مخصصة لتناول الطعام، كما أنه لا يحق للدولة الحاجزة استخدام الطعام كوسيلة للتأديب أو العقاب.

[1] ورنيقي شريف ،مرجع السابق، ص 48.

[2] خالد روشو، مرجع السابق، ص132.

[3] ورنيقي شريف، مرجع السابق ،ص ص48،49 .

ثالثا: الحق في ملبس.

على الدولة الحاجزة أن تزود الأسرى بالملابس الكافية والملائمة لمناخ وطبيعة المنطقة التي يحتجز بها الأسرى، وعلى الدولة الحاجزة مراعاة استبدال ملابس أسرى الحرب التالفة بانتظام وأن تصرف يقوم بعمل منهم الملابس المناسبة للعمل الذي يقوم به.[1]

الفرع الثاني: حماية حقوق المالية.

إن الهدف من وراء الأسر هو شل حركة المقاتل فقط، إذ أنه يحتفظ بجميع حقوقه بما فيها حقوقه المالية فما هي إذن هذه الموارد المالية؟ و للإجابة على هذا السؤال نحاول التطرق إلى المبالغ المسحوبة عند القبض على الأسير **(أولا)**، ثم نتناول المبالغ المستحقة على الدولة الحاجزة **(ثانيا)**وأخيرا ونأخذ المبالغ المرسلة من دولته **(ثالثا)**.

أولا: المبالغ المسحوبة عند القبض على الأسير.

من التدابير المعروفة أثناء الحروب عند القبض على مقاتلي الدولة المعادية هو تفتيشهم للبحث عن ما يحملونه من مواد ضارة أو خطرة أو أسلحة والتي تستخدم ضد أمن وسلامة أفراد الدولة التي وقع في قبضتها، وعلى هذا الأساس تسحب من الأسير كل الأشياء الثمينة التي بحوزته كالجواهر والأموال التي يحملونها وتقيد في سجل خاص باسم صاحبها وذلك بمعرفة ضابط أو قائد مسؤول وهذا ما جاء في نص المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة، كما لا يجوز للدولة الحاجزة أن تستبدل المبالغ التي ضبطت مع الأسرى إلى عملتها إلا بموافقة الدولة التي يتبعها هذا الأخير وبناءا على طلبه كون أن بعض العملات لا تساوي شيئا بالنسبة لبعض العملات الأخرى مما يصعب عملية استبدالها، و إذا حدث وإن تم الاستبدال فإنه يذهب بقيمة هذه العملة.[2]

ثانيا: المبالغ المستحقة على الدولة الحاجزة.

نصت اتفاقية جنيف على الاستحقاقات شهرية تقدمها الدولة الحاجزة نيابة عن الدولة التي يتبعونها بغض النظر على أنهم قاموا بأعمال أم لا فطبقا لنص المادة 60 من الاتفاقية الثالثة فإنها تصرف لجميع الأسرى بعد تحويلهم إلى عمليات الدولة، وتحدد قيمتها حسب المبالغ المحدد لكل فئة في هذه المادة، ويمكن لأطراف النزاع تعديل قيمتها بموجب اتفاقيات خاصة و الأسرى الذين لا يتقاضون رواتب أو ذوي الراتب القليل منهم تقدم لهم رواتب إضافية من قبل دولتهم وتوزع عليهم من قبل الدولة الحاجزة.

وطبقا لنص المادة 130 اتفاقية جنيف ثالثة لا يجوز لدولة الأسر إرغام الأسير على الخدمة في قواتها المسلحة وإلا تكون قد ارتكبت مخالفة جسيمة لهذه الاتفاقية والتي تعد جريمة حرب وفقا للمادة 85 من بروتوكول الإضافي الأول وفي المقابل يمكن أن يتحصل الأسير على موارد مالية نظير وظائف تتعلق بإدارة

[1] عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم، المرجع السابق، ص ص ،52-53.

[2] خالد روشو، المرجع السابق، ص ص ،145-146 .

المعسكر وصيانته وترتيبه، أو خدمات روحية أو طبية لمصلحة زملائهم مستبعدة في ذلك الأعمال ذات طابع الغرض العسكري أو الأعمال الخطرة أو العمل في المناجم ولا على استعمال الآلات الميكانيكية الخطرة أو الضارة بصحته إلا بمحض إرادته وبعد تلقيه التدريب اللازم وتزويده بوسائل الوقاية المناسبة [1].

ثالثا: المبالغ المرسلة من الدولة الأسير.

إضافة إلى ما ذكرناه فإن للأسير مورد أخر يمكن أن يستغله بعدما ينشأ له حق التصرف فيه ويكون ذلك من خلال ما ترسله الدولة التي يتبعها هذا الأخير وهذا ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الثالثة في مادتها 64، وان تودع هذه المبالغ في حسابات خاصة بكل أسير.[2]

كما يسمح للأسرى بأن تسلم حوالات المالية المرسلة إليهم أفرادا أو جماعات على أن لا تتجاوز قيمتها الحد الأقصى المصرح به للأسرى، أما ما زاد عن ذلك فإنه يحفظ في حسابه الخاص ولا تحول إلى عملة أخرى إلا بموافقة صاحبها، السابق ويسمح للأسرى بسداد مدفوعات في الخارج, مع مراعاة القيود التي تراها ضرورية لذلك المادتان 58،63 من اتفاقية جنيف الثالثة [3].

وفي حال نقل الأسرى على معسكرات أخرى يجب أن تنقل حساباتهم معهم, حتى في حال النقل من دولة إلى أخرى فإن النقود التي بحوزة الأسرى تنقل معهم حتى وإن كانت عملة الدولة المنقول إليها ليست نفس عملة الدولة مع إعطائهم شهادات تثبت المبالغ التي كانت مقيدة في حساباتهم.[4]

الفرع الثالث: الحق في مراسلة وممارسة الشعائر الدينية والنشاط الذهني والبدني.

من بين الحقوق التي يتمتع بها الأسير خلال فترة أسره هو حقه في الاتصال بالخارج و حريته المطلقة في ممارسة شعائره الدينية والفكرية والبدنية وهذا ما سنتعرف عليه تباعا.

أولا: حقه في المراسلة.

طبقا للمواد 70-77 من اتفاقية جنيف الثالثة حق الأسير في إقامة علاقات خارج معسكر الأسر وفي نطاق معين كالاتصال بذويه أو بالوكالة المركزية للأسرى، أو بعض الجهات الأخرى كالمنظمات الإنسانية، وله الحق في استلام الطرود الفردية والجماعية وطرود الإغاثة ويدخل ضمن أنواع المراسلات الممنوحة للأسير بطاقة الأسير التي تحدثنا عنها سابقا فيسمح له بإرسالها بكل حرية إلى ذويه وإلى الوكالة المركزية لأسرى

[1] ورنيقي شريف، مرجع السابق، ص ص 49-50.

[2] خلد روشو،المرجع السابق ، ص ص،149-150.

[3] ورنيقي شريف،المرجع السابق، ص ص ،49-50.

[4] خالد روشو، المرجع السابق، ص ص، 150.

الحرب بمجرد وقوفه في الأسر، ويجب أن تسمح الدولة الحاجزة للأسير بأن يرسل على الأقل رسالتين كل شهر أربع بطاقات بريدية بخلاف بطاقة الأسير لا يجوز تأخير المراسلات بحجة تأديب الأسرى إلا أنه يجوز للدولة الحاجزة مراقبة هذه الرسائل والطرود للتأكد من عدم احتوائها على مواد خطرة، وتتمتع المراسلات والطرود الإغاثة والتحويلات النقدية التي ترسل من وإلى الأسرى سواء كانت مباشرة أو من خلال مكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية للأسرى بإعفاء من كافة الرسوم المقررة في بلد المنشأ أو بلد استقبال كما تعفى طرود الإغاثة الفردية أو الجماعية لأسرى الحرب من رسوم الاستيراد والتصدير أو الرسوم الجمركية أو الضرائب المفروضة في بلد المنشأ أو بلد الاستقبال وإذا تعذر على الدول المختصة بأن تنقل الطرود للأسرى فأنه يمكن أن تقوم بنقلها الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى تعتمدها أطراف النزاع, وقد حددت اتفاقية جنيف الرسائل المسموح بإرسالها والتي تتعلق بإبلاغ عائلة الأسير عن مكان الاحتجاز وحالته الصحية.[1]

وكذلك حددت الطرود الغذائية والطبية والكتب والأدوات الرياضية ولا يجوز أن تحتوي الطرود على ما هو مخالف لما هو محدد في الاتفاقية ويمكن للدولة الحاجزة أو الحامية مصادرة الرسائل المرسلة من الأسرى أو الواردة إليهم إذا كانت تتضمن معلومات أمنية أو عسكرية تمس بأمن الدولة الحاجزة كما و أنه يحق للدولة تابع لها الأسرى أن تصادر الرسائل المرسلة من عائلات الأسرى إلى أبنائهم في الأسر لاسيما إذا ما كانت هذه الرسائل تحتوي على معلومات أمنية مثل الحالة المعنوية للشعب أو معلومات عسكرية تمس بسلامة جيشها.[2]

أولا: الحق في ممارسة الشعائر الدينية.

تفرض اتفاقية جنيف الثالثة حسب نص المادة 34، 35 على الدولة الحاجزة أن تترك للأسرى حرية ممارسة شعائرهم الدينية في إطار مراعاة النظام الذي تضعه السلطات العسكرية، وعليها أن تعد أماكن لهذا الغرض. ويتعين إعطاء نفس الحق لرجال الدين الذين تم احتجازهم لمساعدة الأسرى، وأن يسمح لهم بإقامة الشعائر

[1] علي محمد علي حلس، مرجع السابق،ص، 62 .

[2] ماهر سليم مغاري، الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، ماجستير قانون وإدارة، رائد صالح قنديل، نايف عبد العال الفرا، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا،برنامج الدراسات العليا المشترك مع جامعة الأقصى غزة، فلسطين، 2017، ص 51 .

الدينية بين الأسرى الذين من عقيدتهم, ويتعين توزيعهم على مختلف المعسكرات وفرق العملالتي بهاأسرى من نفس قواتهم وعقيدتهم ولغتهم.[1]

إن اتفاقية جنيف الثالثة ذهبت إلى أبعد من ذلك فيما يخص توفير الخدمات الدينية للأسرى في حالة عدم توفر لأسرى الحرب خدمات رجال دين مستبقي أو أسير حرب من رجال دينهم يعين بناء على طلبهم للقيام بهذا الواجب رجل دين ينتمي إلى عقيدتهم أو عقيدة مشابهة لها وإذا لم يوجد فأحد العلمانيين المؤهلين إذا كان ذلك ممكن من وجهة النظر الدينية.

غير أن واقع الحال في كثير من الأحوال يكذب هذه النصوص لما يحدثه من خروقات لها من ذلك ما حدث في فضيحة سجن أبو غريب من تقطيع للمصحف و دوسه بالأقدام دلالة واضحة على عدم الاهتمام بمثل هذا النصوص.[2]

ثالثا: الحق في النشاط الذهني والبدني.

يجب على الدولة الآسرة أن تشجع أسرى الحرب على ممارسة الأنشطة التي من شأنها ملئ وقت فراغهم، وأن تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل ممارسة هذه الأنشطة وأن توفر للأسرى الأدوات اللازمة والأماكن المخصصة للقيام بهذه الأنشطة.[3]

بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلى الهواء الطلق ويمكن للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المساهمة في ذلك بتزويد الأسرى بالكتب و المجلات، وبالآلات الموسيقية ومعدات الرياضية، وفي هذا السبيل نجد الجمعية الوطنية للهلال الأحمر العراقي قد قامت ببرامج عديدة لصالح الأسرى الإيرانيين لدى العراقيين زودتهم بالأدوات الرياضية والترفيهية.[4]

الفرع الرابع: الحقوق المتعلقة بالإجراءات التأديبية والقضائية على الأسرى.

حرم العرف الدولي معاقبة أسير الحرب على أعمال القتال المباحة التي قام بها قبل أسره وأجاز محاكمة الأسرى إذا ما ثبت ارتكابهم جرائم حرب كاستخدام الغازات السامة أو الأسلحة المحرمة دوليا أو قتل الأسرى خلال النزاع المسلح وكذلك في حال ارتكابه مخالفات أو جرائم خلال فترة الأسر، ويخضع أسرى الحرب للقوانين واللوائح المعمول بها لدى القوات المسلحة في الدولة الآسرة عند مخالفتهم لها ويجوز محاكمتهم

[1] عبد الغنى عبد الحميد المحمود، محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دار الكتب القومية، اللجنة الدولية لصليب الأحمر، القاهرة ،2000، ص 33-34.

[2] خالد روشو, مرجع السابق، ص ص،141-142.

[3] أنظ رالمادة 38 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[4] ورنيقي شريف،المرجع السابق، ص،54.

محاكمات تأديبية أو جنائية عن الفعل المرتكب من قبلهم سواء قبل أو بعد الوقوع في الأسر حيت لا يجوز مؤاخذة أسير الحرب إلا بحكم قانون نافذ حيت لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون أي يجب تحديد القوانين واللوائح التي يمكن أن تطبق على أسرى الحرب، وتخضع المخالفات التي يرتكبها أسرى الحرب لمبدأ إقليمية القوانين وتطبيق كل دولة قانونها الوطني على كل ما يرتكب في أراضيها من جرائم على أسرى حيت تقضي المادة 82من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م بخضوع أسرى الحرب لقوانين النافدة في الدولة الحاجزة ويكون هنا للدولة الحاجزة اتخاذ إجراءات تأديبية وقضائية في أي مخالفة للقوانين يرتكبها أسير الحرب على أراضيها,ولا يجوز معاقبة أو محاسبة أسير الحرب عن أي فعل ارتكبه لا يحظره القانون في الدولة الحاجزة أو القانون الدولي حيت أجاز القانون الدولي محاكمة الأسير من قبل المحاكم العسكرية المختصة بنظر لمخالفات أفرادها أو من خلال محاكم مختصة تنشأ لهذا الغرض،[1] غير أن للأسرى الحق في التمتع بجملة من الضمانات التأديبية (أولا), والقضائية (ثانيا).

أولا: الضمانات التأديبية.

وهي عبارة عن جزاءات لغرض التأديب فقط نتيجة إخلالهم بإجراءات عسكرية صغيرة وعادة ما تكون هذه الجزاءات عبارة عن غرامات لا تتجاوز 50% من مقدم الراتب، أعمال شاقة لا تتجاوز ساعتين يوميا.

أما من جهة الضمانات إلي يتمتع بها الأسير في هذه الحالة ما يلي:

- أن تتخذ التدابير من قبل المعسكر، أو الضابط المكلف بمهامه أو من يفوضه قائد المعسكر
- التحقيق المباشر في الوقائع التي تشكل مخالفات لضمان عدم تأخير الإجراءات التأديبية الخاصة بالمخالفات.
- إبلاغ الأسير بالمخالفة التي أرتكبها، ومنحه حق الدفاع عن نفسه واستدعاء الشهود والاستعانة بالمترجم.
- لا يجوز أن تتعدى العقوبة الواحدة 30 يوما.[2]

ثانيا: الضمانات الجنائية.

قد يحدث أن يرتكب الأسير جرائم وهو في حالة الأسر ويتابع قضائيا بسبب مخالفته أحكام قانون الدولة الآسرة أو القانون الدولي الساري وقت ارتكاب هذا الفعل، ولأسير الحرب حقوق عند متابعته قضائيا بسبب جريمة ارتكبها وهي:

[1] علي محمد علي حلس ،المرجع السابق، ص،52.

[2] ميلود بن عبد العزيز،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في فقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني،بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2009،ص،338 .

- يتعين إخطار الدولة الحامية عن الجريمة المرتكبة وبعدها يفتح التحقيق بعد وصول الإخطار للدولة الحامية.
- لا بد من الإسراع في محاكمة الأسير حيت أنه لا يبقى محبوس حبس احتياطي لأكثر من ثلاثة أشهر.
- يستعين الأسير بمحام يختاره للدفاع عنه أو تعينه الدولة الحامية، وكذا الاستعانة بالشهود وإن اقتضت الضرورة الاستعانة بمترجم.

– وعند تنفيذ العقوبة لا بد أن تنفد وفقا، ما هو مطبق على القوات المسلحة التابعة للدولة الحاجز و لعل أهم ضمانة هي حق الأسير في المحاكمة العادلة وأي مخالفة لهذا الحق، تعد جريمة حرب بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية .[1]

المطلب الرابع: حماية أسرى الحرب عند انتهاء فترة الأسر.

من المتفق عليه أن الأسر ما هو إلا إجراء وقائي يهدف إلى تعويق حركة المقاتل ومنعه من مواصلة القتال، فهو إذن حالة مؤقتة وليست حالة دائمة، وعلى هذا الأساس يجب أن ينتهي الأسر حتى وإن طالت مدته ويكون ذلك بأحد الأسباب التالية: الإفراج بموجب تعهد أو وعد (الفرع الأول)، لأسباب صحية (الفرع الثاني)، انتهاء الأعمال العدائية (الفرع الثالث)، هروب الأسير (الفرع الرابع).[2]

الفرع الأول: انتهاء الأسر بموجب تعهد أو وعد.

نظمت المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة هذه الطريقة لإنهاء حالة الأسر على نحو مشابه للأحكام السابقة،فأجازت إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها، وتضيف المادة أن هذا الإجراء يتخذ بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك في تحسين صحة الأسرى. وقضت المادة 21 أيضا بأنه لا يرغم أي أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد كما أنه على كل طرف في النزاع أن يحظر الطرف الآخر عند نشوب الأعمال العدائية بالقوانين واللوائح التي تسمح لرعاياه أو تمنعهم من قبول الحرية مقابل وعد أو تعهد، ويلتزم أسرى الحرب الذين يطلق سراحهم بهذه الصفة وفقا للقوانين واللوائح المبلغة على هذا النحو بتنفيذ الوعد أو تعهد الذي أعطوه بكل دقة سواء إزاء الدولة التي يتبعونها أو الدولة التي أسرتهم, وفي مثل هذه الحالات تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بألا تطلب أو تقبل منهم أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي التزموا به[3] .

[1] ميلود بن عبد العزيز،المرجع السابق، ص ص338–339.

[2] خالد روشو، مرجع السابق، ص 162.

[3] تريكي فريد، المرجع سابق،ص ص، 67–68 .

إلا أنه ما يعاب على هذه المادة أنها لم تتضمن شرحا كافيا لإجراءات هذه الحالة ومن أهم الحقوق التي تثبت للأسير في هذه الحالة، علمه قبل التعهد عما إذا كانت قوانين الدولة التي ينتمي إليها تسمح له بذلك، وهذا حتى لا يصدر تعهد مخالف لقانون دولته.[1]

الفرع الثاني: انتهاء الأسرى لأسباب صحية أو الوفاة.

باستقراء مواد القسم الأول من الباب الرابع لاتفاقية جنيف الثالثة نجده قد تضمن حالة انتهاء الأسر لسبب صحي أو بالوفاة وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة في ذلك وللتفصيل أكثر سنتطرق إلى انتهاء الأسر لأسباب صحية(أولا) ثم إلى نهاية الأسر بسبب وفاة(ثانيا).

أولا: انتهاء الأسر لأسباب صحية .

يتضمن القسم الأول من الباب الرابع لاتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م حالة انتهاء الأسر بسبب صحي،[2] فقد ألزمت اتفاقية أطراف النزاع بإعادة الأسرى المصابين بأمراض أو الجراح خطيرة أو حوادث ما لم تكن إرادية إلى أوطانهم مهما كان عددهم بعد تقديم الرعاية الصحية التي تمكنهم من السفر ويكون ذلك بالتعاون مع دولة محايدة معينة بذلك, وميزت المادة 110 في إعادة الأسرى لأسباب صحية بين وضعيتين:

أ- الأسرى الذين يعادون مباشرة إلى أوطانهم .

تتمثل الحالات التي تستوجب إعادة الأسرى مباشرة إلى أوطانهم في:

- الجرحى والمرضى الميئوس من شفائهم مع انهيار حالتهم العقلية و البدنية بشدة.
- الجرحى و المرضى الميئوس من شفائهم خلال عام من تاريخ إصابتهم وذلك طبقا للتوقعات الطبية وتتطلب حالتهم العلاج، ويبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.
- الجرحى والمرضى الذين تم شفائهم ولكن يبدو أن حالتهم العقلية والبدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة (العاهات المستديمة)،[3] أي أن يكون العجز الشديد دائم وذلك تلافيا لما حدث مع أسرى الحرب العالمية الثانية حيت كانت إصابتهم شديدة فقررت اللجنة الطبية المختلطة إعادتهم مباشرة إلى أوطانهم لكنهم التحقوا بعد شفائهم بقواتهم المسلحة منتهكين بذلك المادة 74 من اتفاقية جنيف لعام 1929.[4]
-

[1] أحمد سي علي، المرجع السابق، ص34.

[2] أحمد سي علي، المرجع نفسه،ص 34.

[3] أحمد سي علي، المرجع نفسه ، ص 35.

[4] ورينقي شريف، المرجع السابق، ص59.

ب –الأسرى الذين يأوون في بلد محايد:

نصت المادة 109 من اتفاقية جنيف الثالثة على أن (تعمل أطراف النزاع طوال فترة الأعمال العدائية بالتعاون مع الدولة المحايدة المعينة من أجل تنظيم إيواء أسرى الحرب المرضى والجرحى المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة التالية في بلدان محايدة، ويجوز لها عقد اتفاقيات إعادة الأسرى الأصحاء الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى أوطانهم مباشرة أو حجزهم في بلد محايد).

وبالرجوع إلى المادة 110 السابقة فإن حالات الأسرى التي تستوجب الإيواء في بلد محايد هي:

– جرحى و المرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلى توقيع شفاء أضمن وأسرع.

– الأسرى المهددة صحتهم بشكل خطيرو ذلك بتقدير اللجنة الطبية المختلطة أو من خلال جهة طبية مختصة معينة من طرف أطراف النزاع. وللإشارة فإن اللجان الطبية المختلطة تتشكل من ثلاث أعضاء اثنان من بلد محايد و أن يكون أحدهم بقدر الاستطاعة جراحا والأخر طبيبا، وتتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعيينهما بالاتفاق مع الدولة الحامية وبناء على طلب الدولة الحاجزة أما الطرف الثالث فتعينه الدولة الحاجزة على أن يرأس اللجنة أحد العضوين المحايدين، وتبلغ اللجنة الطبية المختلطة قراراتها خلال الشهر التالي للزيارة إلى الدولة الحاجزة و الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وتخطر أيضا الأسير الذي فصحته وعلى الدولة الآسرة الالتزام بتنفيذ قرارات اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغها بقرارها.[1] وتجدر الإشارة إلي أنه إذا لم يتم عقد اتفاقيات خاصة بين أطراف النزاع لتحديد حالات العجز والمرض التي تستوجب الإعادة المباشرة أو الإيواء في بلد محايد وجب تسوية ذلك طبقا للمبادئ الواردة في نموذج الاتفاق المتعلق بإعادة الأسرى الجرحى والمرضى والواردة أيضا في اللائحة المتعلقة باللجان الطبية المختلطة, وأهم حقوق الأسير في ظل هذه الوضعية هي:

*حق العرض على اللجان الطبية المختلطة التي تحدد مصيرهم.

* حق سمع قرارات اللجنة على أي قرارات عقابية أخرى صادرة ضد الأسير.

* تحمل دولة الأسير نفقات الإعادة إلى الوطن أو النقل.[2]

[1] راجع لائحة اللجان الطبية المختلطة الملحقة بإتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2] ورينقي شريف، المرجع السابق،ص 60.

ثانيا انتهاء الأسر بسبب الوفاة:

مهما قيل عن الأسر ومهما اجتهد لتحسين أوضاعه، فإنه تبقى للأسير ظروفه النفسية والصحية التي كثيرا ما تكون السبب في وفاته، وبذلك ينقضي الأسر طبيعيا ولكن في هذه الحالة نص القانون على مجموعة من الحقوق للأسير المتوفى نذكر منها

1 – حق الأسير قبل موته في تدوين وصيته حسب القوانين السائدة في وطنه.

2- حق الأسير في تحويل وصيته إلى بلده عبر الدولة الحامية.

3- حق الأسير في الفحص الطبي للجثة قبل الدفن لمعرفة سبب الوفاة.

4- حق الأسير في الدفن باحترام في مدافن خاصة بهم وتسجل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن في غدارة المقابر، والتي تقيمها الدولة الحاجزة وبذل العناية اللازمة للحفاظ على هذه المقابر من الدولة الحاجزة أو صاحبة الإقليم.

5-إجراء تحقيق عاجل حول وفاة الأسير إذا كانت سبب الوفاة حسب التقرير الطبي ناجم عن جرح خطير، ويتبع إجراءات القضائية ضد الفاعل حتى ولو كان أسير مثله. [1]

في مقابل تلتزم على الدولة الآسرة واجبات نحو ذلك منها:

- الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لسفره .
- إرسال هذه الوصايا إلى بلده بناءا على طلبه سواء أثناء حياته أو بعد مماته .
- إعداد شهادة وفاة له تحدد فيها سبب الوفاة, مكان الدفن, تاريخه.
- إرسال إخطار وفق النموذج لاتفاقية جنيف إلى مكتب استعلامات أسرى الحرب في بلد المنشأ مع قيامها بكل ما تقضي به المواد 120،121 من الاتفاقية الثالثة.
- أما إذا كانت الوفاة غير طبيعية كأن كانت بسبب آخر، أو بسبب حارس، فعلى الدولة الحاجزة فتح تحقيق في ذلك، واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالكشف عن ملابسات الوفاة،مع إرسال نسخة من هذا التحقيق إلى كل من الدولة الحامية، والدولة التي يتبعها الأسير[2].

[1] أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 37.

[2] خالد روشو المرجع السابق، ص ص، 163-164

الفرع الثالث: إنتهاء الأعمال العدائية.

نصت المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة على أن يفرج عن أسرى الحرب ويعادوا إلى أوطانهم بعد إنتهاء الأعمال العدائية الفعلية، وتعد هذه الطريقة النهاية العادية لحالة الأسر، ونظرا إلى أنه قد تمر فترة طويلة بين توقف الأعمال العدائية الفعلية وبين إنهاء حالة الحرب وعقد اتفاق السلام، فقد أوجبت الاتفاقية السابقة الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم دون تأخير عند توقف الأعمال العدائية الفعلية أي إثر وقف إطلاق النار.

كما تنص الاتفاقية بوضوح على أنه في حالة عدم وجود أحكام تقضي بالإفراج عن أسرى الحرب في أية اتفاقية معقودة بين أطراف النزاع بشأن وضع نهاية للأعمال العدائية، أو إذا لم تكن هناك اتفاقية من هذا النوع، تضع كل دولة من الدول الحاجزة بنفسها وتنفذ دون إبطاء خطة لإعادة الأسرى إلى وطنهم [1] فمن بين هذه الحقوق التي تثبت له خلال هذه الوضعية :

- الحق قي ظروف نقل ملائمة.
- حق الأسير في استرجاع ودائعه الثمينة التي سحبت منه بموجب المادة 18 من الاتفاقية الثالثة.
- حق الأسير في نقل متاعه الشخصي ومراسلاته وطروده وتذكاراته.
- يستثنى من هذا الإفراج المحكوم عليهم في المعسكر بعقوبات سالبة للحرية وهم بصدد قضائها، أو بصدد المحاكمة بشأنها.[2]

ولا يشترط لقيام الدولة بالإفراج عن الأسرى المحتجزين لديها أن تقوم الدولة المعادية بالإفراج عن عدد مماثل لهم، إذ أن الأمر لا يتعلق بتبادل الأسرى فيما بين الدول ولكنه يرتبط أساسا بالتزام دولي يقع على عاتق كل دولة مختصة يجب عليها تنفيذه. ولا يكفي لتنفيذ هذا الالتزام أن تقوم الدولة الحاجزة بالإفراج عن الأسير، بل يجب عليها إعادته إلى وطنه لتلافي قيامها بالقبض عليه مرة أخرى، وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للأسرى الذين يقعون تحت طائلة الإجراءات القضائية بسبب جريمة جنائية يجوز احتجازهم إلى أن تنتهي تلك الإجراءات وعند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة[3]،ولهذا الغرض تراعي المبادئ التالية في هذا التوزيع:

أ – إذا كانت الدولتان متجاورتان، تتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى تكاليف إعادتهم إليها ابتداء من حدود الدولة الحاجزة.

[1] المادة 118/ الفقرة 2 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م،تريكي فريد المرجع السابق، ص 68.

[2] أحمد سي علي، مرجع السابق، ص ص36–37.

[3] تريكي فريد, المرجع السابق، ص ص68–69 .

ب- إذا كانت الدولتان غير متجاورتين، تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف نقل أسرى الحرب في إقليمها لغاية حدودها أو إلى أقرب ميناء إبحار فيها لأراضي الدولة التي يتبعها الأسر، أما فيما يتعلق ببقية التكاليف، فإن الأطراف المعنية تتفق على توزيعها بالعدل فيما بينها.

ج-ولا يجوز بأي حال أن يستخدم إبرام مثل هذا الاتفاق لتبرير أي تأخير في إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم،ووفقا للمادة 119 عند الإعادة إلى الوطن، ترد إلى أسرى الحرب أي أشياء ذات قيمة تكون قد سحبت منهم، وكذلك أي مبالغ بعملات أجنبية لم تحول إلى عملة الدولة الحاجزة.

كما يسمح لأسرى الحرب بأن يأخذوا معهم أدواتهم الشخصية وأي مراسلات وطرود تكون قد وصلت إليهم، ويمكن تحديد وزن هذه الأشياء إذا استدعت ذلك ظروف الإعادة إلى الوطن، كما يمكن لأسير الحرب أن يحمله على نحو معقول، و يرخص في جميع الأحوال بأن يحمل خمسة وعشرين كيلو غراما على الأقل. أما متعلقات أسير الحرب الشخصية الأخرى، فإنها تترك في عهدة الدولة الحاجزة.[1]

الفرع الرابع: هروب الأسير.

قد ينتهي الأسر بالهروب الناجح للأسير،كون ذلك يمثل رغبة ملحة من وجهة نظره، بقصد التخلص من هذا القيد بغية الالتحاق بوطنه أو بأفراد قوته رغم أن ذلك يعتبر خرقا للوائح والقوانين من جهة الدولة الآسرة، ويوجب عقوبة تأديبية، ويعتبر الهروب ناجح وفق للمادة 91 من اتفاقية جنيف الثالثة إذا تحقق ما يلي :

أ- إذا لحق بالقوات المسلحة لدولته .

ب- إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة الحاجزة.

ج- إذا انضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية[2] .

كما وأكدت الاتفاقية أن لا يتعرض أسير الحرب الذي تمكن من الهرب للعقوبة إذا أعيد القبض عليه بعد هروبه, كما أن المخالفات التي يرتكبها أثناء هروبه دون أن يترتب عليها إلحاق الأذى بالآخرين لا تستوجب سوى عقوبة تأديبية وكذلك أسرى الحرب الذين يعاونون زملاءهم على الهرب ويسأل عن المخالفات التي يستعمل فيها العنف ضد الأشخاص كما أن الهروب لا يعتبر ظرفا مشددا عند إجراء محاكمة الأسير[3]، وفي حال تمكن الأسير من الهرب يجب على الدولة الحاجزة إعلام الدولة الحامية بذلك ويجوز للأسير أن يتعهد بعدم الهرب من الأسر إذا ما كانت قوانين دولته تسمح بذلك وهنا يلتزم الأسير بشرف شخصي مع التزام دولته بعدم قبول أي فعل يتعارض مع هذا التعهد ولم تورد في الاتفاقية حالة إذا تمكن الأسير من الهروب إلى إقليم

[1] عبد الرحمن أبو النصر، أسامة سعد، المرجع السابق، ص ص492-493.

[2] خالد روشو، المرجع السابق، ص 160.

[3] راجع المادة 92-93 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م،علي محمد علي حلس، المرجع السابق، ص 29.

دولة المحايدة، وبهذا يكون المشرع الدولي قد اعتبر الهروب كوسيلة لانتهاء حالة الأسير مسلكا غير طبيعيا أو قانونيا. هذا ونتفق مع الاتجاه الذي يعتبر الهروب من الأسر إحدى الوسائل التي تنتهي بها حالة الأسر ،وذلك كون الدولة الآسرة تفقد سيطرتها على الأسير الهارب ولا تستطيع أن تحدد مصيره كونها فقدت سيطرتها المادية و الفعلية عليه، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الأولى من المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م بأن حالة الأسر تزول بخروج الأسير عن نطاق قبضة الدولة الآسرة، [1] وتبعا لما سبق في هذا الفرع نستطيع القول أن الهرب أصبح في مصاف حقوق الأسرى وليس مجرد وضعية يكون عليها.[2]

[1] علي محمد علي حلس, المرجع نفسه ،ص 30.

[2] أحمد سي علي، المرجع السابق ،ص، 42.

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي لحماية أسرى الحرب في ظل قانون الدولي الإنساني

- **المبحث الأول:** آليات الرقابة في حماية أسرى الحرب.
- **المبحث الثاني:**آليات لدولة القمعية لأسرى الحرب.

أيّا كان مدى الحقوق والالتزامات التي كفلت لحماية أسرى الحرب فإنّها بدون قيمة ما لم تعزز بنظام قانوني فعال سواء كان تطبيقها على أرض الواقع، وإذا لم توضع موضع التنفيذ، وتتقيد أطراف النزاع المسلح بأحكام القانون الدولي الإنساني.

ومن أجل ذلك وقعت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني عدّة آليات لتنفيذها سواء زمن السلم أو النزاع المسلح، وآليات الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني متكاملة منها ما هو رقابي ومنها ما هو قمعي.[1]

وعليه فمن الأهمية بما كان النظر إلى آليات الرقابة في حماية أسرى الحرب في المبحث الأول أما المبحث الثاني آليات لدولة القمعية لأسرى الحرب.

المبحث الأول: آليات الرقابة في حماية أسرى الحرب.

نعني بالرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني مجموعة من المبادئ والتدابير والإجراءات والآليات، التي تلتزم الدول بالامتناع عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، سواء في وقت السلم، أو في وقت الحرب وتهدف إلى ضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ولقد تطرقت اتفاقية جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م إلى بعض الآليات التي تعطي سلطة الإشراف والمتابعة للجهات المقررة، ولذلك سميّت بالآليات الرقابية.

وللآليات الرقابية أهمية بالغة في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، لأنها تقوم بدور سابق أو متزامن مع وقوع النزاع المسلح، وتهدف إلى الحد من الآثار وتوفر الحماية للفئات المحمية وفق القانون الدولي الإنساني.[2]

في هذا المبحث سنتطرق إلى آليات الرقابة في حماية أسرى الحرب وفق القانون الدولي الإنساني في أربعة مطالب:

المطلب الأول: الدولة الحامية.

المطلب الثاني: الدولة المحايدة.

المطلب الثالث: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المطلب الرابع: الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ومجلس الدولي لحقوق الإنسان.

---

[1] محمد ريش، المرجع السابق، ص421.

[2] وسيم جابر الشنطي، مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ،أطروحة الماجستير في القانون العام، باسم صبحي بنشاق ، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية –غزة، صفر/1438هـ–ديسمبر/2016م،ص66.

المطلب الأول: الدولة الحامية.

لم يكن نظام الدولة الحامية نظامًا مستحدثًا في إطار اتفاقيات جنيف الإنسانية، وإنما هو تكريس لممارسة عرفية ترجع إلى القرن السادس عشر وتم تقنين هذا النظام لأول مرة في التاريخ من المادة 86 وما يليها من اتفاقية جنيف لعام 1929م الخاصة بأسرى الحرب، فعرف هذا النظام دورا في الحرب العالمية الثانية حيث كانت سويسرا في أواخر هذه الحرب دولة حامية لخمسة وثلاثين دولة، وطوّر هذا النظام في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول [1]، ولكن يبقى السؤال مطروحا هل تطور هذا النظام جعل منه أداة مناسبة للرقابة والإسراف على تنفيذ دولة الاحتلال لالتزاماتها اتجاه المدنيين ؟ وللإجابة على هذا السؤال يتطلب الوقوف على تعريف الدولة الحامية (الفرع الأول) ومهام الدولة الحامية (الفرع الثاني) بالإضافة إلى دور الدول الحامية في توفير الحماية الجنائية لأسرى الحرب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الدولة الحامية.

طبقا للقانون الدولي الإنساني فإن الدولة الحامية هي طرف المتعاقد المحايد الذي يتفق طرفا النزاع على تعيينه لرعاية مصالح أحدهما لدى الآخر [2] كما تعرّف بأنها دولة محايدة تتولى حماية مصالح الدولة المتحاربة في بلد الخصم.[3]

بينما عرّفها د. عامر الزمالي بأنها: « دولة تتولى رعاية مصالح دولة ما ومصالح رعاية دولة ما لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين »[4]، وكذلك وردت تعريفات عديدة أخرى بشأن نظام الدولة الحامية منها: " أنها دولة تؤتمن من قبل دولة أخرى.

« تعريف بالدولة المرسلة " لحماية مصالحها ومصالح مواطنيها في دولة ثالثة، تعرّف بالدولة المستقلة [5] أو أنها الدولة التي يكلفها أحد أطراف النزاع بالحفاظ على مصالحها في مسائل الإنسانية لدى الطرف الآخر، أو الطرف الآخر في النزاع [6] أو بعبارة أكثر اختصار هي « الدولة المسؤولة عن حماية مصالح أطراف النزاع ومواطنيهم الموجودين على إقليم التعدي »[7] بالإضافة إلى اللجوء إلى خدمات الدولة الحامية لرعاية مصالح

---

[1] فليج غزلان والأستاذ سامر موسى، ألوجيز في القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، سنة 2019م، ص129.

[2] جاسم زكرياء ومايا الدباس، القانون الدولي الإنساني، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية 2018م، ص18. أنظر https://pedia.svuohline.org/

[3] القواعد الأساسية لاتفاقية جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط4، 1999م، ص11.

[4] عامر الزمالي، المرجع السابق، ص88.

[5] Gerard Niyungeki, the implementation of international humanitari law and the principle of state severugnty, international review of the Red Gross, March- April, 1919, N° 281, P 128.

[6] د. فليج غزلان والأستاذ سامر موسى، المرجع السابق، ص130.

[7] Gerard Niyungeko, op.cit, P 117.

دولة طرف في النزاع لدى الطرف المعادي الآخر يرجع إلى القرن السادس عشر، ولم تتضمن اتفاقيات لاهاي هذا المصطلح ومع ذلك قامت الدولة الحامية بدور هام في تطبيق تلك الاتفاقيات خلال الحرب العالمية الثانية بموجب عرف دولي معترف به نسبيا.

ورأت الدولة أن مهمة الدولة الحامية ليست بالهينة ولا اليسيرة ومن ثم وجب النص عليها في الوثائق الدولية بشكل رسمي، واستجابة لهذه الرغبة إدخال نظام الدولة الحامية في الحرب من خلال نص المادة 86 منها، إلا أن الملاحظ على هذه المادة أنه لم يكن بإمكانها الذهاب بعيدا في هذا المجال حيث أنه ليس بإمكان أي دولة أن تملي على دولة حامية واجبات، كان الاضطلاع بها لا يتحقق إلا تلبية لرغبة الدولة صاحبة الحق في تعيين دولة حامية.

كما نصت الاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م فقد عرّفت المواد 8 و9 وعلى التوالي الدولة الحامية الدولة تعريفا مقتضبا وبشكل غير مباشر عند الحديث عن تطبيق الاتفاقيات وذلك بالقول: « .... الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع....» في حين جاءت المادة 02 فقرة " ج " من البروتوكول الإضافي الأوّل أكثر تفصيلا في هذا المجال حيث نصت على أن " الدولة الحامية هي دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرف في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات وهذا الملحق.

أما البروتوكول الإضافي الثاني قد جاء خاليا من أي ذكر أي شيء مماثل عن نظام الدولة الحامية سواء من حيث تعريفها أو الأحكام الخاصة بها، وهنا يثور الإشكال حول إمكانية استخدام الدولة الحامية كآلية في نزاع مسلح الداخلي ".[1]

وعليه يكون نظام الدولة الحامية إحدى تطبيقات القانون الدولي الإنساني الواجب التنفيذ في زمن النزاعات المسلحة الدولة دون النزاعات المسلحة غير الدولة، وأن المهام الموكلة للدولة الحامية واسعة ومتنوعة نظرا لاحتياجات الأشخاص المحميين لضمان تطبيق قواعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م ولاسيما الاتفاقية الثالثة والرابعة منها فقط عن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1988م.[2]

[1] محمد ريش، مرجع السابق، ص439-440.

[2] ليث الدين صلاح حبيب وأركان حميد بديع، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول، آذار 2010م، ص325.

الفرع الثاني: مهام الدولة الحامية.

تقوم الدولة الحامية بدور مهم في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال ممثليها أو مندوبيها، إذ تعرف الدولة الحامية كهيأة مراقبة، وأهم المهام التي تقوم بها فيما يتعلق بالأسرى تتمثل في ما يلي:

- إخطار الدولة الحاجزة، في حال قيام هذه الأخيرة بنقل أسرى الحرب والمعتقلين والمدنيين إلى دولة ليست طرفا في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، إخطارها بوجوب اتخاذ التدابير اللاّزمة لتصحيح الوضع أو إعادة الأسرى إليها. [1]
- تتبادل مع الدولة الحاجزة جميع المعلومات المقيدة عن الموقع الجغرافي لأسرى الحرب. [2]
- الاتفاق مع الدولة الحاجزة على الحد الأقصى من المبالغ النقدية مما يمكن للأسرى أن يحتفظوا به حوزتهم كما عليهم إخطار الأسرى أو الدولة التي يتبعونها بالأمور اليومية المحددة لهم من قبل الدولة الحاجزة وقيمة المبالغ المرسلة لهم مع اسم المرسل والمبلغ المستفيد منه.[3]
- اقتراح العقود التي تفرض متابعة أسرى الحرب، على الطرود الفردية والجماعية التي يتلقونها مع تأمين تلك الطرود للأسرى أو المعتقلين في حالة تعذر القيام بذلك من قبل الدولة المعينة لأسباب تتعلق بالمعطيات الحربية.[4]
- نقل جميع المستندات أو الأوراق أو الوثائق الموجهة للأسرى والمعتقلين وعلى الأخص رسائل التوكيل أو الوصايا.[5]
- الاطلاع على الالتماسات والشكاوى المقدمة من الأسرى بشأن أحوال الأسرى ونظام الاستقبال الخاضعين.[6]
- القيام عن طريق ممثليها بإجراء وتفتيش عن سجل العقوبات التأديبية الصادرة بحق الأسرى والمعتقلين.[7]

[1] المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2] المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة .

[3] المادة 58، 62، 63 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[4] المادة 72، 75 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 111 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[5] المادة 77 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 113 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[6] المادة 78 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 101 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[7] المادة 86 من اتفاقية جنيف الثالثة.

- تعيين محام للأسرى أو الشخص (معنى في حالة عدم اختيار هذا الأخير محاميا ولممثليها حضور محاكمة أسرى الحرب أو الأشخاص المعنيين باستثناء إذا كانت جلسات المحاكمة سرية، وفي هذه الحالة الأخيرة على الدولة الحاجزة إخطار الدولة الحامية بهذا الإجراء.[1]

ولتسهيل قيام الدولة الحامية لها مهما يجب أن يتم الترخيص لمندوبيها الذهاب لأي مكان يوجد فيه أسرى الحرب أو مثل أماكن الحجز وأن يسمح لهم بمراقبة الأسرى دون رقيب. فمثلا عن ذلك، لا بد أن تكون لهم الحرية المطلقة في اختيار الأماكن التي يرغبون بزيارتها، ولا يجوز للدولة الحاجزة تحديد مدة الزيارات ولا يجوز منعها إلاّ لأسباب تقتضيها الضرورة العسكرية القاهرة، ولا يكون ذلك إلاّ إجراء استثنائيا ومؤقتا، وفي كل هذه الزيارات والاتصالات فإن الدولة الحامية يجب عليها التحقق من عدم خروج الدولة الحاجزة عن أحكام القانون الدولي الإنساني والتأكد من أن هذه الحقوق عليها المقررة لا تنتهل، وفي حالة ثبوت الانتهاك فعليها أن تلفت نظر المسؤولين في الدولة الحاجزة إلى ذلك للانتهاك والعمل على منعه وقمعه.[2]

على الرغم من جميع المهام التي أوكلت للدولة الحامية إلاّ أنه في الواقع العملي يفرض عقبات جديدة من جهة عدم توافق أطراف النزاع على دولة حامية ومن جهة أخرى صعوبة قيام الدولة الحامية بمهامها على الميدان إذ أن قيامها بمهامها يقتضي وجود تحت تصرفها عدد كافيا في الأفراد المؤهلين لهذا العمل.

الفرع الثالث: دور الدولة الحامية في توفير الحماية الجنائية لأسرى الحرب.

سبق القول أن في كل نزاع مسلح دولي ينبغي تعيين دول حامية ترعى مصالح الدول ومصالح رعاياها لدى الطرف المعادي الآخر، كما سبق القول أنه يحق للدولة الآسرة أن تخضع أسير الحرب الذي في عهدتها إلى المتابعة والمحاكمة الجزائية على الجرائم الدولية التي يرتكبها قبل الوقوع في الأسر أو الجرائم الوطنية التي يرتكبها بعد وقوعه في قبضة الدولة التي تأسره.

لذلك تخصص اتفاقية جنيف الثالثة مهمات مهمة تتعلق بحسن سير العدالة، وتعتبر بمثابة ضمانات أساسية لأسير الحرب محل المتابعة الجزائية.

ويترتب على مخالفة الدولة الآسرة لهذه الإجراءات تحمل مسؤوليتها بشأن هذا الانتهاك لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة التي تمس في الصميم المحاكمة العادلة التي ينبغي على الدولة الآسرة أن توفرها لكل أسير حرب متهم بارتكاب جريمة من الجرائم التي تجوز محاكمته عنها.

فالمادة 104 من اتفاقية جنيف الثالثة توجب على الدولة الحاجزة، في جميع الحالات التي تقرر فيها اتخاذ إجراءات قضائية في الأسير الذي في عهدتها، إخطار الدولة الحامية بذلك بأسرع وقت ممكن، وعلى الأقل

[1] المادة 96 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 123 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2] المادة 105 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 72 من اتفاقية جنيف الرابعة.

قبل فتح التحقيق بمدة ثلاثة أسابيع ولا تبدأ هذه المهلة إلا من تاريخ وصول هذا الإخطار إلى الدولة الحامية على العنوان الذي تبينه هذه الأخيرة مسبقا للدولة الحاجزة.[1]

ويجب أن يتضمن هذا الإخطار من الناحية الشكلية المعلومات الضرورية المتعلقة باسم أسير الحرب الكامل ورتبته، ورقمه الشخصي أو المتسلسل، وتاريخ الميلاد، ومهنته إن وجدت، كما عليها أن تحدد ضمن هذا الإخطار مكان حجز أو حبس أسير الحرب المزمع متابعته جزائيا، وبيان التهمة الموجهة إليه، والأحكام القانونية المنطبقة عليه، واسم المحكمة التي ستتولى محاكمته، وكذا تحديد مكان وتاريخ بدء المحاكمة. وإذا لم يقم الدليل على أن الدولة الحامية عند بدء المحاكمة استلمت الإخطار المذكور، وكذا الأمر بالنسبة للأسير المعني وممثل الأسرى، في مدة المحددة لذلك، امتنع على الدولة الحاجزة إجراء المحاكمة، وجب عليها تأجيلها إلى موعد لاحق، لكن الملاحظ على نص المادة 104 لم يذكر ما إذا كانت البيانات التي ينبغي أن يشمل عليها الإخطار جوهرية أم لا، ولم تبين ما يترتب على تخلف أحد البيانات المذكورة، وليس في السوابق القضائية إشارة اكتمال هذه المسائل. [2]

وتنص المادة 105 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه في حالة عدم اختيار أسير الحرب محل المتابعة الجزائية من قبل الدولة الحاجزة، تعين على الدولة الحامية أن توفر له محاميا، وتعطي للدولة فرصة أسبوع على الأقل لهذا الغرض وبناء على طلب من الدولة الحامية، تقديم الدولة الحاجزة قائمة بأسماء الأشخاص المؤهلين قانونا للقيام بالدفاع أمام محاكمها، وفي حالة عدم اختيار محام بواسطة الأسير نفسه أو بواسطة الدولة الحامية، يجب على الدولة الحاجزة أن تعين له محاميا مؤهلا للدفاع عنه.

ويعتبر حضور ممثلي الدولة الحاجزة جلسات المحاكمة التي يخضع لها أسير الحرب من قبل إجراءات الرقابة التي تمارسها الدولة الحامية على سير إجراءات المحاكمة ومدى توفر الضمانات القضائية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف في الفقرة 5 من المادة 105 في هذه المحاكمة وغيرها، يضاف إلى ذلك ضرورة تبليغ الدولة الحاجزة لأي حكم يصدر بحق أسير الحرب فور صدوره إلى الدولة الحامية في شكل إخطار موجز يبين فيه أيضا ما كان للأسير المحكوم عليه الحق في الاستئناف أو طلب نقض الحكم أو التماس إعادة النظر فيه.[3]

ولعل المحكمة من هذا الإجراء، هي تمكين الدولة الحامية من السعي لدى الجهات المعينة في الدول الحاجزة لأجل الحصول على تخفيف الحكم على أسير الحرب إذا رأت فيه قسوة زائدة عن اللزوم، أو لفت انتباه الجهات التي أقرت الحكم بالإعدام أن الإجراءات التحقيق أو المحاكمة فيها عيب من العيوب التي تجعل من

[1] محمد ريش، المرجع السابق، ص ص،144-145.

[2] محمد ريش، المرجع نفسه، ص145.

[3] المادة 107 من اتفاقية جنيف الثالثة.

المحاكمة باطلة أساسا، أو على الأقل تمكن الدولة الحامية، عند الإصرار على تنفيذ الحكم بالإعدام في حق أسير الحرب المدان بهذه العقوبة، من حضور تنفيذ الحكم في حقه وفقا لما يقضي به القانون في الدولة المشرفة على تنفيذه، وحتى تمكن الدولة الحامية من هذا كله، نصت المادة 101 من اتفاقية جنيف الثالثة على عدم إمكانية تنفيذ حكم الإعدام في أسير الحرب قبل انقضاء مدة ستة أشهر من تاريخ وصول الإخطار المفصل إلى الدولة الحامية على العنوان الذي تبينه هذه الأخيرة.[1]

المطلب الثاني: الدولة المحايدة.

إذا ما أوكلت الدولة الحامية مهمات للدولة المحايدة باعتبارها تتمتع بكافة الحقوق وتلتزم بكافة الالتزامات المقررة للدولة المحايدة حيت يتم الاتفاق بين الدولة الحاجزة والدولة التي تتبعها الأسرى على حجز أسراها في الدولة المحايدة فمن خلال هذا المطلب سنتعرف على الدولة المحايدة "**الفرع الأول**" **و** حلول الدولة المحايدة محل الدولة الحامية في الإشراف على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب "**الفرع الثاني**" وأخيرا اتفاقية الأطراف المتحاربة على الأسرى في الدولة محايدة "**الفرع الثالث**".

الفرع الأول: تعريف الدولة المحايدة.

يقصد بالدولة المحايدة هي تلك الدولة التي لا تشترك في حرب وتحتفظ بعلاقاتها السلمية مع كلتا الدولتين المتنازعتين أو المتحاربتين. وقد تأخذ الدولة موقف الحياد حتى لا تدخل في صراع مع تلك الدول المتحاربة ولتجنب نفسها ويلات الحرب ولا مصلحة لها فيها لا من قريب ولا من بعيد كما تمتنع في تقديم يد العون أو المساعدة لأي من طرفي النزاع وبعدم التحيز لأي طرف اتجاه الأمر.

وفي هذا الخصوص نصت المادة 10 من اتفاقية جنيف لعام 1949م على ما يلي: « على الدولة الآسرة أن تطلب إلى الدولة المحايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضلع بالوثائق التي تنظمها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعيّنها أطراف النزاع »، حيث تقوم الدولة المحايدة بنفس المهام التي تقوم بها الدولة الحامية في حال غياب هذه الأخيرة.

وقد تجد الدولة المحايدة نفسها مضطرة للتعرف في بعض الحالات التي تمس الوضع القانوني للأسرى وفقا لقواعد القانون الدولي وما تمليه عليها واجبات الحياة،[2] فقد يتم إيواء بعض أسرى الحرب من الجرحى والمرضى لحين تمام شفائهم، كما أنه قد يكون هناك اتفاق بين الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى على حجز أسراها في الدولة المحايدة إذا قبلت هذه الأخيرة.

---

[1] محمد ريش، المرجع السابق، ص447.

[2] عبد الواحد محمد يوسف الفار، دراسة فقهية وتطبيقية في إطار القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، سنة 1975م، ص431.

الفرع الثاني: حلول الدولة المحايدة محل الدولة الحامية في الإشراف على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب.

في حالة غياب الدولة الحامية تحل محلها الدولة المحايدة وهي من تقوم بمهام الدولة الحامية ويستوي أن تكون دولة أو منظمة إنسانية إذا كان هناك اتجاه لجعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر البديل التلقائي للدولة الحامية.

غير أنه هناك خلاف حول جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بديل للدولة الحامية ذلك أن مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر تختلف عن مهام الدولة الحامية بحيث لا تستطيع اللجنة القيام بالمهام المنوطة بالدولة الحامية.

وإذا ما أوكلت للدولة المحايدة مهام الدولة الحامية فإنّها تتمتع بكافة الحقوق وتلتزم بكافة الالتزامات المقررة للدولة الحامية وفق ما تتضمنه النصوص القانونية في هذا الشأن.[1]

إذن في حال غياب الدولة الحامية تطلب الدولة الحاجزة من إحدى الدول المحايدة القيام بمهام الدول الحامية في الإشراف على تطبيق الأحكام المذكورة وقبول الدولة المحايدة تلك المهام يفرض عليها القيام بمسؤولياتها على أكمل وجه، ومنها يشترط أن تتوافر فيها القدرة والكفاءة اللازمة للقيام بمهامها المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة، وهي في قيامها بذلك تكون مسؤولة أمام الدول التي يتبعها الأسرى من التصرفات التي يقوم بها ممثلوها.

الفرع الثالث: اتفاقية الأطراف المتحاربة على الأسرى في الدولة محايدة.

تعمل الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى والدولة المحايدة تتفق عليها هاتين الدولتين من أجل عقد اتفاقيات تمكن من حجز أسرى الحرب في أراضي الدولة المحايدة المذكورة إلى أن تنتهي الأعمال العدائية.[2]

ويجوز للدولة أطراف النزاع أن تعمل بالاتفاق مع دولة محايدة من أجل عقد اتفاقيات يتم بموجبها حجز أسرى الحرب في دولة محايدة لغاية انتهاء الحرب، فإذا مانع الاتفاق فإن الدولة التي قبلت حجز الأسرى لديها أي الدولة المحايدة عليها القيام بتطبيق أحكام معاملة أسرى الحرب، وفي هذا الشأن للدولة المتنازعة زيارة معسكرات أسراهم بالدولة المحايدة عن طريق ممثليهم وهذا للتحقق من مدى احترام حقوقهم وامتيازات الأسرى المقررة لهم، وبموجب القانون الدولي الإنساني في مثل هذه الأحوال فإن الأسرى المتواجدين في أراضي

[1] عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص431.

[2] أنظر المادة 111 من اتفاقية جنيف الثالثة.

الدولة المحايدة يكونون تحت حمايتها وتحت مسؤوليتها باعتبارها حلت محل الدولة الآسرة في جميع التزاماتها وحقوقها اتجاه الأسرى.[1]

يمكن أن يشمل الاتفاق على بعض المسائل المتعلقة بحجز الأسرى وحقوقهم كأنواع العمل التي يمكن القيام بها وإذا تم الاتفاق على هذه الأمور وجب على الدولة المحايدة أن تنفذ ذلك أنه كلما كان الاتفاق في مصلحة الأسير وجب تنفيذه، ويقع على عاتق الدولة المحايدة إضافة إلى احترام حقوق الأسير وضمانها وتنفيذ بنود الاتفاق المعقود بينها وبين الدول التي يتبعها الأسير.

ولكن قد تفرق إحدى الجيوش المتنازعة من الدول المتحاربة إلى إقليم الدولة المحايدة هروبا من الأسر، ففي هذه الحالة للدولة المحايدة حق قبول أو رفض إيوائهم ولها أن تحتجزهم إلى غاية نهاية الحرب ويقع عليها في هذه الحالة تقديم كل ما يلزم من أجل احتوائهم، على ان تسدد المصاريف من قبل الدول التي يتبعونها عند نهاية الحرب، فإن كان هروبهم من الأسر فبمجرد دخولهم الإقليم الدولة المحايدة يكون قد أنهوا حالة أسرهم واستردوا حريتهم، إذن الأسير مجرد دخوله إقليم الدولة المحاربة يكون حرا ولا يمكنها أن تستجيب لطلب دولة العدو في القبض عليه وإعادة تسليمه لأن ذلك يعد مخالفا لقواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

المطلب الثالث: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا هامًا في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بموجب أوكل لها من مهام ضمن الاتفاقيات والبروتوكولات المنظمة للقانون الدولي الإنساني، وقد نشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1863م تنفيذا لمقترحات " هنري دونان " **Henri Dunant**" التي أوردها في كتابه " تذكار سولفرينو " على خلفية مأساة معركة سولفرينو الشهيرة الذي شهدت تاريخ الحرب التي دارت بين الجيش النمساوي والفرنسي في جوان 1859م والتي دامت قرابة 16 ساعة، ونظرا لهول ما خلفته تلك الحرب من أثار وجه نداء إلى السكان المحليين قصد رعاية الجرحى والعناية بهم، وقد نشر كتاب بعنوان " تذكار سولفرنو " دعى فيه إنشاء جمعية إغاثة ترعى الجرحى وقت الحرب تدعي إلى الاعتراف بالمتطوعين في تلك الجمعيات وحمايتهم بموجب اتفاق دولي. [3]

وهذا ما سوف نتطرق إليه في **الفرع الأول**، تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر و**الفرع الثاني**، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالإضافة إلى مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير حماية أسرى الحرب في **الفرع الثالث**.

---

[1] عبد الواحد محمد يوسف الفار، مرجع سابق، ص434.

[2] عبد الواحد محمد يوسف الفار، مرجع نفسه، ص436-441.

[3] أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2001م، ص40.

الفرع الأول: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة إنسانية مستقلة تأسست في جنيف سنة 1863م وأقرتها اتفاقيات جنيف والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، ولها وضعها الخاص وطرق مؤسسة للحركة الدولية للصليب الأحمر وتخضع اللجنة كجمعية للمادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري [1] حيث تم تأسيسها خمسة مواطنين سويسرين عام 1863م [2] وتتمتع بالشخصية القانونية والمقر الرئيسي للجنة الدولية هو مدينة جنيف (المادة 1/3) وتتكون شارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أرضية بيضاء شعارها هو « الرحمة وسط المعارك » وتعتمد أيضا على شعار « الإنسانية طريق السلم ».[3]

في حين نجد أن هناك تعريف آخر لها حيث تعتبر منظمة غير منحازة وحيادية ومستقلة، مهمتها الإنسانية البحتة وحماية أرواح وكرامة ضحايا النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى وتقديم المساعدة لهم، وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنها إلى ردع المعاناة بنشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية، حيث تقوم بتنسيق وتوجيه النشاطات الدولية التي تديرها الحركة خلال النزاعات المسلحة وغيرها من الحالات العنف [4] حيث تحكم الحركة الدولية للصليب الأحمر على أهم المبادئ أساسية هي:

***مبدأ الإنسانية:** الذي يقوم على حفظ كرامة الإنسانية.

* **عدم التحيز:** والمقصود به عدم التمييز بين الناس ومد يد العون لكل الضحايا.

***الحياد:** بعدم اشتراكها في أي نزاع أو جدال.

***الخدمة الطوعية:** بمعنى أنها لا تسعى للربح من وراء أعمالها.

* **الوحدة والعالمية:** فالحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر هي العالمية النطاق موجودة في أي مكان.[5]

لذلك صار من المسلّم به أنه إذا ذكر القانون الدولي الإنساني لا بد وان نذكر إلى جانبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر وما قدمته منذ إنشاءها حتى اليوم من أعمال وأنشطة لحماية قضايا النزاعات المسلحة، وما

---

[1] جاسم زكريا و مايا الدباس، المرجع السابق، ص174.

[2] مؤسسو اللجنة الدولية للصليب الأحمر هم: ص هنري دونان، غيوم هنري دوفور، غوستاف موانييه، لوي أبيا، تيو دو منوار " وكان اسمها أول الأمر " اللجنة الدولية الدائمة لإغاثة العسكريين والجرحى.

[3] أنظر: النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 24 حزيران / يونيو 1979م، وقد دخل حيز النفاد في 20 تموز / يوليو 1998م.

[4] مجلة حماية الشهود، الصليب الأحمر والهلال الأحمر، العدد 2، 2012م، أنظر red cross.int.

[5] ليث الدين صلاح حبيب، أركان حميد جديع، المرجع السابق، ص375.

تبذله من أجل العمل على احترام أحكام القانون الدولي الإنساني وليس من باب المبالغة القول بأن وجود العمل الإنساني وعملية تقنينه ارتبط بوجود اللجنة ذاتها. [1]

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور منفرد وعلى جانب كبير من الأهمية في توفير الحماية المباشرة لحقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية، وحينما وجدت في مكان من العالم. وعلى هذا الأساس فإن اللجنة ترتكز على العمل الوقائي، وتبدل جهودًا كبيرة في سبيل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وكافة المبادئ الإنسانية [2]، ونظرا لأهمية هذا العمل الوقائي متمثلا في عدة أشكال بحيث يشمل إثارة الوعي والتعريف بالقانون الإنساني بواسطة التدريس والتدريب، كل هذا بغية التأثير على موقف الناس وسلوكهم على نحو يعزز حماية المدنيين وغير من القضايا في النزاعات المسلحة ويسهل الوصول إلى ضحايا النزاع ويحسن الظروف الأمنية التي يجري العمل الإنساني في ظلها.[3]

ويتسع نطاق هذه الحماية ليشتمل حالات الطوارئ الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وحالات الطوارئ الناشئة عن الاحتلال العسكري الكلي أو الجزئي، وحالات الطوارئ الناشئة على أعمال العنف المسلح أو الثورات أو الاضطرابات الداخلية الخطيرة.

ونلاحظ أن اتفاقيات جنيف لسنة 1949م والبروتوكولات الاتفاقية الملحقة بها تعتبرها المصدر والسند الذي تستقي منه اللجنة الدولية للصليب مفردات حمايتها لحقوق الإنسان سواء في حالات النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي.

ففي نطاق النزاعات المسلحة الدولية تتطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأداء المهام الآتية:

- تقديم المؤون والمساعدات الطبية والغذائية للجرحى والمرضى ضحايا النزاعات المسلحة. [4]
- تقديم مواد الإغاثة وتنظيم وصولها وتوزيعها على المدنيين في المناطق التي تقع تحت الاحتلال العسكري.
- جمع المعلومات عن أيرى الحرب والمعتقلين من الأشخاص المدنيين وإبلاغها للدول التابعين لها، ولا شك إن مثل هذه الجهود من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر والنتائج المتوصل إليها تساهم

[1] Michel Deyra, Droit international humanitaire, Paris, 1998, Page 29.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نشر القانون الدولي الإنساني، منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org، تاريخ زيارة الموقع: 2020/07/16.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعريف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثامنة، أبريل / نيسان 2008م، ص41، منشور على الموقع الإلكتروني www.icrg.org، تاريخ زيارة الموقع 2020/07/14.

[4] راجع المادة 126 من اتفاقية جنيف الثانية، المادتين 86، 143 من الاتفاقية الرابعة.

- إلى حد كبير في التخفيف من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة، وتساهم بقدر كبير في تمتعهم بالحقوق التي يكفلها القانون الدولي الإنساني. [1]
- إنشاء المناطق والمستشفيات لعلاج الجرحى والمرضى.
- ونلاحظ أن هناك بعض الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية بمبادرة منها وذلك إذا رصدت بعثتها ما يخالف أحكام القانون الدولي الإنساني، حيث تقوم بإبلاغ السلطات المختصة بوقوع هذا الانتهاك.
- وتختلف وسيلة الإبلاغ وفقا لجسامة المخالفة، فقد تبدأ من ملاحظة شفوية من مندوب اللجنة إلى أحد المسؤولين وصولا إلى تقرير مفصل بالمخالفات يحرره رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الحكومة المعنية.

والأصل في هذه الإجراءات أنها سرية، إذا كانت الانتهاكات خطيرة ومتكررة فإن اللجنة تبدي رأيها علنا وتطلب وضع حد لهذه الانتهاكات.[2]

وهذا الأسلوب وإن كان أكثر إدانة إلا أن اللجنة الدولية نادرا ما تلجأ إليه إلاّ إذا توافرت شروط الثلاثة:

أ- أن تمثل هذه الأفعال انتهاكا جسيما ومتكرر لأحكام القانون الدولي الإنساني.

ب- أن يكون هذا البيان العملي في مصلحة ضحايا هذه الانتهاكات.

ت- أن يكون مندوبي اللجنة قد رصدوا هذه الانتهاكات بأنفسهم، وأن تكون معلومة للجميع.

وتنشر الأفعال السابقة إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة غير الدولية والحروب الأهلية بمقتضى المادة الثالثة المشتركة في مجال عمل اللجنة، لأن مبادرة اللجنة بعرض خدماتها لا يهدف إلى مجرد تمكين مندوبها من الوصول إلى البلد في حالة نزاع مسلح، وإنما تبدي اللجنة من خلال هذا الغرض استعدادها لأداء مهام معينة في إطار التفويض الممنوح لها.

وفي هذا الشأن فقد أفادت لجنة الخبراء سنة 1955م أن احترام المبادئ الإنسانية ليس قاصرا على الحكومة وحدها، بل يتعداها ليشمل جميع الأشخاص المشتركين في للاضطرابات الداخلية.

وبالإضافة إلى الاختصاصات السابقة فإن هناك بعض المهام الأخرى التي تضطلع بها اللجنة تشمل ما يلي:

---

[1] أنظر: مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 41 شتاء 2007-2008م، ص07.

[2] د. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره ومبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2008م،الإسكندرية، ص223.

أ- تلقي ونقل الشكاوي.

حيث نصت المادة 416 من النظام الأساسي للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أن « تأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر علما بالشكاوى المتعلقة بانتهاكات مزعومة للاتفاقيات الإنسانية »[1] وهذه الشكاوي يمكن تقسيمها إلى فئتين، الأولى: الشكاوي التي تقدم في ظروف تستطيع اللجنة الدولية أن تتخذ فيها إجراءات مباشرة لصالح المتضررين. وهنا يمكن لمندوبي اللجنة أن تأكدوا بأنفسهم من مدى صحة الشكاوي المقدمة. أما الثانية: وهي الشكاوي التي تقدم في ظروف لا تستطيع اللجنة أن تتخذ إجراءات مباشرة لمساندة الضحايا، مثل هذه الانتهاكات التي ترتكب في مسرح العمليات بعيدا عن متناول اللجنة الدولية وفي هذه الحالة كانت اللجنة الدولية تقوم بنقل الشكاوى إلى الطرف المشكو في حقه طالته من إجراء تحقيق فيها، وتبدي استعدادها لتنقل النتيجة إلى الطرف الآخر.

ب- طلبات التحقيق:

أوردت اتفاقيات جنيف الأربعة النص على أنه: « بناء على طلب أي طرف في النزاع يجري تحقيقا على النحو يتفق عليه بين الأطراف المعيّنة بشأن أي انتهاك مزعوم للاتفاقية.»[2]

ولا يتطلب هذا النص أي إجراء من جانب اللجنة الدولية، ولكن يمكن للجنة الدولية للصليب أن تشترك في إجراء تحقيق إذ اقتضت بذلك معاهدة أو اتفاق خاص بين جميع الأطراف المعنية، وليس للجنة بأي حال أن تشترك في تشكيل لجنة تحقيق إذا كان ذلك سوف يؤثر سلبا على أداء أنشطتها التقليدية لصالح ضحايا النزاعات المسلحة.

وبصفة عامة فإن حرص اللجنة الدولية على عدم المشاركة في أعمال تلك اللجان أو إجراء مثل هذه التحقيقات كان راجعا لعدم الخوض في أعمال قانونية ليست وراءه في نطاق اختصاصاتها، فضلا على أنه كان سوف يعرض حيادها للتشكك فيه من قبل أحد الطرفين المختصمين على الأقل بما كان سيعود بالسلب على رسالتها كحماية الضحايا على إقليم هذا الطرف. [3]

تعتبر الخدمات الاستشارية من أهم آليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، حيث يضطلع قسم الخدمات الاستشارية التابع للجنة بمهمة التعاون مع حكومات الدول الأطراف حتى تتمكن من انتقاء تدابير على الصعيد الوطني لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال التبادل المنشورات الفنية سواء المتعلقة بإنشاء الهياكل الوطنية لتطبيق هذا القانون

[1] راجع المادة 416 من النظام الأساسي للصليب الأحمر المعدل لعام 1952م.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص225.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص226.

أو المتعلقة لاتخاذ تدابير تشريعية لموائمة التشريعات الداخلية مع أحكام القانون الدولي الإنساني أو اتخاذ تدابير خاصة بنشر أحكام هذا القانون على المستوى المحلي.[1]

وتقديرا للدور الإنساني الكبير الذي دونته اللجنة الدولية ولخصوصية ارتباطها للاتحاد السويسري من النشأة الأولى فقد أبرم اتفاق بين اللجنة للصليب الأحمر والمجلس الاتحاد السويسري لتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا في 19 أذار / مارس 1993م " بيروت " اعترف فيه المجلس الاتحادي السويسري بالشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر وبأهليتها القانونية في سويسرا، والتي ترسخت مهماتها في اتفاقيات جنيف لسنة 1949م وفي بروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977م، وكذلك في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. [2]

يشهد التاريخ على أنه في كثير من الأحيان لم تنجو هذه اللجنة من آثار العمليات العدائية في الوقت الذي كانت تسعى فيه إلى حماية الإنسان عندما يكون في وضعية معينة خلال تبادل الأعمال العدائية بين أطراف النزاع، فتكون هي في حاجة إلى حماية، فكيف يمكن افتراض قدرتها على حماية.

الفرع الثالث: مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير الحماية لأسرى الحرب.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور فعال في توفير الحماية الجنائية لأسرى الحرب، وهذا الدور إما أنه دور وقائي أو دور رقابي وذلك ما نشير إليه في النقطتين المواليتين:

1- دورها الوقائي:

- نظرا لتواجد مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مسرح المعارك التي تخوضها الأطراف المتنازعة، فإن من واجب هؤلاء المندوبين لفت أنظار السلطات إلى ما يرونه مخالفا للقانون الدولي الإنساني، سواء تعلقت هذه المخالفات بأعمال محظورة بموجب هذا القانون، أو الامتناع عن القيام بأعمال يوجبها نفس القانون لفائدة الضحايا النزاعات المسلحة، وعلى مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه الحالة أن يقدم الاقتراحات ملموسة إلى الجهات المعنية بهدف تجنب تكرار مثل هذه الانتهاكات.

- وحتى يحقق مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا المسعى في كفالة حقوق الضحايا وتأمين الحماية اللازمة لهم، فعليه أن يسعى جهده لتقصي الحقائق بدقة بشأن المخالفات التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين، سواء كان من الأسرى أو المدنيين، ولكن ليس من اختصاصه البحث عن مرتكبي هذه المخالفات والانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، لأن ذلك من الأعمال التي تقع على عاتق الدولة التي يوجد

[1] محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والمالية، عدد 8 ، جانفي 2014م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمو لخضر، الوادي، ص144.

[2] جاسم زكرياء، مايا دباس، المرجع السابق، ص176.

أسير الحرب في عهدتها، وكذا الدول التي تفرض عليها اتفاقيات جنيف واجب كفالة احترام القانون الدولي الإنساني في كل الأحوال.[1]

– وفوق هذا فإنه يمنع عن مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر حتى السؤال عن هوية مرتكب هذه المخالفات، وعما إذا كان قد لقي العقاب عن ذلك، وطبيعة العقوبة المسلطة عليه، ومن الصعوبة بما كان أن يتم تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأثر رجعي في حالات انتهاك القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية على وجه الخصوص، وإن بعض هذه الانتهاكات واضحة وتسهل إدانتها، فإنه من الصعب كذلك تقصي إلى إثبات هذه الانتهاكات في حالة أخرى، ناهيك عن الصعوبات الأخرى المتصلة بتقييم مدى أهمية تلك الانتهاكات.

– وفي أداء هذه الرسالة يقوم مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دول الأطراف في النزاع المسلح بمعاينة المعسكرات الخاصة بأسرى الحرب، ويقابلون على انفراد من يختارون من الأسرى المحتجزين دون رقابة من ممثلي الدولة الحاجزة.[2]

– ويقوم مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد تقرير عن كل زيارة يقومون بها إلى مراكز اعتقال أسرى الحرب، ترسل منه نسخة إلى كل طرف في النزاع، وعند وجود مخالفات خطيرة لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة وكذا البروتوكول الإضافي الأول، تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتتصل بأعلى السلطات في الدولة التي ارتكبت المخالفة على إقليمها ومن قبل قواتها المسلحة أو أحد رعاياها ضد الأسرى الذين في عهدتها لأجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف هذه المخالفة وعقاب مرتكبيها.

– ويمكن لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن يقوموا بهذه المهمّة إما أصالة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها المشرف على تنفيذ اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، وإما كبديل عن الدولة الحامية.

2– دورها الرقابي:

تبرر الإجراءات الجنائية المتخذة في حالة مخالفة القانون الدولي الإنساني بوجوب مراعاة الدول للالتزامات الدولية التي تتقيد بها، وخاصة الالتزامات المترتبة على مختلف المعاهدات الدولية. وتلتزم السلطات القضائية لهذه الدول ومحاكمها بمراعاة القواعد الدولية الرامية إلى ضمان محاكمة كل فرد بعدالة وإنصاف، وهذه الالتزامات عرضة ككل قاعدة قانونية للمخالفة في المنازعات المسلحة، بل حتى المحاكم ليست في مأمن من الانسياق للمخالفة، ولذلك تسعى الأنظمة القانونية الوطنية على اتخاذ إجراءات قانونية تسمح العفو الرئاسي.

[1] محمد ريش، المرجع السابق، ص450.

[2] محمد ريش، المرجع نفسه ، ص450.

ومع ذلك تظل هذه الإجراءات غير كافية من منظور القانون الدول الجنائي، لضمان احترام الالتزامات الدولية، إذ يتطلب الأمر فرض إجراءات رقابية تتجاوز الحدود الوطنية.[1]

ولما كان أسير الحرب يخضع أساسا للمحاكم الوطنية للدولة الحاجزة في حال ارتكاب جريمة من الجرائم التي يجوز متابعته عنها جزائيا، فإن نظام الرقابة يجب أن يشمل نشاط الجهاز القضائي، ويجب أن تراعي الرقابة الدولية خصائص أجهزة العدالة، وبناء عليه، ندكر فيما سيأتي دور مندوب اللجنة الدولية في تحقيق هذا النوع من الرقابة.

سبق القول بأن مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر له حق زيارة كل الأماكن التي يتواجد بها أسرى حرب وذلك طبقا لنص المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة، ومن ثم كانت المحكمة التي تتولى محاكمة أسير الحرب واحدًا من الأماكن التي يجوز لمندوب اللجنة الدولية زيارتها.

ولذلك يكون من حق مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاهتمام أيضا بما يحدث في المجال القضائي في البلد الذي يوفد إليه لتقديم المساعدة والحماية لأسرى الحرب كقضايا النزاع المسلح.

وبناء عليه، فإن مهمة مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مسألة الرقابة على الإجراءات القضائية المتخذة في أسير الحرب يمكن له القيام بمهامه خلال:

- الاضطلاع على الأسس القانونية التي تحدد الأحكام والإجراءات.

- متابعة بعض القضايا الفردية، سيما إذا كان أسير الحرب الخاضع للمحاكمة من الشخصيات المرموقة في بلده، لتكوين الفكرة عن احترام الفعلي للضمانات المتعارف عليها في مختلف مراحل الدعوى.

- لفت انتباه مختلف الممثلين في الإجراءات الجنائية إلى ضرورة استفادة أسير الحرب المتهم بمحاكمة عادلة ومنصفة وضمان حقوقه الأساسية.

- الكشف للسلطات عن الأهمية البالغة التي يوليها المجتمع الدولي لحسن سير الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الأجانب الذين يخضعون لقوانينها.

- مساندة المتهم معنويا بوجوده كمراقب في قاعة المحكمة.

- إعداد تقرير عن كل جلسة محاكمة لأسير حرب أو أحد الضحايا وعن الإجراءات الجنائية المتخذة بشأنهم.

[1] محمد ريش، المرجعالسابق، ص451.

وبطبيعة الحال فإن مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يشترك بصفة فعلية في الإجراءات، وإنما يطلب إليه الجلوس في قاعة المحكمة، ويكون شاهدا لما يجري في هذه القاعة، ويدوّن ملاحظاته.

وهذا الوجود لهذا المندوب داخل قاعة المحاكمة وحده يكفي أن يجعل القضاة يتحرون الدقة في إجراءات المحاكمة والعمل على إعطاء أسير الحرب المتهم كافة الضمانات التي يخولها إياها القانون للمجتمع بمحاكمة عادلة ومنصفة، ولا تصبح الأحكام التي يصدرها محلا للشك والانتقاد.

وينبغي أن نشير بالمناسبة إن منح مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر حق مراقبة سير المحاكمة لأسير الحرب أو لأي شخص آخر من الضحايا، لا يعطيه الحق في ممارسة أي نفوذ شخصي فيها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. [1]

وحتى يتمكن مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر من حضور جلسة المحاكمة، لا بد أن يكون قد تحصل على تاريخ ومكان انعقاد الجلسة، ويعرف اسم المتهم بالكامل، والتهمة الموجهة إليه وأسباب اتهامه بذلك، ومن الأفضل أن يكون قد تسلم نسخة من قرار الاتهام مصحوبا بوصف الوقائع وذكر الأحكام القانونية التي يستند إليها الاتهام.

وفي حالة يتمكن مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر كبديل عن الدولة الحامية، فإن من الواجب على الدولة الحاجزة أن تلتزم بإبلاغ الإجراءات القضائية إلى مندوب اللجنة الدولية كما لو كانت تبلغها إلى الدولة الحامية كما سبقت الإشارة إلى ذلك في المطلب السابق، وهذا بمقتضى نص المادة 104 والمادة 105 فقرة 2 و5 والمادة 107.

[1] محمد ريش، المرجع السابق ، ص453.

رمز اللجنة الدولية لصليب الحمر والهلال الأحمر

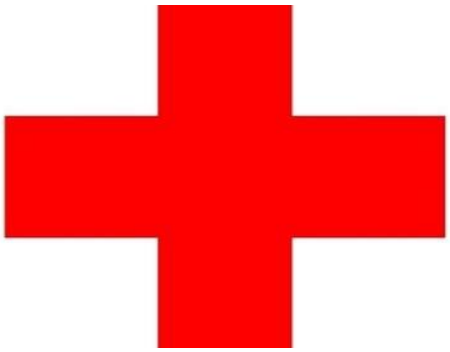

رمز اللجنة الدولية لصليب الأحمر

المطلب الرابع: الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ومجلس الدولي لحقوق الإنسان.

كرست الأمم المتحدة جهود ما يفرض نشر القانون الدولي الإنساني لتعزيز التفاهم والصداقة والتسامح بين الأمم من خلال إعلان العالم لحقوق الإنسان في المادة 26 الفقرة 2، كما تلعب الأمم المتحدة دورا فعالا في حماية أسرى الحرب من خلال أجهزتها المتمثلة في الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الدولي لحقوق الإنسان وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرعين.

الفرع الأول: الجمعية العامة للأمم المتحدة.

حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار سنة 1965م مؤيدا لما اتخذه المؤتمر الثاني عشر للصليب الأحمر والهلال الأحمر في فينا سنة 1965م والذي أرسى ثلاثة مبادئ هامة هي:

أ – أن حق أطراف النزاع في استخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس حقا مطلقا.

ب – أن شن هجمات تستهدف السكان المدنيين بصفتهم أمر محضور.

ج – أنه يجب التمييز في جميع الأوقات بين فئة الأشخاص الذين يشتركون في أعمال العدائية، فئة أفراد السكان المدنيين بهدف حماية الفئة الأخيرة.

كما اتخذت الجمعية العامة سلسلة من القرارات تقضي بما يلي في سياق القانون الدولي الإنساني:

أ – إن الحقوق الإنسان الأساسية المقبولة في القانون الدولي المنصوص عليها في الصكوك الدولية تظل مطبقة على الانطباق في حالات النزاع المسلح.

ب – أن أفراد حركات المقاومة الوطنية والمناضلين في سبيل الحرية يجب أن يعاملوا في حالة القبض عليهم معاملة أسرى الحرب. [1]

ج – إدانة قصف السكان المدنيين بالقنابل وكذلك استخدام الأسلحة الكيماوية والبكترولوجية.

د – وجوب إعادة أسرى الحرب المصابين بجراح وأضرار خطيرة إلى وطنهم وإعادة أسرى الحرب الذين قضوا فترة طويلة في الأسر إلى وطنهم أو إيداعهم معتقلات في بلد محايد.

هـ – معاملة جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الثالثة معاملة إنسانية، وقيام دولة حامية أو منظمة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بعمليات تفتيش منظمة لأماكن الاحتجاز.

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص204.

و – عدم جواز قيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والملاجئ والمناطق المخصصة للمستشفيات وغيرها من المرافق التي يستخدمها المدنيون وعدم جواز القيام بعمليات انتقامية ضد السكان المدنيين أو ترحيلهم بالقوة أو الإكراه أو الاعتداء بأي شكل آخر على سلامتهم.

ز – أن تقديم الإعانة الدولية للسكان المدنيين يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي كحقوق الإنسان، وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

وقد أنشأت الجمعية العامة العديد من هيئات رقابة احترام حقوق الإنسان ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية التي اعتمدتها وأصدرتها ووافقت عليها الدول،كما أنشأت لجانا فرعية تابعة لها مباشرة تتولى من خلالها وبواسطتها مراقبة تنفيذ بنود حقوق الإنسان ومنها [1]:

1) لجنة القانون الدولي:

وتم إنشائها بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 174 لسنة 1947م وتختص بإعداد مشروعات اتفاقياتبشأن الموضوعات التي لم ينظمها بعد القانون الدولي، وذلك بقصد تعزيز التطور التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

ولقد ساهمت هذه اللجنة في إعداد الكثير من الصكوك في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة ومن ذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

2) اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة.

أنشئت هذه اللجنة بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 3376 لسنة 1970م وتختص بالنظر في برنامج للتنفيذ يكون القصد منه تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوق الإنسان مع الأخذ في الاعتبار الاختصاصات والسلطات المعمول بها إلى أجهزة الأمم المتحدة.

ونلاحظ أن هذه اللجنة لم تمارس اختصاصا فعليا على أرض الواقع، حيث تتعدى الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين، وذلك في كل وقت بداية من مقتل الأطفال مثل مقتل الطفل " محمد درة " ومرور بالمذابح المتكررة في السكان المدنيين في ذلك كمذبحة قانا الأولى والثانية. [2]

ويتضح من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تتعلق بمنظمة التحرير أو المقاومة الفلسطينية أن اعترف المجتمع الدولي تبعا للجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن بأن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني في كفاحه من أجل الحرية والاستقلال والحصول على حقه في

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص205.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص206.

تقرير مصيره، ومن تم حصول أفراد المقاومة الفلسطينية على الاعتراف بكونهم مقاتلين سريين بموجبه الحماية المقررة وفقا للقواعد والأعراف الدولية، كأسرى حرب حال وقوعهم في قبضة العدو. [1]

وبالرغم مما حظيت به من اعتراف من الأمم المتحدة وغيرها إلاّ أنّ إسرائيل لم تعترف بها ككيان مستقل وتتمتع بحريات وحقوق واستمرت بالتعامل معها على أنها جزء منها وخاضع تحت حكمها وسيطرتها، مما ترتب عليه عدم التعامل مع الفلسطينيين على أنهم أسرى الحرب تضامنا تبعا لما كلفته اتفاقية جنيف الثالثة خاصة بمعاملة الأسرى، حيث أن إسرائيل لم تقوم بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أو اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م على الفلسطينيين وإنما اعتبرتهم سجناء مدنيين يتم محاكمتهم وفقا لقانونها الداخلي حيث يقبعون في سجونها ويتعرضون للتعذيب واستخدام القوة والإهمال الطبي.

3) اللجنة الخاصة لمناهضة الفعل العنصري.

وقد تم إنشائها سنة 1967م وذلك لبحث سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا، حيث كانت هناك صراعات وحروب أهلية داخل جنوب إفريقيا بين السكان ذوي البشرة البيضاء، والسكان ذوي البشرة السوداء، وثم منح الفئة الأولى كافة الحقوق والحريات الأساسية، بينما يتم انتهاك هذه الحقوق والحريات بالنسبة لأفراد الفئة الثانية.

وبمعنى آخر فإن كان هناك انتهاك لكافة قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تقرر أنه لا يجوز التفرقة بين الأفراد في النزاعات المسلحة بسبب اللون فقد ثم إنشاء هذه اللجنة بغرض تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني في هذا الصدد والقضاء على التمييز العنصري القائم.[2]

وكذلك يبرز دور الجمعية العامة في إنشاء لجان فرعية تابعة لها مباشرة لمراقبة تنفيذ بنود حقوق والشعوب منها لجنة القانون الدولي بمقتضى قرارها رقم 174 عام 1947م واللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية واللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية التي يشار إليها باللجنة الثالثة وهي أكبر اللّجان اتصالا بتنفيذها للقانون الدولي الإنساني. [3]

هذا بالإضافة إلى عدم التزام إسرائيل بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بأسرى الحرب حيث تستخدم أشّد أنواع وصنوف التعذيب وفرض حمايتها.[4]

---

[1] عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم، المرجع السابق، ص59.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص207.

[3] ورنفي شريف، المرجع السابق، ص 88.

[4] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص207.

رمز الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة

الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة

الفرع الثاني: المجلس الدولي لحقوق الإنساني.

يعد المجلس الدولي لحقوق الإنساني خلفا للجنة حقوق الإنسان ووريثا لها إذ لعبت لجنة حقوق الإنسان دورًا مهما في إطار نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حيث تعتبر مجلس حقوق الإنسان هو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان.

حيث تم إنشاء هذا المجلس بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 الصادر في 15 مارس 2006م وقد حل هذا المجلس مكان لجنة حقوق الإنسان والتي تم إلغاؤها رسميا في 12 يونيو 2006م، ويتشكل هذا المجلس الدولي لحقوق الإنسان من 47 دولة عضوا، تجتمع كل سنة ما لا يقل عن ثلاث دورات في جنيف بسويسرا. [1]

حيث يقوم دوره على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم، وتقديم توصيات تتناول انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسمية والمنهجية.

تقوم دول مجلس الأعضاء المنتخبة لمدة 3 سنوات بمناقشة وإصدار القرارات المتعلقة بمختلف بنود جدول الأعمال دائم:

1- المسائل التنظيمية والإجرائية.
2- التقرير السنوي المقدم من قبل المفوض السامي للحقوق الإنسان والتقارير الخاصة بمكتب المفوضية السامية والأمن العام للأمم المتحدة.
3- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية.
4- حالات حقوق الإنسان التي تستدعي عرضها على المجلس.
5- هيئات حقوق الإنسان وآلياتها.
6- الاستعراض الدوري الشامل.
7- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى.
8- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيها.
9- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ما يشمل بذلك من تعصب ، متابعة وتنفيذ وإعلان عمل ديربان.

[1] دليل عملي للمشاركين من المنظمات غير الحكومية، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، مكتب المفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، قصر الأمم، جنيف، سويسرا، ص1، أنظر إلى www.ohchr.org

ويمكن للمجلس أيضا أن يعقد دورات استثنائية، إلى جانب دوراته العادية، تتعلق بقضايا محددة بالبلد أو قضايا موضوعية.[1]

المجلس الدولي لحقوق الإنسان

[1] دليل عملي للمشاركين من المنظمات غير حكومية، المرجع السابق، ص2.

المبحث الثاني: الآليات الدولية القمعية لأسرى الحرب.

وفقا للآليات الدولية القمعية يتم قمع جرائم الحرب المرتكبة على الأسرى ومحاكمة مرتكبيها وهذا إثر عدم الالتزام بذلك من خلال الآليات الداخلية القمعية، وتضم هذه الآليات كل من مجلس الأمن **(المطلب الأول)** وكذا القضاء الدولي الجنائي(**المطلب الثاني)** القضاء الجنائي المحلي **(المطلب الثالث)** والتعاون الدولي في الشؤون الجنائية (**المطلب الرابع)** .

المطلب الأول: مجلس الأمن.

يمثل مجلس الأمن الدولي الجهاز التنفيذي في الأمم المتحدة منوط للعمل على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويتخذ في سبيل ذلك تدابير وفقا للفصل السابع بحسب كل حالة، وفيما إذا كانت تمثل تهديد للسلم والأمن الدوليين، غير أن دور مجلس الأمن لا يتوقف عند هذا الوصف، ذلك أن سلطة تقديرية التي يتمتع بها المجلس الأمن تشكل نمطا واسعا بحيث تتجاوز التدابير التقليدية التي يعمدها مجلس الأمن, وليس أدل على ذلك هو تشكيل مجلس الأمن لمحاكم جنائية دولية خاصة يوغسلافيا السابقة – ورواندا، وذلك وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو أمر يدل على تطور مؤسسي ميز عمل مجلس الأمن في العقدين الأخيرين في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين على نطاق واسع ويأخذ أنماطا وأشكالا،[1] و للحديث أكثر عنه سوف نتطرق إلى **(الفرع الأول)** تعريف مجلس الأمن أما **(الفرع الثاني)** دور مجلس الأمن في قمع انتهاك قانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: تعريف مجلس الأمن.

مجلس الأمن هو جهاز تنفيذي للأمم المتحدة المنوط بصيانة السلم والأمن الدوليين وقمع أعمال العدوان وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين وفقا لنص المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة.

ويتكون مجلس الأمن وفقا لنص المادة 1/23 من ميثاق الأمم المتحدة من 15 عضوا من الأمم المتحدة وهي: جمهورية الصين، فرنسا، الإتحاد السوفيتي سابقا روسيا حاليا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، حيت يتمتع الأعضاء بصفة العضوية الدائمة في مجلس الأمن كما يضم مجلس الأمن في عضويته، 10 غير دائمين، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين ويراعي في اختيار هؤلاء الأعضاء أمرين: مدى مساهمة الدولة المعنية في حفظ السلام والأمن الدوليين وفي تحقيق مقاصد الهيئة الأخرى وأهم خاصية يتميز بها مجلس الأمن أنه الجهاز الوحيد في الأمم المتحدة الذي يعمل على نحو مستمر حيت يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة وذلك لضمان معالجة أي مسألة أو حالة تمس السلم والأمن الدوليين،

[1] بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية فيعالممتغير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2013م، 30 شارع سوتير الإسكندرية، ص20 .

بشكل سريع وفعال، كما يمكن للمجلس أن يجتمع في أي مكان غير المقر، إذا كان ذلك ضروريا، ولأي دولة عضو في الأمم المتحدة وليست عضو في مجلس الأمن أن مصالحها تتأثر بوجه خاص بمسألة مطروحة عليه.[1]

أما من حيت اتخاذ القرارات والتصويت فتشير المادة 01/27 من الميثاق أن لكل عضو صوت واحد وهو حق مشترك للأعضاء الدائمين، والأعضاء غير الدائمين، وهو ما يشكل مساواة بين أعضاء المجلس في هذا الشق فقط، غير أن القيمة القانونية للتصويت، تختلف فيما إذا كانت المسألة المنظورة إجرائية أو موضوعية.

- بالنسبة للمسائل الإجرائية تصدر قرارات المجلس بموافقة تسعة من أعضائه الخمسة عشر.
- بالنسبة للمسائل الموضوعية تصدر فيها قرارات المجلس بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة وهو ما يظهر بجلاء حق الاعتراض الفيتو الذي يؤثر على مجريات عمل مجلس الأمن حيت يكفي عضوا واحد لمنع صدور القرار ولا شك أن إعطاء هذه الميزة للأعضاء الخمس الدائمين في مجلس الأمن يعد إخلال بمبدأ المساواة الذي قامت عليه الأمم المتحدة وحول التفرقة بين المسائل الإجرائية وغير الإجرائية إلى أن الميثاق لم يحدد المعيار واجب الإتباع لتحديد هذه المسألة باللجوء إلى الأعمال التحضيرية وإلى ما يجري عليه العمل في مجلس الأمن.[2]

ومن بين أهم الأهداف التي يسعى مجلس الأمن إلى تحقيقها نجد:

- المحافظة على السلم والأمن الدوليين .
- التحقيق في نزاعات الدول التي قد تؤدي إلى نزاع دولي.
- التوصية بتسوية المنازعات أو بشروط التسوية.
- التخطيط لمواجهة الأخطار التي تهدد السلام .
- اتخاذ ما يراه المجلس من إجراءات عسكرية ضد المعتدي .
- تقديم توصيات بشأن الأعضاء الجدد وقبولهم في محكمة العدل الدولية، وشروط انضمامهم للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- القيام بمهام الوصاية على المناطق الإستراتيجية باسم الأمم المتحدة.
- تقديم التوصية بانتخاب الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة، والتعاون مع الجمعية بشأن انتخاب قضاة المحكمة الدولية.
- وضع خطط لإنشاء منهج لتنظيم التسلح.[3]

[1] بوعزة عبدالهادي، المرجع السابق، صص 21-22.

[2] بوعزة عبدالهادي، المرجع نفسه صص 22-23.

[3] Htt:// www-aljazeera-net .cdn.ampproject.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في قمع انتهاك قانون الدولي الإنساني.

من المتفق عليه أن مجلس الأمن هو الأكثر فعالية داخل منظمة الأمم المتحدة، ويعود ذلك لما منح له من صلاحيات وفقا لميثاقها، فقد لجأ إلى العديد من التدابير من أجل قمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تقسم إلى:

- تدابير قضائية تتمثل في تعقب ومحاكمة منتهكي هذه القواعد بصفتهم مجرمي حرب وذلك من خلال إنشائه لمحاكم جنائية دولية مؤقتة أو بإحالة مرتكبيها إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- تدابير غير قضائية وتتمثل في العقوبات الاقتصادية، و التدخل الإنساني طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد أفلح في ذلك في العديد من الحالات حيت أوقع عقوبات اقتصادية على الكثير من الدول المرتكبة لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأنشأ محاكم دولية جنائية خاصة لمحاكمة مقترفيها كالمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة التي تأسست بموجب قراره رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993م لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في بوسنة والهرسك وكوسوفو.[1]

كما أنشأ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب القرار 955 الصادر 8 نوفمبر 1994 إثر ارتكاب العديد من الجرائم خلال الحرب الأهلية في رواندا بين قبائل التوتسي والهوتو خاصة جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي كما أصدر قرار رقم 1315 في 14 أوت حول إنشاء محكمة خاصة بسيراليون في 2002 والقرار رقم 1757 في 30 ماي 2007 المتضمن إنشاء محكمة خاصة تعلقت بمقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري.[2]

وطبقا للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يمكن لمجلس الأمن إحالة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني إليها، وقد قام بذلك إزاء الوضع في دارفور وفقا لقراره رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005 وكانت الإحالة بناءا على توجيهات لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها الأمين العام السابق للأمم المتحدة **كوفي عنا**في أكتوبر 2004 حول النزاع المسلح في إقليم دارفور بالسودان، وبالفعل صدر من المحكمة الدائرة التمهيدية قرارات بتوقيف الرئيس السوداني **عمر حسن البشير** في 2009.[3]

كما يظل للمجلس اختصاص هاما في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان عندما تثير نزاعا أو تؤدي إلى احتكاك دولي من شأنه أن يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين.

ويمثل السعي لفرض احترام القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 المدخل الثاني لمنح مجلس الأمن اختصاص في مجال حقوق الإنسان، ولقد بدأت إرهاصات هذا الاتجاه أثناء الحرب الكورية سنة

---

[1] ورنيقي شريف،المرجع السابق،صص90-89.

[2] أنظر المحكمة الخاصة للبنان، على الموقع الإلكتروني http://www.haramon.com/default.aspx?pg=1e6a5b68-92ac

[3] ورنيقي شريف،المرجع السابق،ص 90.

1950 بخصوص الترتيبات الخاصة بأسرى الحرب غير الراغبين في العودة إلى بلادهم، كما تم التأكيد عليه بمناسبة الحرب الهندية الباكستانية سنة 1981 وحرب يونيو سنة 1968 .

ولقد أكد مجلس الأمن على ضرورة التزام إسرائيل التام بالمبادئ الواردة في اتفاقيات جنيف و كافة المبادئ الإنسانية التي تحكم معاملة الأسرى والمدنيين تحت الاحتلال.

كما أشار المجلس الأمن بقراره 460 لسنة 1970 إلى انتهاك إسرائيل الجسيم للاتفاقية الرابعة الخاصة بمعاملة المدنيين، كما أكد المجلس على المبادئ السابقة في أعقاب الغزو الإسرائيلي للبنان سنة 1972، كما ندد المجلس أثناء الحرب الإيرانية العراقية التي بدأت سنة 1970 باستخدام الأسلحة الكيمائية بالمخالفة لبروتوكول جنيف لسنة 1925 وعدم مراعاة المبادئ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.[1]

ويقوم مجلس الأمن بوقف أشغال المحكمة الجنائية الدولية إسنادا إلى السلطات المخولة له ووفقا للشروط المحددة لذلك والذي لابد من استقائها، وتتمثل هذه الشروط في:

- أن تتأكد المحكمة من الطلب المقدم من طرف مجلس الأمن بإرجاع التحقيق أو المقاضاة، جاء ضمن قرار يصدر طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- أن يتم تبني القرار المتضمن طلب التأجيل وفقا لإجراءات التصويت الصحيح الذى يلزم أن يجوزعلى موافقة تسعة أعضاء يكون من بينهم أصوات الأعضاء الخمس الدائمين العضوية في المجلس مجتمعين.

نشير في هذه الحالة إلى أن معارضة إحدى هذه الدول بقرار إرجاء التحقيق أو المقاضاة يسمح للمحكمة بمتابعة الإجراءات. فحق النقض في هذه الحالة يكون لصالح المحكمة وضد الدولة دائمة العضوية في المجلس.

- أن يعتبر قرار التأجيل تعبيرا صريحا عن طريق هذا المجلس أن تؤجل محكمته النظر في قضية معروضة أمامها، فهذا الشرط قد يكون بديهيا، فلا يعدد بالتعبير الضمني، كأن يقوم مجلس الأمن بإحالة حالة ما إلى المحكمة تشكل نفس الحالة التي كان قد طلب المجلس من المحكمة إرجاء التحقيق فيها.

فإذا توافرت هذه الشروط في قرار مجلس الأمن الدولي بطلب تأجيل النظر في القضية فليس للمحكمة سلطة تقديرية في عدم إيقاف إجراءات المقاضاة، إذ أن القضية وإن كانت تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا أنها تمثل على الأقل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتندرج ليس فقط وفقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة وإنما وفقا لنظام روما الأساسي.

لازال ينتظر مجلس الأمن العديد من المهام لتنفيذ أحكام المحاكم الجنائية، إلى جانب التصدي لأي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني والتدخل الفوري لوقفه وتقديم المسئولين عنه للمحاكمة ولكن يتوقف نجاحه في ذلك بتحليه بالحياد والمصداقية وعدم الازدواجية، ومن الصعب ذلك في ظل سيطرة الدول الكبرى على

[1] عصام عبد الفتاح مطر،المرجع السابق،ص209 .

مجلس الأمن وتميزها فيه بحق الاعتراض الفيتو، وبالتالي فإن تدخل الدولي أصبح يشكل جزءا من سياسات الدول الرامية إلى هيمنة على العالم من خلال السيطرة على الجهاز التنفيذي لهيأة الأمم المتحدة.[1]

رمز المجلس الأمن

[1] ورنيقي شريف،المرجع السابق،ص 90

المطلب الثاني: القضاء الدولي الجنائي.

يؤدي القضاء في أي نظام قانوني دورا هاما وأساسيا من أجل تطبيق القانون وتنفيذه، لهذا كانت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي، لهذا تطلع الفقهاء منذ بدايات القرن العشرين إلى إنشاء قضاء جنائي يتمتع بصفة الحياد والاستمرارية، ينظر في المخالفات والانتهاكات التي يتم ارتكابها بالمخالفة لقانون وأعراف وعادات الحروب، فتحرك مجلس الأمن الدولي لمواجهة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة ورواندا فأصدر قرارات بإنشاء محاكم جناية دولية خاصة (Ad Hoc)، وفي مطلع التسعينات وعلى أثر الارتفاع الملحوظ في عدد ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة و نتيجة لتأثير ضغط الرأي العام العالمي، أملت الضرورة إنشاء قضاء دولي دائم تمثل في محكمة جنائية دولية وهذا ما سنتعرف عليه تباعا[1].

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية.

رغم المحاولات العديدة لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم، ظل هذا الأمر مجرد حلم لم يتحقق إلا بعدانتهاء عمل المحاكم جنائية الدولية المؤقتة وذلك بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998.[2]

وللحديث أكثر عنها قمنا بتقسيم الفرع إلى أولا جهود المبذولة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية تم تعريف المحكمة الجنائية الدولية ثانيا، وأخيراتقييم تنظيم المحكمة الجنائية عموما.

أولا: جهود المبذولة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ما بين 1988 و 2002.

لم تعد فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة إلى أذهان الأمم المتحدة إلا مؤخرا، حيت طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1989 من لجنة القانون الدولي بحث مسألة إنشاء هذه المحكمة، وبدأت اللجنة بذلك فعلا.

وتأكيد على طلبها السابق طالبت الجمعية العامة في عام 1993 لجنة القانون الدولي بوضع مشروع النظام الأساسي باعتباره مسألة ذات أولوية، وفي عام 1994 وضعت لجنة القانون الدولي مشروع النظام الأساسي للمحكمة وقدمته للجمعية العامة، واستكمالا لهذه الجهود قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ذات العام إنشاء لجنة خاصة تختص باستعراض القضايا الفنية والإدارية، والقيام بالترتيبات الخاصة بعقد مؤتمر للموظفين الدبلوماسيين.

وفي عام 1995 قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة، المعد من قبل لجنة القانون الدولي، وقد انتهت اللجنة التحضيرية في عام 1998

---

[1] تريكي فريد،المرجع السابق،ص 291

[2] محمد ريش،المرجع السابق،ص469

من صياغة نص موحد ومقبول للاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية،[1] وأحيل هذا النص الموحد لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي والذي كانت الجمعية العامة قد قررت انعقاده.

وفعلا انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في الفترة بين 6/15 و1998/07/17 في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما، والذي حضره بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة ممثلون عن 160 دولة من الأعضاء في الأمم المتحدة، كما حضره، بصفة مراقبين، أعضاء الوكالات المتخصصة وممثلين عن عدد من المنظمات الحكومية الدولية، إضافة لممثلين عن عدد من المنظمات غير الحكومية، وممثلين عن محكمتي يوغسلافيا ورواندا، وقد باشر المؤتمر أعماله عن طريق إنشاء اللجان الأربع استعرضت الوفود في مؤتمر روما مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقامت اللجان بأعمالها وتوصلت في النهاية إلى النظام الأساسي، والذي اعتمده المؤتمر في 1998/07/17، بعد أن صوت 120 وفدا من وفود الدول المشاركة على تبني النظام الأساسي والوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي، بينما صوتت 7 وفود بالرفض فيما امتنع 21 وفدا عن التصويت، و من ثم فتح باب التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة حتى 1998/11/17 في وزارة الخارجية الإيطالية، ومن ثم فتح باب التوقيع عليه حتى 2000/12/31 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، كما فتح باب التصديق عليه أو قبوله أو الانضمام إليه طبقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة[2].

وقد أصدر المؤتمر الوثيقة الختامية وأرفق بها مجموعة من القرارات التي كان من أهمها إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية والتي عهد إليها اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتسريع عملية ممارسة المحكمة لمهامها.

باشرت اللجنة عملها وعقدت من أجل ذلك 10 دورات، ثلاث دورات في كل من عامي 1999-2000 ودورتان في كل من عام 2000-2001 كلا من القواعد الإثبات وأركان الجرائم والنظام المالي والقواعد المالية والاتفاق الخاص بامتيازات المحكمة وحصانتها واتفاق المقر والمبادئ التي تحكم هذا الاتفاق بعد أن كان نظام المحكمة الجنائية الدولية قد دخل حيز النفاذ في اليوم الأول من شهر الذي تلا اكتمال التصديقات الستين على النظام الأساسي أي 2002/7/1 .[3]

ثانيا: تعريف المحكمة الجنائية الدولية.

هي هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في النظام الأساسي للمحكمة، وتكون المحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص وأسلوب عملها لأحكام نظامها الأساسي، وتنظم العلاقة بين المحكمة

[1] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق،ص85.

[2] سوسن تمرخان بكة، المرجع نفسه،ص ص 85-86-87.

[3] سوسن تمرخان بكة، المرجع نفسه،صص87-88.

والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

ومقر المحكمة في لاهاي بهولندا الدولة المضيفة، وتعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، وللمحكمة أن تعقد جلستها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا، وذلك على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي.

وقد بلغ عدد الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى الآن 108 دولة منها أربع دول عربية هي الأردن وجيبوتي وجزر القمر واليمن،[1]ويحدد اختصاص المحكمة و نطاق عملها القانوني و نظامها الأساسي في مواده 05، 11، 25 فبالنسبة ل:

أ- **الاختصاص الموضوعي:** فطبقا للمادة 05 يكون على أشد الجرائم خطورة، وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب وجريمة العدوان، وبالرجوع إلى نص المادة 08 فإن الانتهاك الجسيم لحماية الأسرى يعد جريمة حرب.

ب- الاختصاص الشخصي: النظام الأساسي للمحكمة لا يسري إلا على الأشخاص الطبيعيين ولا يعتد بالصفة الرسمية للمتهم بما فيهم القادة والرؤساء.

ج- الاختصاص الزماني: وفقا للمادة 11 فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص إلا بالجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي وهذا تطبيقا لمبدأي عدم رجعية القانون الدولي، وللشرعية الدولية(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني).وبالانضمام دولة ما إلى نظامها الأساسي في وقت لاحق على بدء نفاذه فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد نفاذ نظامها الأساسي بالنسبة لتلك الدولة، وطبقا للمادة 29 فإن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم أيا كانت أحكامه.

د- الاختصاص المكاني: تنظر المحكمة في الجرائم المحدد في المادة 5 عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف في نظامها الأساسي، ولا تختص بذلك أمام دول غير الأطراف إلا إذا قبلت هذه الدول ذلك م12.[2]

باشرت المحكمة عملها في بعض التحقيقات التي افتتحها المدعي العام حول ارتكاب جرائم الحرب إلى جانب جرائم أخرى وذلك في قضايا التالية:

- قضية الكونغو الديمقراطية التي أفتتح التحقيق حولها في 2004/06/23 بعد إحالتها من طرف الدولة في 2004/04/19.

[1] جاسم زكريا، مايا دباس،مرجع السابق،صص208.

[2] ورنيقي شريف، المرجع السابق،ص ص 94-95.

- قضية أوغندا التي افتتح تحقيق حولها في 2004/06/23 بعد إحالتها من إحالتها من طرف الدولة في 2004/01/29.
- قضية دارفور التي افتتح التحقيق حولها في 2005/07/06 بعد إحالتها من طرف مجلس الأمن في 2005/03/31 بالقرار 1593.[1]

ثالثا: تقييم تنظيم المحكمة الجنائية عموما.

إن التنظيم الذي تسير وفقه المحكمة الدولية الجنائية الدائمة إجمالا يؤثر ولو بطريقة غير مباشرة على متابعة جرائم الحرب، الشيء الذي يستلزم بيان كيفية تأثيره من خلال توضيح ما له من إيجابيات وسلبيات.

أ-**السلبيات:** من جملة الأسباب التي تعرقل المتابعة على جرائم الحرب ولو بطريقة غير مباشرة نذكر:
*السلطة الخطيرة الممنوحة لمجلس الأمن في تعليق التحقيق والمقاضاة بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي، التي يتعطل بمقتضاها نشاط المحكمة الدولية الجنائية، بل قد يترتب عليها إلغاء دور تلك المحكمة، فله أن يمنع البدء في التحقيق أو المحاكمة أو الاستمرار فيهما لمدة سنة كاملة للتجديد إلى ما لا نهاية في حالة اضطراب السلم والأمن العالمي أو تهديدهما بالخطر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتكمن هذه الخطورة في إمكانية استغلال هده السلطة لحماية ومساعدة دولة طرف في النظام أولا تقبل باختصاص المحكمة للحيلولة دون المتابعة على جرائم دولية منها جرائم الحرب، وفي هدا تسييس للقضاء.

*- إن الطابع الاتفاقي لنظام المحكمة يشكل عائقا كبيرا يحول دون تنفيذ مهمتها الرادعة للجرائم الدولية بطريقة مستقلة كونها تعتمد على الإرادة الحرة للدول في القبول باختصاصها، الشيء الذي يجعلها تحت رحمتها، فهي لم يبدأ نفاد نظامها إلا بعد تحقق الشرط المنصوص عليه في المادة 126 منه والمتمثل في مرور 60 يوما عن يوم استكمال تصديق 60 دولة طرف في الأمم المتحدة، كما أنه لا يصبح ساريا في مواجهة الدولة المنظمة بعد ذلك إلا بعد مرور 60 يوما من تاريخ إيداع صك التصديق، شيء الذي يجعل نفاذ نظام المحكمة مرتبطا بإرادة الدول في التصديق سواء بالنسبة للنفاذ عامة أو بالنسبة للدولة المصادقة بصفة خاصة، فلا تكون المحكمة مختصة إلا بالجرائم الواقعة على إقليم دولة طرف في الاتفاقية من طرف وطنيين تابعين لدولة طرف وعلى وطنيين تابعين لدولة طرف، فإذا لم يتحقق هذه المعادلة الثلاثية لا تكون مختصة إلا إذا قبلت هذه الدولة باختصاصها في ذلك، كما لا تكون مختصة إلا بالجرائم المرتكبة بعد نفاذ اتفاقية روما بالنسبة لهذه الدولة.[2]

[1] خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة التخرج لنيل ماجستير قي قانون قضاء الدوليين الجنائيين ، بن حليلو فيصل ، جامعة منصوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006-2007، ص 195.
[2] خلف الله صبرينة، المرجع نفسه، ص ص 199-200.

ب: الإيجابيات: رغم كل ما وجه من انتقادات للمحكمة الدولية الجنائية، إلا أنها تبقى لها إيجابيات كبيرة تبرز إحداها في صفة الدوام متلافية بذلك ما تم توجيهه من انتقادات للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة التي ينتهي اختصاصها بانتهاء المجال الزمني المحدد لها لتبقى الجرائم الخطيرة المرتكبة خارج بدون المتابعة.

*– أن إنشاء مثل هذه المحكمة يحقق فكرة العدالة لأحكام القانون بدلا من ترك انتهاكات هذا القانون بلا عقاب، أو ترك أمر البث فيها للمحاكم الوطنية أو المحاكم الدولية مؤقتة يمكن أن تكون مثارا للاهتمام بالتحيز أو القسوة.

*–توحيد القضاء بدل صدور أحكام متناقضة وعقوبات مختلفة في قضايا متشابهة في حال إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى محاكم وطنية لمحاكمتهم، الأمر الذي يؤدي إلى تطوير القانون الدولي الجنائي، وإقرار سوابق وأحكام قضائية مستقرة يمكن الاستنارة به.ا

*–القضاء على فكرة إنشاء محاكم المنتصر، التي فيها محاكمة جرائم المهزوم، دون جرائم المنتصر مثلما حدث في محكمتي طوكيو ونورمبرغ المشكوك في مشروعيتها ومدى قانونيتها.

*– الإقلال من أعمال الانتقام أو المعاملة بالمثل التي يلجأ إليها الدول خاصة في زمن الحرب للضغط على إرادة الدول الأعداء في وجود المحكمة التي يمكن اللجوء إليها بدل كل ذلك.

وبهذا يمكن القول بأن المحكمة الدولية الجنائية الدائمة لها درجة عالية من القيمة والأهمية من جهة أهليتها وقدرتها على الاستجابة لمطالب العدالة، وتكريسها للقصاص من مرتكبي الجرائم التي تمس الضمير الإنساني بكامله. [1]

الفرع الثاني: المحاكم الجنائية المؤقتة.

إثر النزاعات التي حدثت في **يوغسلافيا** السابقة مند 1991 وما نجم عنها من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، وكذلك الوضع المأساوي الذي وصلت إليه رواندا عام 1994، بعد مقتل رئيسها مما أدى إلى اندلاع نزاع مسلح راح ضحيته مئات الآلاف من الروانديين التوتسي والهوتو[2]. كان لابد على المجتمع الدولي من إنشاء محاكم دولية خاصة لمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة. فتم إنشاء محكمة جنائية مؤقتة ليوغسلافيا السابقة ورواندا.

[1] خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص ص 201–202.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص178.

أولا: محكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

بدأت بوادر الأزمة اليوغسلافية تنفجر إثر وفاة جوزيف تيتو عام 1980، إذ أخد الصرب بالسيطرة على شؤون الحكم في جمهوريات الاتحاد الست، وتبدؤوا حملة التنكيل والاضطهاد بالأقليات الأخرى في الإتحاد، الأمر الذي كان له بالغ الأثر، إلى جانب انهيار النظام الشيوعي، في تشجيع الجمهوريات اليوغسلافية على إعلان استقلالها عن الاتحاد بعد استفتاءات شعبية صوتت لصالح هدا الاستقلال، وكان استقلال جمهورية البوسنة والهرسك بداية لحملة وحشية مارسها الصرب، وسياسة للتطهير العرقي ارتكبوا لتأمينها جرائم القتل و التعذيب والترحيل و الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، ونتيجة لضغط الرأي العام العالمي الذي أصابه الذهول مما تناقلته بعض وسائل الإعلام من ممارسات وحشية، وجدت الأمم المتحدة نفسها مضطرة للتدخل في هدا الصراع الذي دخل في نطاق الدولي بقبول عضوية البوسنة والهرسك في المنظمة الدولية.[1] تدخل مجلس الأمن بعدة قرارات أهمها قراره 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993 والقاضي بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة مند عام 1991، وذلك طبقا لتوصيات لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن بقرار رقم 780 بتاريخ 6أكتوبر 1992 والتي أكدت الجرائم الفظيعة التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وقد كلف الأمين العام للأمم المتحدة بمهمة تحضير مشروع هذه المحكمة الدولية خلال ستين يوما والقيام بعرضه على مجلس الأمن لتأسيس هذه المحكمة تطبيقا لما جاء في المادة 01/24 من ميثاق الأمم المتحدة وبعد خمسة وسبعين يوما من تاريخ قرار مجلس الأمن تقدم الأمين بمشروع كامل لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا. واتخذ مجلس الأمن قراره رقم 827 بتاريخ 1993/05/25 والذي قرر بموجبه إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة في الفترة 1991/12/01 وموعد يحدده مجلس الأمن عند استعادة السلم. أسس مجلس الأمن المحكمة الجنائية بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مادة 39 فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به و وقوع العدوان.[2]

أما فيما يخص اختصاص المحكمة فقد نصت المادة 01 من نظام المحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة مند عام 1991 وفقا لأحكام هدا النظام. وبينت المواد 2-3-4-5-6-7-8 من النظام الأساسي للمحكمة جميع أنواع اختصاصها كتالي:

[1] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص ص35-36

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص ص ص 178-179-180-181

01/الاختصاص من حيت الموضوع (المواد 02-03-04-05): ويشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف لعام 1949 و انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية.

01/الاختصاص الشخصي المادة 06 والمسئولية الجنائية الفردية المادة 07: انحصر الاختصاص الشخصي للمحكمة بالأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين، وأسقطت المادة 2/7 مبدأ الحصانة الوطنية عن الأشخاص الطبيعيين، أيا كان موقعهم في الدولة أو رئيسا للحكومة والمرؤوسين في المسألة الجنائية عن الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في النظام.

02/الاختصاص المكاني و الزماني: ويشمل إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة أما جهة الاختصاص الزماني فيدخل في اختصاص المحكمة جميع الجرائم المنصوص عليها في نظامها والمرتكبة من 01 يناير 1991 وما بعدها.

03/الاختصاص المشترك: أجازت المادة 01/9 من نظام المحكمة الاختصاص المشترك بين المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية في مقاضاة الأشخاص الطبيعيين المسئولين عن الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة، وهده الإجازة من المحكمة مقيدة بمنح المحكمة الدولية الأسبقية على المحاكم الوطنية، وإعطائها الحق في أي مرحلة من مراحل الدعوى، في أن تطلب من المحاكم الوطنية رسميا التنازل عن اختصاصها لصالح المحكمة الدولية.[1]

ومن بين الأحكام التي أصدرتها المحكمة الجنائية والخاصة بانتهاك اتفاقية جنيف لعام 1949 نذكر:

***محكمة شيليتشي:** بدأت في 1997/03/10 المحاكمة المشتركة **لزينيل ديلاليتش وزدرافكو موتسستشوهازيم ديليلتش و إساد لندجو** على شتى الجرائم التي ارتكبت في معسكر شيليتشي لاحتجاز المدنيين في البوسنة الوسطى عام 1992. وذلك بما يتعلق بعدة تهم منها القتل والتعذيب والاعتداء الجنسي وحبس المدنيين في ظروف لا إنسانية وبصورة غير قانونية. وصدر الحكم في 1998/11/16 وهو أول حكم يشمل عدة متهمين تصدره المحكمة. وأعلنت الدائرة الابتدائية في حكمها رأيها في عدد من المسائل الهامة فيما يتعلق بتفسير القانون الإنساني الدولي وتطبيقه. وفيما يخص المسائل الأولية المتعلقة بانطباق المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة والانتهاكات الجسيمة المحددة في اتفاقية جنيف لعام 1949 ارتأت الدائرة أن البوسنة والهرسك شاهدت صراعا مسلحا دوليا وأن ضحايا الجرائم كانوا أشخاصا مشمولين بالحماية بالمعنى الوارد في اتفاقية جنيف.

وأعلنت المحكمة الابتدائية رأيها أيضا في مفهوم مسؤولية القادة ، وهو أول قرار يصدر عن هيئة قضائية دولية بشأن هذا المبدأ منذ القضايا التي فصل فيها في أعقاب الحرب العالمية الثانية وخلصت المحكمة إلى أن مبدأ مسؤولية القادة يشمل الرؤساء العسكريين والمدنيين على حد سواء بناء على وجودهم في موقع

[1] بوعزة عبد الهادي،المرجع السابق،ص ص32-33.

السلطة بحكم القانون والواقع، وبالإضافة إلى ذلك قضت المحكمة للمرة الأولى قضاء مهما مؤداه أن أفعال الاغتصاب يمكن أن تشكل في ظروف معينة تعذيبا بمقتضى القانون الإنساني الدولي، وقضت المحكمة بأن **هاريم ديلاليتش** كان عنصرا مؤثرا في إيجاد مناخ من الرعب نتيجة أفعاله وتهديداته وأهانته للمحتجزين في معسكر **شيليتشي** واعتبرته مسئولا عن 11 تهمة بالقتل مع سبق الإسرار والتعذيب والاغتصاب والمعاملة القاسية وأحداث معانات شديدة، وبناء على التهم حكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة 15 عاما، وقد استبعدت المحكمة عقوبة الإعدام، وهذا ما يتضح من الفقرة الأولى من المادة 24 من نظام المحكمة، إذ اقتصرت العقوبات على السجن فقط.[1]

لقد ثار الخلاف وتناقضت الآراء حول مسألة الأحكام الغيابية عند مناقشة المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة، وعارضت الأغلبية الأحكام الغيابية لأنها ضد المتهم، فالأمين العام للأمم المتحدة آنذاك **بطرس غالي** أكد على ضرورة حضور المتهم أمام المحكمة.[2]

وهذا الحق كرسته المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1996. وكذلك المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخة في 10 ديسمبر 1948،إلا أن هذا الموقف قد يحد من نجاعة التتبع ويمكن العديد من المجرمين من الإفلات من العقاب. ففي يوغسلافيا، من بين 75 متهما هناك 67 متهم في حالة فرا، وقد نصت المادة 04/21 على أن المتهم (يجب أن يحضر محاكمته وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه)، فحضور المتهم أمام العدالة يتيح له فرصة الدفاع عن نفسه دعما لحقه في محاكمة عادلة.[3]

ومن بين الشخصيات المتهمة بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، الرئيس اليوغسلافي الأسبق **ميلوزوفيتش** الذي تم تسليمه يوم 2001/02/29 للمحكمة الدولية في لاهاي لمحاكمته عن الجرائم ضد الإنسانية التي أمر القوات اليوغسلافية بارتكابها في حق شعب كوسوفو خلال النزاع بين عامي 1998-1999،مما دفع الحلف الأطلسي لإتخاد وسائل عسكرية رادعة لوقف تلك المجازر آنذاك.

إن امتثال **ميلوزوفيتتش** يوم2001/07/3 أمام المحكمة يجعل منه أول رئيس دولة يحاكم أمام محكمة دولية جنائية في هذا القرن، وهذا يمثل انتصارا للعدالة الدولية بغض النظر عن الاعتبارات السياسية التي دفعت الحكومة اليوغسلافية لتسليمه للمحكمة الدولية، لكي تستفيد من مساعدات مادية.[4]

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية برواندا .

على إثر أحداث التي وقعت عام 1993 في رواندا بشكل مأساوي في ربيع 1994 موقعة آلاف الضحايا في عملية إبادة منظمة استهدفت المدنيين التوتسي وقبل تدخل الأمم المتحدة عبر مجلس الأمن كانت قد تدخلت

---

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 183-184

[2] Rapport du secrétaire général établi conformément au paragraphe 2 de la résolution 808 1993 du conseil de sécurité S/25704. 3 mai 1993

[3] حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، ناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص173

[4] عبد القادرالبقيرات، المرجع السابق، ص 188

منظمة الوحدة الإفريقية، وبذلت جهود لإنهاء الداخلي في رواندا طوال عام 1993م، وقد نجحت بالتواصل إلى اتفاقية لاروشا تنزانيا للسلام بين الأطراف المحلية المتنازعة في رواندا بتاريخ 1993/08/08 غير أن آلية التنفيذ لم تكن فعالة، ثم إن التطورات المتسارعة من جهة أخرى فجرت الأوضاع بشكل دراماتيكي اعتبارا من 1994/04/08م ما أدى إلى وقوع إبادة جماعية، وتصفية عرقية لمئات الآلاف من قبيلة التوتسي، فقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا، بناء على طلب رسمي من المحكمة الرواندية، وكان مجلس الأمن في 1994/07/01 قد أنشا لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في الحرب الأهلية في رواندا.

وتقدمت اللجنة بتقريرها النهائي إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 1994/10/01، فحوله بدوره إلى المجلس الأمن واستند المجلس إلى التقرير، وأنشآ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب القرار 94/955 الذي تضمن النظام الأساسي.

وتشير المادة 11 من نظام المحكمة إلى أن المحكمة تتألف من أحد عشر قاضيا، يوزعون على دوائر ثلاث، دائرتين ابتدائيتين ودائرة استئناف، كما أن هناك مكتب للمدعي العام المسئول عن التحقيق والملاحقة، وهو يعمل كجهاز مستقل، أما المقر الرئيسي للمحكمة فهي مدينة اروشا تنزانيا.[1]

حدد اختصاص المحكمة بناء على ما أوردته المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة:

ا/الاختصاص الزماني: يبدأ اختصاص المحكمة من حيت الزمان بالرجوع إلى بداية الأحداث والمجازر المرتكبة من 1994/01/01 إلى غاية 1994/12/31، وهو ما أثبتته لجنة الخبراء السابقة حول الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي حدثت في هذه الفترة ، رغم أن حكومة رواندا اقترحت بداية حرب الأهلية في شهر أكتوبر 1990 بداية الاختصاص الزماني للمحكمة.

ب/الاختصاص المكاني: تضمت المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي المجازر والانتهاكات الجسيمة التي تمثل جرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في إقليم رواندا نتيجة الحروب الأهلية بين جماعة التوتسي وجماعة الهوتو كما تضمنت أيضا مكافحة جرائم إبادة الجنس البشري وملاحقة المسؤولين والمخططين والمنفذين لهذه الجرائم حتى خارج إقليم الدولة الرواندية. وهذا يحتاج إلى تعاون دولي لنجاح عمل المحكمة وتحقيق العدالة الدولية.[2]

ج/**الاختصاص الموضوعي:** يختلف الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إذ يشمل جرائم ثلاث وهي الإبادة الجماعية م/02 والجرائم ضد الإنسانية م/03

[1] بوعزة عبدالهادي،المرجع السابق،ص ص 34،35،36

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص191.

وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 م/4 وبالطبع لقد لعبت طبيعة النزاع أو الحرب الأهلية التي دارت في رواندا دورا كبيرا في تحديد اختصاص المحكمة.[1]

ومن الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدولية كان أول حكمها يوم 1998/9/02 ضد(**جون بول أكايسو)** عمدة مدينة تابا برواندا لمسؤولياته عن ارتكاب أعمال عنف جنسية، تعذيب وتقتيل وأفعال غير إنسانية، ووصفت الأفعال بأنها جرائم إبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية وحكم عليه بالسجن المؤبد.

أما الحكم الثاني كان ضد **جون كامبندا** الوزير الأول السابق الذي حكم عليه بالسجن المؤبد لارتكابه جرائم ضد الإنسانية. وما زالت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها.

إن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تحمل المسؤولية الجنائية للأفراد العاديين أو بصفتهم مسؤولين رسميين كقيام جماعات الهوتو بالتخطيط والتنفيذ لإبادة الجماعات من التوتسي. وأيا كان الأمر فإنها محكمة خاصة مؤقتة ترتبط بظروف إنشائها وتختص بجرائم معينة وتزول ولايتها مع الانتهاء من مهمتها. وقد انتقد هذا الوضع من جميع الجهات، إذ لا يجوز من وجهة العدالة بصفة عامة والعدالة الجنائية بصفة خاصة إنشاء محكمة للنظر في جرائم وضعت قبل نشأتها، كما أن تحديد مهمتها بجرائم دولية معينة وقعت في فترة زمانية معينة يؤدي إلى عدم معاقبة كل الجرائم الدولية وإلى جعل العدالة الجنائية عدالة انتقائية ومتحيزة.[2]

ثالثا: تقييم عمل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة من قبل مجلس الأمن .

وحول تقييم عمل المحكمتين يوغسلافيا ورواندا فيمكننا القول أن محكمتي يوغسلافيا ورواندا كانتا مقيدتين تقييدا صارما بحدود الزمان والمكان، نظرا لإقامتها من أجل التعامل مع جرائم محددة في مناطق محددة وفي أزمان محددة، لم يكن مسموحا لهما بالعمل خارج الحدود الإقليمية الموصوفة أو للحيلولة دون انتهاكات مستقبلية، كذلك لم يكن لدي أي منهما أية آلية فرض لتنفيذ الأحكام وكانتا معتمدتين على التعاون الطوعي من جانب الدول الأعضاء وعلى الإرادة السياسية والعسكرية للغرب، على صعيد فرض الأحكام وجلب المتهمين إلى المحكمة لمقاضاتهم، وأما بخصوص بعض الإيجابيات التي يمكن تسجيلها من ناحية القانونية والتطبيقية، تتمثل في مجال تطوير الجزاء الدولي، ومن خلال كذلك اتخاذ قرارات ترسي سابقة رئيسية بشأن جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وعلى حد قول **ريتشرد ديكر** إن عمل المحكمتين الخاصتين يمثل أهم جهد تم القيام به منذ نورمبورغ لتقديم مرتكبي أفدح الجرائم إلى العدالة. [3]

[1] سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق،ص،43 .

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق ، ص ص،197- 198.

[3] بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق ، ص 38

المطلب الثالث: القضاء الجنائي الداخلي.

إن التأكيد على ضرورة زجر الجرائم ضد الإنسانية لا يتجلى من خلال إخضاعها للمحاكم الجنائية الدولية فقط، وإنما من خلال إخضاعها للمحاكم الوطنية وفقا لعدة معايير ومنذ محاكمات نورمبورغ وطوكيو وقع التأكيد على اختصاص المحاكم الوطنية للنظر في ضد الإنسانية مما أدى بالبعض إلى القول إن مبدأ الإقليمية عرف تطبيقا واسعا بعد الحرب العالمية الثانية، وهو مبدأ كرسته كل الأنظمة الجزائية ويترجم سيادة الدول فوق إقليمها وخاصة فيما يتعلق بمجال الزجر.

فالجرائم ضد الإنسانية المرتكبة فوق دولة معينة سوف تمس مصالحها مباشرة إذا كانت هي الضحية أو بطريقة غير مباشرة إذا كانت هي الضحية، أو بطريقة غير مباشرة إذا ارتكبت ضد اللاجئين مثلا فوق إقليمها. لذلك يجب زجرها من قبل المحاكم الوطنية ليسهل إثباتها ويتم التحقيق بشأنها.

تعطى الأولوية هنا لمعيار الإقليمي. فهو موجود في أعلى السلم وتؤكد على ذلك سواء بمواثيق المحاكم الظرفية السابقة أو الحالية،[1] وللتفصيل أكثر في هذا العنصر سنتطرق إلى مفهوم القضاء الجنائي الوطني الفرع الأول تم الفرع الثاني إلى مبادئ القضاء الجنائي الداخلي ثم الفرع الثالث: القضاء أو الاختصاص الداخلي و الاختصاص العالمي.

الفرع الأول: مفهوم القضاء جنائي الداخلي.

القضاء الداخلي هو انعقاد الاختصاص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب للمحاكم الوطنية، وقد قررت مبدأ الاختصاص الداخلي الفقرة الأولى المشتركة بين المواد 49، 50، 129، 146، من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب، حيت نصت هذه الفقرة على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبنية في المادة التالية.[2]

كما وهو واضح، فإن هذا النص يلزم الدول الأطراف بوضع التشريعات اللازمة بفرض عقوبات رادعة توقع على كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع وقد تكفلت المواد 50، 51، 130، 147، من الاتفاقيات الأربع على الترتيب ببيان المخالفات الجسيمة، وهي:

الأفعال القتل العمد والتعذيب، المعاملة المنافية لا إنسانية بما في ذلك تعريض الأسرى أو الأشخاص المحميين، إكراه الأسرى أو الأشخاص المحميين على خدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية، حرمان

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق ، ص 199

[2] رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة ، 2009، ص ص 94، 95

الأسرى أو الأشخاص المحميين عمدا من حقهم في أن يحاكموا أمام محكمة نظامية عادلة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورة الحربية.

ولا خلاف على أن المخالفات الجسيمة المحددة في هذه الاتفاقيات هي في الحقيقة جرائم حرب، ولكن واضعي هذه الاتفاقيات قد تفادوا استخدام تسمية مصطلح جرائم حرب بسبب أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة لم تكن قد انتهت أثناء وضع هذه الاتفاقيات 1949 من دراسة موضوع جرائم الحرب.وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقيات الأربع، بمقتضى النصوص السابقة، بالبحث عن مرتكبي الأفعال الداخلة فيما يسمى بالمخالفات الجسيمة، وتقديمهم للمحاكمة أمام محاكمها بصرف النظر عن جنسيتهم، أي سواء أكان هؤلاء المتهمون بارتكاب تلك الأفعال من مواطنيها أم من الأجانب، وبناء على ذلك فإن محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب هي التزام على الدولة وليس حقا لها، ومن ثم فإن اختصاص القضاء الداخلي بإجراء هذه المحاكمات إنما هو اختصاص إلزامي وليس اختصاص اختياريا.[1]

يعتمد الاختصاص القضائي بوجه عام على وجود صلة أو رابط بين الدولة التي تمارس الاختصاص والجريمة المشتبه بارتكابها، كأن يكون الجاني أو المجني عليه مواطنا لتلك الدولة، أو تقع الجريمة في نطاق إقليمها، أو تخل الجريمة بمصالحها.

وإذا كان الاختصاص بوجه عام على هذا النحو، فإن اتصافه بالعالمية يرتبط بفكرة ولاية القضاء بنظر جريمة ارتكبت بالكامل خارج الحدود الجغرافية للدولة التي ينتمي إليها ذلك القضاء، فينصرف مدلول الاختصاص العالمي للقضاء الوطني إلى صلاحية قضاء الدولة في مباشرة إجراء جنائي معين يتمثل في ملاحقة الجاني ومحاكمته وعقابه.

يمتاز هذا المبدأ بأنه يقرر للنص الجنائي نطاقا متسعا يكاد يمتد إلى العالم بأسره، إذ لا يجعل لمكان ارتكاب الجريمة أو لجنسه من ارتكبها اعتبارا، ولا يشترط سوى أن يقبض على الجاني في إقليم الدولة التي تطبق عليه تشريعها. ويبرر هذا المبدأ بفكرتين أساسيتين، أولاهما أن هناك جرائم خطرة إلى حد أنها قد تلحق أضرارا للمجتمع الدولي بأكمله، بينما تتمثل الثانية في أنه لا ينبغي أن يتوافر ملاذا آمن لمن يرتكب مثل هذه الجرائم. بالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م يتضح لنا بأن هناك التزام على جميع الأطراف

[1] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص ص 94، 95، 96.

المتعاقدة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م، يتمثل في ملاحقة سلطاتها القضائية لمرتكبي المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ولا يعفي السلطات القضائية من القيام بهذه المهمة كون مرتكب الفعل يحمل جنسية غير جنسيتها.[1]

وفي حين لا يوجد في اتفاقيات جنيف ما يدل صراحة على تأكيد الاختصاص بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، فقد تم تفسير النص بوجه عام على اعتبار أنه يتضمن مبدأ الاختصاص العالمي اما فيما يخص مبادئ القضاء الجنائي الداخلي نجدها تتمثل في :

أولا: مبدأ إقليمية القوانين.

يعني مبدأ إقليمية القوانين أن القانون الواجب التطبيق عند وقوع أية جريمة هو قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة، فقانون العقوبات يسري على الجرائم التي تقع على الإقليم الذي تباشر الدولة سيادتها عليه. ولا يقتصر معنى القانون الواجب التطبيق هنا على القواعد الموضوعية فقط، بل يشتمل على كل القواعد القانونية، موضوعية كانت أم إجرائية، ولذلك ينعقد الاختصاص بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب إلى قضاء الدولة التي ارتكبت على إقليمها هذه الجرائم.

ولقد ورد في تصريح موسكو الصادر عن رؤساء حكومات كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي السابق والمملكة المتحدة في الثلاثين من أكتوبر 1943، ما يدعم مبدأ إقليمية القوانين، حيت جاء في هذا التصريح إن الضباط الألمان وأعضاء حزب النازي المسئولين عن أعمال القسوة أو القتل بالجملة أو الذين ساهموا بإرادتهم فيها سيرسلون ثانية إلى البلاد التي ارتكبوا فيها أعمالهم هذه، وذلك من أجل محاكمتهم ومعاقبتهم تبعا لقوانين هذه البلاد.

ثانيا: مبدأ سيادة الدولة.

الثابت في القانون الدولي العام أن توافر عناصر الشعب والإقليم والسلطة السياسية، فضلا عن الاعتراف من جانب غالبية الدول، تكون دولة مستقلة ذات سيادة، وأن جميع الدول متساوية في هذه السيادة. وأن السيادة تعني حرية تصريف الدولة لشؤونها الداخلية والخارجية بما لا يتعارض مع أحكام القانون الدولي. وعلى ذلك فإن للسيادة وجهين الأول داخلي، معناه حرية تصريف الدولة لشؤونها الخارجية. والوجه الداخلي للسيادة يعطي الدولة حق فرض اختصاصها التشريعي والتنفيذي والقضائي على إقليمها وعلى الأشخاص والأشياء الموجودة على هذا الإقليم، ولذلك يتقرر الاختصاص بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب لقضاء الدولة التي ارتكبت على إقليمها هذه الجرائم، فقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن

[1] أحمد محمد طرشاوي ، آليات نفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيقية، الأستاذ المؤطر عبد الرحمان أبو النصر وإبراهيم الرابي، رسالة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الزهر، غزة، 2015 ،ص ص113-114.

الاختصاص بنظر الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب هو اختصاص أصيل وإلزامي للقضاء الوطني، وأن القضاء الجنائي الدولي هو قضاء مكمل للقضاء الوطني.

حيث ورد في الفقرة العاشرة من ديباجة هذا النظام الأساسي أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي. ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية كما نصت مادة 01 من هذا النظام على أن " تنشأ بهذا المحكمة جنائية دولية، وتكون مهمتها مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية...."[1]

الفرع الثاني: الاختصاص الداخلي و الاختصاص العالمي.

ذكرنا فيما سبق أن الاختصاص العالمي هو انعقاد الاختصاص القضائي بشأن بعض الجرائم للقضاء الوطني، ويكون ذلك بأن تصدر كل دولة تشريعا يعطي الحق لسلطتها القضائية بإلقاء القبض على مرتكبي هذه الجرائم الذين تطأ أقدامهم إقليم هذه الدولة والتحقيق معهم ومحاكمتهم عما اقترفوه، وذلك بصرف النظر عن جنسية مرتكبي هذه الجرائم أو مكان ارتكابها، وهو ما يعرف باختصاص قاضي مكان القبض، ويعطي مبدأ الاختصاص القضائي العالمي لكل دولة الحق في محاكمة مرتكبي المخالفات الجسيمة جرائم الحرب لاتفاقيات جنيف الأربع.

ولما كان الاختصاص العالمي يعتبر اختصاصا داخليا بالنسبة للدولة التي ارتكبت جرائم الحرب على إقليمها، فإن الاختصاص الداخلي لهذه الدولة يستغرق الاختصاص العالمي، ولذلك يصبح للدولة التي ارتكبت على إقليمها تلك الجرائم الحق في محاكمة مرتكبيها، استنادا إلى مبدأي الاختصاص الداخلي والعالمي في نفس الوقت،[2] ولكن على الرغم من إقرار القانون الدولي لمبدأ الاختصاص العالمي في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وكذا مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلا أنه يواجه مبدأ التعاون في تسليم ومحاكمة المجرمين عدة عراقيل وعوائق تحول دون تجسيدها مثل وجود مرتكبي الجريمة أو الانتهاكات على إقليم دولة لا تقر بمبدأ الاختصاص العالمي ولا تأخذ به ولا تربطها مع الدولة المطالبة بتسليم ذلك المجرم أية إتفاقية بشأن تسليم المجرمين ولكنه رغم هذه العراقيل لا يمكن إغفال الدور الذي يقوم به القضاء الوطني في قمع ومنع انتهاكات أحكام القانون الدولي.

الفرع الثالث: تطبيقات القضاء الجنائي المحلي في قمع وانتهاك القانون الدولي الإنساني.

من بين هذه التطبيقات لاختصاص القضاء الوطني لقمع ومنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني نذكر بعض المحاكمات الشهيرة في فرنسا لبعض المجرمين النازيين مثل كلاوس **باربي، بول توفي، بوسكي، موريس**

[1] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق،ص ص 96، 97، 98، 99، 100 .

[2] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص ص 100، 101.

بابون، أوسارين، وفي المدة الأخيرة تمت متابعة **ونسلاس مونيشياك**ا المتهم في بالمشاركة في إبادة التي عرفتها رواندا عام 1994م كما أكدت **إليزابيت غيغو** وزيرة العدل إمكانية متابعة جون كلود **دوفالييه** دكتاتور هايتي سابقا والذي يوجد كلاجئ بفرنسا.

كذلك دون أن ننسى المحكمة البلجيكية التي حققت الشكاوي المرفوعة أماما إثر المجازر في رواندا، إذ قام العديد من الضحايا البلجيكيين والروانديين بتقديم شكاوى أمام رئيس مجلس النواب ضد السيد ليو**دولاكروا وزيؤ** الدفاع الوطني خلال تلك الفقرة. والذي كان وزير خلال الأربعة أشهر سبقت الإبادة.[1]

وخلاصة القول أن الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف هي المسؤولة عن اتخاذ إجراءات قمع جرائم الحرب الواردة في الاتفاقيات تحت اصطلاح الانتهاكات الجسيمة، وحتى يتسنى للسلطات الوطنية المتعاقدة القيام بدورها في ملاحقة القضائية أو اتخاذ إجراءات التسليم لدولة أخرى، فإنه يجب عليها إصدار التشريعات الجنائية اللازمة لإكمال ما توقف عنده القانون الدولي الإنساني بتقرير العقوبات الملائمة للجرائم التي لأوردها الأخير.[2]

المطلب الرابع : التعاون الدولي في الشؤون الجنائية.

من المبادئ الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية أنها مكملة للاختصاص الجنائي الوطني، بمعنى أن الأولوية للقضاء الوطني الذي يعتبر المحكمة امتدادا له المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة.

وبالرجوع إلى المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية فإنه إذا تبين لها أن المحاكم الوطنية غير قادرة على محاكمة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، أو غير راغبة في ذلك فإن اختصاصها ينعقد للنظر فيها. ومهما كانت جهود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في قمع الجرائم التي يتعرض لها الأسرى وضحايا النزاعات المسلحة ككل فإنها ستذهب أدراج الريح إذا لم تجد التعاون اللازم من قبل الدول وفي كل مراحل الإجراءات، ويرد هذا التعاون على النحو المحدد في المادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول والمتمثل في التزام الدول بتقديم أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية جنيف الثالثة وللبروتوكول الإضافي الأول سواء تعلق الأمر بالتحقيق، أو بالقبض والتسليم،[3]

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص ص205،204،201،200 .

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ص 234-235.

[3] ورنيقي شريف، المرجع السابق، صص ، 9596.

وتفصيل أكثر في هذا العنصر سوف نقسم المطلب إلى ثلاثة فروع نذكر في الفرع الأول المقصود بالتعاون الدولي في شؤون الجنائية أما الفرع الثاني سنذكر فيه التعاون الدولي في مجال الشؤون الجنائية على ضوء الاتفاقيات الدولية، أما الفرع الثالث دور التعاون الدولي في مجال الشؤون الجنائية في قمع جرائم الدولية.

الفرع الأول: المقصود بالتعاون الدول في مجال شؤون الجنائية.

تنص المادة 88 الفقرة 02 من البروتوكول الأول صراحة على أن الأطراف السلمية المتعاقدة من واجبها التعاون في شؤون تسليم المجرمين، ويتضمن هذا الواجب التزام الدولة بأن تفحص بعناية أي طلب مقدم لتسليم المجرمين من جانب بلد له مصلحة قانونية مثبتة في محاكمتهم، شريطة استيفاء الشروط الواردة في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

ويتعرض مبدأ تسليم المجرمين بعض العوائق العملية منها جنسية الشخص المطلوب تسليمه، الطبيعة السياسية للجريمة، والشروط المتعلقة بعملية التسليم المقررة في القانون المحلي مثل وجود معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين.

تلتزم الدول بالتعاون في مجال تسليم المجرمين وهذا يعتبر جانبا متأصلا في مبدأ إما التسليم أو المحاكمة الوارد في آلية القمع المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949م بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام المعاهدات، كما يعد فرصة للدول التي قد يتواجد هؤلاء الأشخاص على أرضها أو في نطاق سلطتها لكي يكون بوسعها الوفاء بالتزاماتها إزاء المعاهدات.

أما في ما يخص بالمساعدة القضائية في الشؤون الجنائية، فقد نصت المادة 01/88 من البروتوكول الأول تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط للمعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة بأحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول ويشمل هذه المعاونة كلا من المساعدة المتبادلة في الإجراءات الجنائية التي تجري خارج البلاد وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.[1]

الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال الشؤون الجنائية على ضوء الاتفاقيات الدولية.

تنص الفقرة الثانية من المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة، أو الأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معنى أخر لمحاكمتهم مادامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

[1] تريكي فريد، المرجع السابق، ص ص 235، 236

ونفس الشيء قضت به المادة 86 من الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية حيت جاء فيها: تتعاون الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، وتعتبر المواد من 87 إلى 98 من النظام الأساسي للمحكمة تطبيقات عملية لمضمون نص المادة 86 سالفة الذكر. [1]

لذلك نصت المادة 89 من نظامها الأساسي على ضرورة إذعان الدول الأطراف لطلبات المحكمة فيما يتعلق بالقبض على المتهمين الموجودين فوق إقليمها، وتقديمهم للمحاكمة متى طلب منهم ذلك، والالتزام بتنفيذ العقوبات الصادرة عنها ،من القيود المفروضة على المحكمة الجنائية الدولية أن للمجلس الأمن بعض النفوذ على أعمالها بما له من حق التدخل في إجراءاتها والذي ينعكس بالسلب عليها، فمثلا يمكنه وقف إجراءات المحاكمة وإحالة أي قضية للتحقيق فيها من قبل المدعي العام للمحكمة، إلى جانب ذلك أن اختصاصها الموضوعي لا ينعقد حول الجرائم المرتكبة إلا إذا كانت دولة المتهم أو الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة طرفا في نظامها الأساسي.

هذه الحقائق تحد من ارتياح العديد من المراقبين والخبراء السياسيين الذين أظهروا تفاؤلهم بهذه الخطوة القانونية الدولية الجديدة، كالأمين العام كوفي عنان الذي أعلن بسعادة أن المحكمة الجنائية الدولية تشكل خطوة جبارة في الطريق نحوى حقوق إنسانية شاملة ونحوى سيادة القانون، ومع ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر بارقة أمل لوضع حد للانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م ولبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.[2]

الفرع الثالث: دور التعاون الدولي في مجال الشؤون الجنائية في قمع جرائم الدولية.

يعتبر التعاون الدولي في الشؤون الجنائية من العناصر المهمة في قمع الجرائم الدولية عموما، وجرائم الحرب التي يرتكبها أسير الحرب أو ترتكب ضده على وجه الخصوص، ويكون ذلك بملاحقة مرتكبي هده الجرائم بغض النظر عن جنسياتهم أو مكان ارتكابها،إن من شأن التعاون الدولي بين الأطراف السامية المتعاقدة أن يتيح العثور على مرتكبي المخالفات الجسيمة أو مساعديهم وتقديمهم للمحاكمة.

ويدخل التعاون الدولي في الشؤون الجنائية، في مجال جرائم الحرب التي يرتكبها أسير الحرب أو ترتكب ضده، في باب الاختصاص الجنائي العالمي، وهدا الاختصاص يحتم على الدولة التي تحتجز أسرى الحرب المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم الدولية أخرى، إخضاع هؤلاء المتهمين للمحاكمة أمام قضائها الوطني بغض النظر عن جنسية المتهم أو الضحية، وبغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، سواء تم الارتكاب على إقليمها أو إقليم دولة أخرى ويتخذ الاختصاص العالمي إما شكل سن تشريع الوطني يقضي

[1] محمد ريش، المرجع السابق، ص ص 471، 472.

[2] ورنيقي شريف، المرجع السابق ، ص ص 95،96.

بتجريم الجرائم الدولية ويحدد لها العقوبات المناسبة أو التحقيق مع المتهمين ومحاكمتهم مباشرة أمام القضاء الوطني بناء على النصوص القانون الدولي ولو لم يرد إدراجه في القانون الوطني[1].

ويكمن أساس تأكيد الاختصاص العالمي في الجرائم الدولية، ولاسيما جرائم الحرب، في كل من قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي. والملاحظ على اتفاقية جنيف الثالثة في مسألة محاكمة الأسير أو تسليمه، أو محاكمة رعايا الدولة الحاجزة الذين يرتكبون جرائم ضد الأسرى الحرب الذين في عهدتها، أو تسليمهم إلى طرف متعاقد سامي أخر لمحاكمتهم، أنها ذكرت القاعدة العامة ولم تذكر الاستثناءات المعروفة في تسليم المجرمين في القوانين الوطنية. وهو الأمر الذي يمكن أن يمثل عقبة في ظل ظروف معينة، خصوصا في مجال معرفة جنسية الشخص المطلوب تسليمه، أو الاستثناءات المرتبطة بالطبيعة السياسية للجرائم والتقادم، وغيرها من الاستثناءات التي تخضع لها تسليم المجرمين إلى القانون المحلي.

ورغم أن البروتوكول الإضافي الأول جاء لسد الثغرات الموجودة في الاتفاقيات جنيف لعام 1949م إلا أنه لم ينتبه واضعوه لهذه المسألة التي تقف عقبة في سبيل تسليم المجرمين المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة، وتحتاج هذه المسألة إلى تسوية عبر التشريعات الوطنية المناسبة في حالة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

إن نظاما للقمع مثل ذلك المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني، والذي يرتكز في الأساس على الاختصاص العالمي فيما يتعلق بالملاحقة القضائية والمحاكمة عن الجرائم الدولية التي هي في الأساس انتهاكات جسيمة لهذا القانون، تتسم بطبيعة عابرة للحدود. والقدر الأكبر من فاعلية الاختصاص العالمي يتحدد بنوعية التعاون والمساعدة القضائية المتبادلة بين سلطة الإدعاء في الدول المختلفة.

ويقضي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإلزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في كافية الإجراءات التحقيق والتقاضي وهذا الالتزام لن يتأتى إلا من خلال إنشاء قواعد ونصوص إجرائية تتعامل مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال تتبع وإلقاء القبض وتسليم هؤلاء المتهمين،فوفق لهذا تلتزم الدول الأطراف بتقديم التسهيلات والمساعدة المطلوبة لإجراء التحقيقات بمعرفة المحكمة الجنائية الدولية. ويجب أن يكون على قدر كبير من السرعة دون قيود أو شروط التي قد ترد على التعاون القضائي طبقا لنص المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة.

بالإضافة إلى ذلك تلتزم الدول الأطراف تجاه المحكمة الجنائية الدولية بتنفيذ العقوبات الصادرة عنها سواء تعلق ذلك بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة، أو التنفيذ العقوبات السالبة للحرية[2].

[1] محمد ريش ،المرجع السابق، ص ص، 472 ،473.

[2] محمد ريش ،المرجع نفسه ،ص ص ،473،474،475.

الخاتمة

على ضوء ما تقدم تبين أن موضوع حماية الجنائية لأسرى الحرب خلال النزاعات المسلحة هي أحد أنواع الحماية القانونية، بل وأهمها قاطبة وأخطرها على كيان الإنسان وحرياته إذ لا يزال موضوع انشغال المجتمع الدولي الإنساني وقائما إلى حد الساعة.

ونكون بذلك قد أحطنا بجوانب الموضوع وثم إبراز الضمانات الكفيلة لتحقيق هذه الحماية واكتسابها ثوب جديد في ظل اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م والمكملة بالملحق الإضافي الأول لعام 1977م.

لذا نستخلص من هذه الدراسة أن:

* القانون الدولي الإنساني هو الجوهر والركيزة الأساسية التي خصت بها الأسير وأعطته حماية وجملة من الحقوق.

* أما المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني هي مبادئ سامية.

* الأسرى فئة ثم ذكرها على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال.

* توسع مفهوم المقاتل بتوسيع مفهوم الحرب، فبعد أن كان مقتصر على القوات المسلحة النظامية أصبح يشمل كل من أفراد المقاومة المسلحة ومقاتلي حركات التحرير الوطنية، والهبة الجماهيرية.

* التمييز بين المقاتلين الشرعيين وغير الشرعيين،وعدم منع هذه الأخيرة الحماية الواجبة للأسرى في حالة إلقاء القبض عليهم، وذلك نظرًا لخطورة أعمالهم القتالية وشعار فيها مع شرف القتال ومع المبادئ الوطنية كالجواسيس والمرتزقة والخونة.

* حصول تطور في مفهوم الأسير الحرب من حيث استيعاب اتفاقية جنيف الثالثة لفئات أخرى.

* توفير الحماية اللازمة للأسير، وذلك من خلال نظام قانوني يشمل كل ما يتعلق به ابتداء من لحظة الأسر إلى غاية انتهائه وعودة الأسير إلى الوطن.

*توسيع مفهوم جرائم الحرب بإدراج الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الثالثة ضمنها، وترتيب المسؤولية الدولية على مقترفيها سواء المدنية التي تستعملها الدولة، والجنائية التي تقع على عاتق الأفراد.

* الأسرى يتمتعون بحماية تامة فيظل القانون الدولي الإنساني تضمن لهم الحياة الكريمة منذ الأسر حتى نهايته.

إن الحماية القانونية التي خص بها الأسير ضمن اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأوّل بقيت تشكو من بعض القصور والذي نأمل أن يتم استدراكه عند مراجعة الاتفاقية والبروتوكول والذي يظهر في ما يلي:

– عدم تحديد ضوابط كافية لتحديد كيفية استجواب أسير الحرب عندما يقع تحت رحمة المستجوب بعد الوقوع في الأسر، مما يترك الباب مفتوحا أمام الجهة المستجوبة له لممارسة التعذيب عليه بعد الحصول منه على ما يفيد الدولة الحاجزة من معلومات تتعلق بدولة الأسير.

– لم تحدد اتفاقية جنيف الثالثة في المادة 05 صيغة المحكمة التي تفصل في حق الأسير هي مدنية أو عسكرية.

–

صعوبةالتمييزبينالجرائمالماسةبالشرفوالاعتباروجرائمالاغتصابوجرائمهتكالعرضممايستدعيوضـــعمعيارمحددللتمييز بينهما.

– عدم تحديد عقوبات جرائم الحرب المرتكبة على الأسرى وترك ذلك للقوانين الداخلية للدول.

– عدم تفعيل دور آليات الإشراف على تنفيذ قواعد حماية الأسرى.

– عدم النص على تدخل الدولة الحامية أوبديلها لمراقبة شروط الإجراءات القضائية المتخذة في مواجهة الأسير المتهم بارتكاب جريمة ما والاكتفاء فقط بمنحها حق حضور جلسات المحاكمة.

ومن أهم التوصيات التي يمكن أن نوصي بها من خلال هذه الدراسة نذكر:

* ندرس القانون الدولي الإنساني في المؤسسات الرسمية والأكاديمية وإعطائه بعدا توعوي أو تثقيفيا.

* ضرورة نشر الوعي بقواعد القانون الدولي الإنساني في المؤسسات العسكرية والتعليمية.

* النص على الخونة إلى جانب المرتزقة والجواسيس غير المتمتعين بمركز أسير الحرب.

* تحديد المحكمة المختصة بالفصل في حق الأسير واحد وأن تكون مدنية مع توضي حق واعد تشكلها وإجراءاتها وتبرز أهمية ذلك في وقتنا الحالي لمواجهة الحجج الواهية التي تدّعيها العديد من الدول الآسرة من أجل إسقاط صفة أسرى الحرب عن المحتجزين لديها، حيث تمت تسميتهم بمسميات أخرى كالمقاتلين الغير الشرعيين والمعتقلين الآمنين.

* وضع معيار دقيق تلتزم به الدولة الحاجزة لتطبيق الإجراءات التأديبية أو القضائية على الأسير المخالف للقوانين وللأوامر واللوائح السارية في القوات المسلحة للدولة الحاجزة.

* تحديد المقصود بالإفراج الجزئي عن الأسير وتوضيح شروطه.

* تفعيل لجان المراقبة بهدف التقليل من انتهاكات التي تتعرض لها أحكام القانون الدولي الإنساني.

* إعطاء دور أكثر فعالية للدولة الحامية لأجل الاعتناء أكثر أسرى في أيدي أعدائهم.

* إلزام الدول بإزالة النفايات ومخلفات الحرب وتطهير الإقليم الذي كان مسرحا للعمليات العسكرية من الألغام المزروعة فيه مع ضرورة تسليم الخرائط للدولة المتضررة من ذلك.

* القضاء على المعاملة المزدوجة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وعلى ما جاءت به اتفاقيات جنيف والقوانين والآليات التي نصت على حماية أسرى الحرب من لحظة بداية الأسر إلى غاية انتهائه،إلاّ أنه يتسم ببعض القصور الذي يتخلل تنفيذ هذه القواعد يعكس بوضوح حال الأسرى في الممارسات الدولية لاسيما الحديثة، الأمر الذي يتساءله الكثير فما جدوى هذه الحماية إذا كانت حبيسة نصوصها بواقع مخالف لها تماما.

ومع ذلك نجد من يجادل في أهمية هذه الحماية المنشودة وإن اختلالات وازن بينها وبين الواقع فإن الأمر سيظل قائما في سبيل تحقيقها.

المصادر والمراجع

I- القرآن الكريم:

- سورة الإنسان، الآية 8.
- سورة المائدة، الآية 02.

II- القواميس:

- ابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري المصري أبو الفضل، لسان العرب، دار الجيل، بيروت، الجزء الأول، سنة 1988.

III-المراجع باللغة العربية

1. الكتب:

- **أحمد سي علي**، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، سنة النشر 2020/2011، الجزائر.

- **أيمن مصطفى عبد القادر أبو سالم**، جرائم الحرب في إفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي، دراسة خاصة لحالتي روندا والسودان، الطبعة الأولى 2015، المكتب العربي للمعارف، مصر.

- **تريكي فريد**, حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، معاشو عمار، جامعة مولود معمري تيزي وزو،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015/05/15.

- **خالد روشو**،المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، النشر الجامعي الجديد، السداسي الأول 2018،الجزائر – تلمسان، السنة 2018.

- **رافع خلف محمود العرميط العيثاوي**، القانون الواجب للتطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، بدون طبعة، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن.

- **رياض صالح أبو العطا**، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي،بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة ، 2009.

- **سليمان عبد المنعم**، النظرية العامة للقانون العقوبات، بدون طبعة،دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2000.

- **سوسن تمرخان بكة**، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، سنة 2016، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،

- **شريف عتلم** ،محاضرات في القانون الدولي الإنساني ،الطبعة السادسة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون طبعة، القاهرة ،2006.

- **عامر الزمالي**، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ،المعهد العربي لحقوق الإنسان ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المندوبية الإقليمية للمغرب العربي، الطبعة الثانية ،تونس1997.

- **عبد الرحمن إبراهيم غنيم**،الحماية القانونية للأسرى وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية على الوضع الأسرى الفلسطينيين، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا.

- **عبد الغنى عبد الحميد المحمود**، محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية،بدون طبعة ، دار الكتب القومية، اللجنة الدولية لصليب الأحمر، القاهرة ،2000.

- **عبد القادر البقيرات**، العدالة الجنائية الدولية، معاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

- **عبد الواحد محمد يوسف الفار**، دراسة فقهية وتطبيقية في إطار القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، سنة 1975.

- **عبد الوهاب الكيالى**، موسوعة السياسية ، الجزء الأول ،الطبعة الأول ،المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،بيروت، 1985.

- **عصام عبد الفتاح مطر**،قانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

- **علي محمد علي حلس**، حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949، رسالة الماجستير في القانون العام، عبد الرحمان أبو النصر، كلية الحقوق ،بجامعة الأزهر، غزة، 2010.

- **عمر سعد الله** ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1997.

- **عمر مكي**، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون طبعة.

- **فليج غزلان والأستاذ سامر موسى**، ألوجيز في القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، سنة 2019.

- **محمد إبراهيم عبد الله الحمداني**، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، تاريخ النشر 2013/09/17، لبنان.

- **ميثاق بيات ألضيفي**، بحثه للطيب لعطب، أصحاب القرار والمسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، لندن، نيسان – أبريل 2018، الناشر E-KUTUBLTD.

- **ميلود بن عبد العزيز**، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في فقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني،بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2009.

- **وائل أنور بندق** ،موسوعة القانون الدولي الإنساني (مع نصوص القانون الإسلامي في هذا المجال) ،ماجستير في القانون عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية .

-**جاسم زكرياء ومايا الدباس**، القانون الدولي الإنساني، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية 2018م.

-**عمر سعد الله** ،معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية، بن عكنون،2007.

2.المراجع باللغة الأجنبية:

Dr:**jean de preux**: commentairelll,la convention de Genève ,Genève ,comité international de la croix -rouge1985.

Stefani Guston, George Levasseur et boul, Bernard, droit pénal général, 15ème EDI TION ? 1995.

Michel Deyra, Droit international humanitaire, Paris, 1998.

Glaser, (S), introduction a l'étude du droit international pénal, Bruylant, Recueil Sirey, PARIS, 1954.

Stefan Classeur- Introduction a l'étude du droit pénal international.

Brounlie, International law and the use of force by States ; 1936.

Gerard Niyungeki, the implementation of international humanitari law and the principle of state severugnty, international review of the Red Gross, March- April, 1919, N° 281, P 128.

Documents:

[1] Rapport du secrétaire général établi conformément au paragraphe 2 de la résolution 808 1993 du conseil de sécurité S/25704. 3 mai 1993.

3.الأطروحات الرسائل والمذكرات:

-**أحمد محمد الطرشاوي**، آليات نفاد قواعد القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيقية، الأستاذ المؤطر عبد الرحمان أبو النصر وإبراهيم الرابي، رسالة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الزهر، غزة، 2015.

- **أحسن كمال**، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2001.

- **بن زحاف فيصل**، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، أستاذ المؤطر الدكتور تابت دراز أحلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2012.

-**خلف الله صبرينة**، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مدكرة التخرج لنيل ماجستير ف ي قانون قضاء الدوليين الجنائيين، بن حليلو فيصل، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006-2007.

- **فاطمة بلعيش**، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجيستر، غير مطبوعة، قانون العام ،كلية العلوم القانونية والإدارية بجامعة حسيبة بن بوعلي، شلف 2007-2008.

- **ماهر سليم مغاري**، الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، ماجستير قانون وإدارة، رائد صالح قنديل، نايف عبد العال الفرا، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، برنامج الدراسات العليا المشترك مع جامعة الأقصى غزة، فلسطين، 2017.

- **محمد حمد عبد العزيز العسبلي**، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة قاريونس، بنغاري ،ليبيا، سنة 2002.

- **محمد ريش**، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تونسي بن عامر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

- **محمد صالح وران**، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، بن حليلو فيصل، كلية الحقوق، الجامعة منصوري ،قسنطينة، 2009.

- **ورنيقي شريف**، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر، أستاذ مؤطر الدكتور لحرش أسعد، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الحليفة، 2012.

- **وسيم جابر الشنطي**، مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ،أطروحة الماجستير في القانون العام، باسم صبحي بنشاق ،كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية –غزة، صفر/1438هـ- ديسمبر/2016.

4.المجلات:

*سلسلة قانون الدولي الإنساني رقم 06 ، أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة، 2008 .

*سلسلة قانون دولي الإنساني07، النساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني،2008 .

***ليث الدين صلاح حبيب وأركان حميد بديع**، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الأول، أذار 2010.

*مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 41 شتاء 2007-2008م.

*مجلة حماية الشهود، الصليب الأحمر والهلال الأحمر، العدد 2، 2012، أنظر red cross.int.

***محمد نعرورة**، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والمالية، عدد 8 ، جانفي 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمو لخضر، الوادي.

***رمزي حوح**،الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان،مجلة مفكر،العدد الخامس،أستاذ المحاضرة(ب)،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة،محمد خيضر،ص،203.

وثيقة بحثية:

– دليل عملي للمشاركين من المنظمات غير الحكومية، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، مكتب المفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، قصر الأمم، جنيف، سويسرا، أنظر إلى www.ohchr.org

5.الوثائق القانونية:

أ– الاتفاقيات الدولية:

– إعلان بروكسل 1874.

– اتفاقية لاهاي لعام 1907.

– اتفاقية جنيف 1929.

– ميثاق الأمم المتحدة 1945.

– اتفاقية جنيف الأول لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.

– اتفاقية جنيف الثالثة لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.

– اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

– اتفاقية جنيف الرّابعة بشأن الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

– البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977.

– الاتفاقية الدولية المناهضة أخذ الرهائن لعام 1971 المعدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ القرار 124/34.

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10.

– منظمة العفو الدولية، عقوبة الإعدام في حقوق الإنسان، سنة 1989.

ب- الوثائق القضائية:

- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 24 حزيران / يونيو 1979م وقد دخل حيّز النفاد في 20 تموز / يوليو 1998.

ج- القوانين:

- قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 1966/07/08.
- قانون القضاء العسكري الجزائري الصادر في 1971/04/22.
- قانون العقوبات المصري القانون رقم 58 لسنة 1937.
- قانون العقوبات الفرنسي الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966م يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

6. مواقع الأنترنيت:

*اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نشر القانون الدولي الإنساني، منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org، تاريخ زيارة الموقع: 2020/07/16.

*اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعريف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثامنة، أبريل / نيسان 2008م، ص41، منشور على الموقع الإلكتروني www.icrg.org، تاريخ زيارة الموقع 2020/07/14.

* المحكمة الخاصة للبنان، على الموقع الالكتروني: http://www.haramon.com/default.aspx?pg =1e6a5b68-92ac

* من هم أسرى الحرب وما هي حقوقهم- رائجwww.ra2ej.com

* تعذيب مأخوذ من موقع الانترنت الموقع: http//m.marefa.org

*Htt:// www-aljazeera-net .cdn.ampproject.

*red cross.int.

* www.ohchr.org

* www.Ekutub-info@gmail.com

* www.icrc.bvg

* www.un.org

* www.mjm-books.com

* https://m .marefa.org

* https://pedia.svuohline.org/

فهرس المحتويات

العنوان	ص
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي لأسرى الحرب ومضمون حمايتهم في ظل قانون الإنساني	
المبحث الأول: ماهية أسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني	8
المطلب الأول: مفهوم أسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني	8
الفرع الأول: المقصود بأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني	9
الفرع الثاني: تمييز الأسير عن المفاهيم المشابهة له	10
الفرع الثالث: وضع الأسير في القانون الدولي الوضعي	12
المطلب الثاني: فئات المتمتعة بمركز أسير الحرب	16
الفرع الأول: المقاتلون النظاميون	16
الفرع الثاني: المقاتلون الغير نظاميون	21
الفرع الثالث: المقاتلون الذين لا يتمتعون بمركز أسير الحرب	23
المطلب الثالث: الجرائم التي يرتكبها أسير الحرب	25
الفرع الأول: جرائم التأديبية التي يسأل عنها أسير الحرب	25
الفرع الثاني: الجرائم الجنائية التي يسأل عنها أسير الحرب	27
الفرع الثالث: الجرائم الدولية التي يرتكبها الأسير قبل وقوع في الأسر	28
المطلب الرابع: الجرائم التي ترتكب ضد أسير الحرب	35
الفرع الأول: الجرائم التي تقع على حق أسير الحرب في حياة وسلامة الجسدية	35
الفرع الثاني: الجرائم التي تقع على عرض الأسير	36
الفرع الثالث: الجرائم التي تقع على شرف واعتبار الأسير	37
المبحث الثاني: الحقوق والحماية القانونية الواجبة لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني	39
المطلب الأول: الحقوق العامة لأسرى الحرب	40

الفرع الأول: عدم الاعتداء على حياة الأسير	40
الفرع الثاني: عدم تعذيب الأسير	42
الفرع الثالث: عدم الاعتداء على شرف وكرامة الأسير	44
الفرع الرابع: عدم تشغيل الأسير في المجهود الحربي	46
المطلب الثاني: الحماية الواجبة لأسرى الحرب عند الابتداء الأسر	47
الفرع الأول: إجلاء الأسرى من مناطق القتال	48
الفرع الثاني: حقوق الأسرى أثناء الاستجواب	50
الفرع الثالث: حماية الأسرى أثناء التفتيش	52
المطلب الثالث: الحماية أسرى الحرب أثناء فترة الأسر	52
الفرع الأول: الحق في الإعاشة	53
الفرع الثاني: حماية الحقوق المالية للأسرى الحرب	54
الفرع الثالث: الحق في مراسلة وممارسة الشعائر الدينية والنشاط البدني والذهني	56
الفرع الرابع: الحقوق المتعلقة بالإجراءات التأديبية والقضائية على الأسرى	58
المطلب الرابع: الحماية أسرى الحرب عند انتهاء فترة الأسر	59
الفرع الأول: انتهاء الأسرى بموجب تعهد أو ووعد	60
الفرع الثاني: انتهاء الأسرى لأسباب صحية أو الوفاة	60
الفرع الثالث: انتهاء الأعمال العدائية	63
الفرع الرابع: هروب الأسير	64
الفصل الثاني:الإطار الوظيفي لحماية أسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني	
المبحث الأول: آليات الرقابية في حماية أسرى الحرب	67
المطلب الأول: الدول الحامية	68
الفرع الأول: تعريف الدول الحامية	68
الفرع الثاني: مهام الدول الحامية	70
الفرع الثالث: دور الدول الحامية في توفير الحماية الجنائية لأسرى الحرب	71
المطلب الثاني: الدول المحايدة	73
الفرع الأول: تعريف الدول المحايدة	73

الفرع الثاني: حلول الدولة المحايدة محل الدولة الحامية في الإشراف على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب	74
الفرع الثالث: اتفاقية الأطراف المتحاربة الأسرى في الدولة المحايدة	74
المطلب الثالث: اللجنة الدولية للصليب الأحمر	75
الفرع الأول: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر	76
الفرع الثاني: دور الجنة الدولية للصليب الأحمر	77
الفرع الثالث: مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير حماية الأسرى الحرب	80
المطلب الرابع: الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة والمجلس الدولي لحقوق الإنسان	85
الفرع الأول: الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة	85
الفرع الثاني: المجلس الدولي لحقوق الإنسان	88
المبحث الثاني: الآليات الدولية القمعية لأسرى الحرب	90
المطلب الأول: مجلس الأمن	90
الفرع الأول: تعريف مجلس الأمن	91
الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في قمع انتهاك قانون الدولي الإنساني	92
المطلب الثاني: القضاء الدولي الجنائي	95
الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	95
الفرع الثاني: المحاكم الجنائية المؤقتة	100
المطلب الثالث: القضاء الجنائي الداخلي	105
الفرع الأول: مفهوم القضاء الجنائي الداخلي	106
الفرع الثاني: الاختصاص الداخلي والاختصاص العالمي	108
الفرع الثالث: تطبيقات القضاء الجنائي المحلي في قمع وانتهاك القانون الدولي الإنساني	109
المطلب الرابع: التعاون الدولي في الشؤون الجنائية	109
الفرع الأول: المقصود بالتعاون الدول في مجال شؤون الجنائية	110
الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال الشؤون الجنائية في قمع جرائم الدولية	111
الفرع الثالث: دور التعاون الدولي في مجال الشؤون الجنائية في قمع جرائم الدولية	112
الخاتمة	115

المصادر والمراجع	119
الفهرس	

ملخص المذكرة

لقد تدرجت معاملة أسرى عبر مر العصور، فبعدما كانت توصف بالغلظة والقسوة، والخضوع، على اعتبار أن هذا الأخير إذا ما وقع في قبضة العدو يقتل، أو يقدم قربانا للآلهة، فإنه في الأحيان أخرى كان يباع ويشترى كالعبيد، وأستمر الوضع على هذا الحال إلى أن جاءت الاتفاقيات المنظمة والمهتمة بمركز أسير الحرب ليصبح بعدها يتمتع بحقوق ومزايا، ويخضع لحماية كفلتها له هذه الصكوك الدولية.

وقد حاولنا في الفصل الأول تبيان مفهوم أسير الحرب و فئات المتمتعة بمركزه،والجرائم التي يرتكبها الأسير الحرب أو التي ترتكب ضده ثم تطرقنا إلى مبادئ العامة لحماية الأسير مركزين على أهميتها، لأنهي في الأخير إبراز الحقوق التي دعم بها مركز هذا الأخير منذ فترة أسره.

حيت نستخلص مما سبق أن الأسر إجراء مؤقت هدفه منع المقاتل قي المشاركة بالأعمال القتالية، تتحمل الدولة الحاجزة المسؤولية القانونية عن أسرى الحرب منذ اعتقالهم حتى وفاتهم أو تحريرهم من الأسر، الجرائم التي يرتكبها الأسير حرب تكون عقوبتها كأدنى حد غرامة مالية وكأقصى حد الإعدام إلا أن قوانين الحديثة ألغتها بحكم حقوق الإنسان، الجرائم التي ترتكب ضد أسير الحرب من قبل دولة الحاجزة تعتبر جرائم حرب وهي مخالفة لقوانين والاتفاقيات الدولية أسرى الحرب ليسوا مجرمين، ولا يجوز محاكمتهم على أعمالهم القتالية أو القصاص منهم، كما لا يجوز استجوابهم أو التحقيق معهم، بالتقيد بحقوقهم الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة، يجب إعادة الجرحى والمرضى إلى أوطانهم على وجه السرعة.

ونتيجة لهذه المشاكل فكان لا بد من وضع أهم التطورات التي أدخلت على اتفاقية جنيف لعام 1929الخاصة بمعاملة أسرى الحرب و إقامة آليات رقابية فعالة ومنظمة للتحقيق من تطبيق هذه الاتفاقية ميدانيا من خلال إقرار نظام الدولة الحامية والاعتراف بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الضحايا إلى جانب الدولة المحايدة ،يضاف إلى ذلك الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ودورها في الرقابة تطبيق الدول لأحكام القانون الدولي الإنساني و المجلس الدولي لحقوق الإنسان الذي جاء به البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ومنها ما هو عقابي ردعي يتمثل في التزام الدول الأطراف بتضمين تشريعاتها الوطنية قواعد تتعلق بالقبض على مقترفي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومحاكمتهم وتسليمهم للطرف المعني لتوقيع العقاب الملائم عليهم ،وفقا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي ، ومن جهة أخرى لم يدخر المجتمع جهدا في معاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إنشاء محاكم جنائية دولية تعمل بموجب قواعد المسؤولية الدولية الجنائية الفردية.

الكلمات المفتاحية:1/ القانون الدولي الإنساني2/ أسرى الحرب 3/ الحماية القانونية لأسرى الحرب 4/الفئات المتمتعة بوصف الأسير 5/ الفئات الغير المتمتعة بوصف الأسير 6/ اتفاقية جنيف الثالثة 1949المتعلقة بأسرى الحرب 7/ البرتوكول الأول الملحق لاتفاقية 1977.

Résumé

Le traitement des prisonniers a progressé à travers les âges, après avoir été décrit comme impitoyable, cruauté et soumission, au motif que si ce dernier tombait sous l'emprise de l'ennemi, il tuait ou offrait une offrande aux dieux, puis à d'autres moments, il était acheté et vendu comme des esclaves, et la situation continuait ainsi jusqu'à ce que Les accords d'organisation relatifs au statut de prisonnier de guerre sont venus après lui jouissant de droits et privilèges, et soumis à la protection qui lui est garantie par ces instruments internationaux.

Dans le premier chapitre, nous avons tenté de clarifier la notion de prisonnier de guerre et les catégories de sa jouissance de son statut, et les crimes que le prisonnier de guerre commet ou qui est commis contre lui, puis nous avons abordé les principes généraux de protection du prisonnier, en mettant l'accent sur leur importance, car à la fin nous soulignons les droits avec lesquels la position du prisonnier de guerre est soutenue depuis la période de sa captivité.

Attendu que nous concluons de ce qui précède que la captivité est une mesure temporaire visant à empêcher un combattant de participer aux hostilités. La Puissance détentrice porte la responsabilité juridique des prisonniers de guerre depuis leur arrestation jusqu'à leur mort ou leur libération de captivité. Crimes commis par un prisonnier de guerre dont la peine est un minimum, une amende et un maximum d'exécutions, sauf que les lois Le Hadith l'a annulée en vertu des droits de l'homme. Les crimes commis contre les prisonniers de guerre par la puissance détentrice sont considérés comme des crimes de guerre et constituent une violation des lois et conventions internationales. Les prisonniers de guerre ne sont pas des criminels et ils ne peuvent être poursuivis pour leurs actions de combat ou leurs représailles contre eux, ni être interrogés ou interrogés, en adhérant à leurs droits déclarés. Dans la quatrième Convention de Genève, les blessés et les malades doivent être rapatriés d'urgence.

Du fait de ces problèmes, les développements les plus importants apportés à la Convention de Genève de 1929 relative au traitement des prisonniers de guerre et à la mise en place de mécanismes de contrôle efficaces et organisés pour enquêter sur l'application de cette convention sur le terrain à travers l'adoption du système du pouvoir protecteur et la reconnaissance du rôle du Comité international de la Croix-Rouge dans la protection des victimes aux côtés de l'État La neutralité, en plus de l'Assemblée générale des Nations Unies et de son rôle dans le contrôle de l'application des États aux dispositions du droit international humanitaire et du Conseil international des droits de l'homme figurant dans le premier protocole additionnel de 1977, y compris ce qui est punitif et dissuasif est représentée dans l'obligation des États parties d'inclure dans leur législation nationale des règles relatives à l'arrestation Les auteurs de violations graves du

droit international humanitaire, les poursuivent et les remettent à la partie concernée pour qu'elle leur inflige des sanctions appropriées, conformément au principe de la compétence universelle, et d'autre part, la société n'a ménagé aucun effort pour punir les contrevenants aux règles du droit international humanitaire en créant des tribunaux pénaux internationaux fonctionnant selon les règles de la responsabilité pénale internationale individuelle.

les mots clés:

/ 1Droit international humanitaire 2 / Prisonniers de guerre 3 / Protection juridique des prisonniers de guerre

/ 4Groupes avec description de prisonnier 5 / Groupes ne bénéficiant pas du statut de prisonnier 6 / Troisième Convention de Genève de 1949 relative aux prisonniers de guerre 7 / Premier Protocole annexé à la Convention de 1977.

summary

The treatment of prisoners has progressed through the ages, after it was described as ruthlessness, cruelty, and submission, on the grounds that if the latter fell into the grip of the enemy, he killed or offered an offering to the gods, then at other times he was bought and sold like slaves, and the situation continued in this way until that The organizing agreements concerned with the status of a prisoner of war came to be after him enjoying rights and privileges, and subject to protection guaranteed to him by these international instruments.

In the first chapter, we tried to clarify the concept of a prisoner of war and the categories of his enjoyment of his status, and the crimes that the prisoner of war commits or that is committed against him.

Whereas we conclude from the foregoing that captivity is a temporary measure aimed at preventing a combatant from participating in hostilities. The Detaining Power bears legal responsibility for prisoners of war from their arrest until their death or release from captivity. Crimes committed by a war prisoner whose penalty is a minimum, a fine and a maximum of execution, except that the laws Hadith annulled it by virtue of human rights. Crimes committed against prisoners of war by the detaining power are considered war crimes and are in

violation of international laws and conventions. Prisoners of war are not criminals, and they may not be prosecuted for their combat actions or retribution against them, nor may they be interrogated or interrogated, by adhering to their stated rights, In the Fourth Geneva Convention, the wounded and sick must be repatriated urgently.

As a result of these problems, the most important developments made to the 1929 Geneva Convention relating to the treatment of prisoners of war and the establishment of effective and organized oversight mechanisms to investigate the application of this convention in the field through the adoption of the protecting power system and the recognition of the role of the International Committee of the Red Cross in protecting victims alongside the state Neutrality, in addition to the General Assembly of the United Nations and its role in monitoring the application of states to the provisions of international humanitarian law and the International Council for Human Rights that came in the First Additional Protocol of 1977, including what is punitive and deterrent is represented in the obligation of states parties to include in their national legislation rules relating to arrest The perpetrators of serious violations of international humanitarian law, prosecute them and hand them over to the concerned party to inflict appropriate punishment on them, in accordance with the principle of universal jurisdiction, and on the other hand, society has spared no effort in punishing violators of the rules of international humanitarian law by establishing international criminal courts operating under the rules of individual international criminal responsibility.

key words :

1 / International Humanitarian Law 2 / Prisoners of War 3 / Legal Protection of Prisoners of War.

4 / Groups enjoying the description of the prisoner 5 / Groups not enjoying the description of the prisoner 6 / The Third Geneva Convention 1949 relating to prisoners of war 7 / The first protocol annexed to the 1977 Convention.